


# المنابع المناب

تأليف عَبَدِ الْعَرَجْ زِبْنَ مَرْزُوْقِ الطَّرْيِّ فِي خفرَالدَلَه ولوَالدَيْهِ دَلامُسِلِمِينَ

> اعتىٰ به د/مَاهِــُــُرالفَجَـُــُالِ





ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٨ه فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطريفي، عبد العزيز مرزوق صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم/ عبد العزيز مرزوق الطريفي.-الرياض، ١٤٢٨ه

۱۲۸ ص؛ ۱۷×۲۲سم-(سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع؛ ٥٠) ردمك: ۷ ـ ٥ ـ - ۹۸۰۰ ـ ۹۹۲۰


۱ ـ الصلاة ۲ ـ الحديث ـ مباحث عامة أ ـ العنوان ب ـ السلسلة ديوي ۲۵۲٫۲۰۰۶

جميع جقوق لطبع محفوظت الدارر اللهاج بالرتاين

الطبعَةالأولى ذوالقعِـُـدَهْ ١٤٢٨ء

مكتب ، وارالمنها النشارة وارالمنها النشارة والتوزيع المملكة المرتبية الستعودية . الرتباض

المُكِسِّزَالْرَهُ لِيهِ عَيْمَ عَلَمُ الْمِيْسِ المُسَلِكُ فَهِدُ لِهِ شَكَالَ لَجُوَازَاتِ المُسَلِكُ فَهِدُ لا شَكَانَ لَجُوازَاتِ المُسَافِقَا مَا 1900 الرافِقُ 1900 المُسَافِقَا اللهُ 1907، 1907 الفَّنْ فِيهُ اللهُ المُعْرِقِينَ المُسَافِقَا اللهُ 1907، 1908 المُسَافِقَةُ تَا الْمُعَلِقِينَ اللهُ اللهُ اللهُ المُعَلِقِينَةُ المُسْلِقَةُ مَنْ 1999 1934. مُكلِّفَةُ الشَّلْمَةِ مَنْ 1998 1934. مُكلِّفَةُ الشَّلْمَةِ مِنْ اللهُ اللهُ 17/0۷، 1988 مُكلِّفَةً الشَّلْمَةِ مِنْ اللهُ اللهُ 17/0۷، 1988 مُكلِفَةً الشَّلْمَةِ مِنْ اللهُ اللهُ 17/0۷، 1988 مُكلِفَةً الشَّلْمَةِ مِنْ اللهُ اللهُ 1988 مُكلِفَةً الشَّلْمَةِ وَاللّهُ اللهُ 1985 مُكلِفَةُ اللهُ 1985 مُكلِفَةً الشَّلْمَةِ وَاللّهُ اللهُ 1985 مُكلِفَةً اللهُ 1985 مُكلِفَةً الشَّلْمَةِ وَاللّهُ اللهُ 1985 مُكلِفَةُ اللهُ 1985 مُكلِفَةً اللهُ 1985 مُكلِفِقَةً اللهُ 1985 مُكلِفَةً اللهُ 1985 مُكلِفَةً اللهُ 1985 مُكلِفَةً اللهُ 1985 مُكلِفِقَةً اللهُ 1985 مُكلِفَةً اللهُ 1985 مُكلِفَةً اللهُ 1985 مُكلِفَةً اللهُ 1985 مُكلِفِقًا اللهُ 1985 مُكلِفِقًا اللهُ 1985 مُكلِفَةً المُكلِفَةُ اللهُ 1985 مُكلِفَةً المُكلِفَةُ اللهُ 1985 مُكلِفَةً اللهُ 1985 مُكلِفَةً اللهُ 1985 مُكلِفَةً اللهُ 1985 مُكلِفَةً المُكلِفَةُ اللهُ 1985 مُكلِفَةً المُكلِفَةُ اللهُ 1985 مُكلِفَةً اللهُ 1985 مُكلِفَةً اللهُ 1985 مُكلِفِقًا اللهُ 1985 مُكلِفَةً اللهُ 1985 مُكلِفًا اللهُ 1985 مُكلِفُةً اللهُ 1985 مُكلِفُةً اللهُ 1985 مُكلِفُةً اللهُ 1985 مُكلِفُولِةً اللهُ 1985 مُكلِفُةً اللهُ 1985 مُكلِفًا اللهُ 1985 مُكلِفُةً اللهُ 1985 مُكلِفُولِةً اللهُ 1985 مُكلِفًا اللهُ 1985 مُكلِفًا اللهُ 1985 مِكلِفًا اللهُ 1985 مُكلِ






نالىف عَبَكْدِ الْعَرَبِيْنِ ثِنْ مُرْزِقُقِ الطَّرِيْفِيّ خفَ اللّهُ لَهُ ولوَالدَيْهِ وَللمُسْلِمِينَ

> اعتیٰبه د/مَاهِـُـــُرُالفَجَــُـلِ





# مقدمة المعتني بالكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم؛ أما بعد:

فقد أسعدني وسرّني قراءة كتاب «صفة صلاة النبي الشيخ المحدث عبد العزيز الطريفي، أمتعنا الله بعلمه ومعرفته، والذي هو مجموع محاضرات مفرَّغة، وقد عاودت النظر في الكتاب ثلاث مرات، وكنت في كل مرة أشعر بالسعادة الكبيرة على ما أنعم الله به على هذه الأمة من علماء فهماء نجباء يخدُمون هذا الدين، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فكان من أولئك الشيخ المحدث عبد العزيز بن مرزوق الطريفي؛ فالشيخ عرفناه من كتبه التي تمتاز بالدقة والضبط والإتقان، ودروسه ومحاضراته تذكرنا بالرعيل الأول من أهل العلم، لشدة حفظه وكثرة اطلاعه مع الأدب الكبير والدين المتين، نحسبه والله حسيه.

وهذا الكتاب \_ على لطافة حجمه \_ جمّ الفوائد غزير العلم والعوائد، جمع فيه الشيخ بين الفقه والحديث، وأعمل قواعد العلم

<sup>(</sup>١) الكتاب في «الأصل» محاضرات أُلقيت في الرياض عام (١٤٢٧هـ)، قام بتفريغها الأخ الفاضل عبد العزيز بن محمد آل طالب وغيره.

والترجيح، مع نقدات علمية تعليلية، قلَّما نجد مثلها في الكتب المطولات، وكنت كلما قرأت في الكتاب يسرح فكري إلى أولئك العلماء السابقين، الذين أفنوا أعمارهم شموعاً تضيء لنا الطريق.

ومن خلال قراءتي للكتاب، ممعناً في أهميته، أجريت القلم هنا وهناك خدمة لهذا الكتاب النفيس.

ولا نملك شيئاً للشيخ على ما يقدمه من خدمة للمكتبة الإسلامية إلا الدعاء له بالعافية والعمر المديد والعطاء الدائم في الخير، وأن يكمل الله له طريق الوصول إلى مرضاته، وأن يجزل له المثوبة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وكتب
د. ماهر بن ياسين الفحل
رئيس قسم الحديث ـ كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأنبار
شيخ دار الحديث في العراق

# برانعدالرحمز الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإنّ الله قد فرض فرائض، وشرع شرائع وأمر بلزومها، ومن أعظم هذه الشرائع: أركان الإسلام الخمسة، التي أمر الله على بها، وأخبر النبي على بركنيّتها للإسلام، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر على في «الصحيحين» (١) وغيرهما، بقوله عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس، شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً».

وكذلك ما جاء في «الصحيحين» (٢) من حديث أبي هريرة في قصة إتيان جبريل إلى النبي ﷺ، وقد رواها مسلم (٣) من حديث عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ، وانفرد به عن البخاري.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۱/۹) (۸)، ومسلم (۳۳/۱) (۲۱).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١/ ١٩) (٥٠)، ومسلم (١/ ٣٠) (٩) (٥).

<sup>(</sup>٣) في «صحيحه» (١/ ٢٨) (٨).



والكلام على أهمية الصلاة وفضلها يطول جداً، والنصوص في هذا في كلام الله، وفي سنة رسول الله ﷺ أشهر وأكثر من أن تذكر.

والكلام على أحكام هذه الصلاة، وواجباتها وأركانها، وسننها وآدابها، وما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك يطول جداً.

# عدد أركان وواجبات وسنن الصلاة

وقد ذكر العلماء أنه قد جاء عن رسول الله على في ذلك من الشرائع والآداب والسنن ما يزيد على ستمائة سُنَّة، وقد نص على هذا ابن حبان كَلْلُهُ في "صحيحه" فقال:

«في أربع ركعات يصليها الإنسان ست ماثة سُنّة عن النبي ﷺ أخرجناها بفصولها في كتاب صفة الصلاة، فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب (١٠) يعنى: في كتابه الصحيح.

وقوله كِلْلَهُ: «ستمائة سنة».

لعله أراد بذلك ما جاء عن رسول الله على من الأوجه الضعيفة والصحيحة، ولعله أراد ما هو مكرر من الأقوال والأفعال في كل ركعة، وعلى الوجوه في كل ركعة.

<sup>(</sup>١) «الإحسان» عقب حديث (١٨٦٧).

ومعلوم أنَّه ما ثبت عن رسول الله في نعله في بعض الركعات أو في بعض الأحوال لا يدل على أنَّه يفعله في بعضها الآخر، إلا إذا كان ثمة قرينة، فما جاء عن رسول الله في أنَّه كان يرفع يديه في حال لا يعني أنَّه يرفعها في موضع آخر يكون فيما يليها من الركعات حتى يأتي دليل عن رسول الله في ذلك أو قرينة ظاهرة.

وإنْ كان مراد ابن حبان كذلك، فإنَّ هذا وارد جداً، وإنْ كان غيره ففيه نظر، ولذلك فقد ذكر ابن القيم كلَفُه في كتابه «مدارج السالكين» ((): (ولم يوف الصلاة آدابها التي سنها رسول الله ﷺ وفعلها، وهي قريب من مائة أدب، ما بين واجب ومستحب).

وقد ذكر عبد الحي الكتاني في كتابه «فهرس الفهارس»<sup>(۲)</sup> في ترجمة عبد الرحمن العيدروس المصري ـ من تلامذة محمد حياة السندي وشيخ الزبيدي وعطية الأجهوري الشافعي ـ: أنَّه دخل في مصر على العلماء في الأزهر وهم ينتخبون من يصلح لإمامة الصلاة، فاستشاروه، فقال: (لا أقهل لها إلا من يعد لصلاة واحدة خمسمائة سنة يستحضرها).

فعجبوا لذلك، وطلبوه في عدها فعدها لهم.

قال عبد الحي الكتاني: (ومنذ سمعت الحكاية وأنا أستهولها وأستعظم أمرها حتى وجدت قول ابن حبان، ثم صرت أتتبع أحواله على الصلاة وحركاته، فكاد يجتمع العدد المذكور أو أزْيَد، ومن ترك العجلة أصاب واستفاد وأفاد).

وهذا نظير ما جاء عن ابن حبان، وهو على ما تقدم تخريجه.

وإذا أردنا إحصاء ما جاء عن رسول الله على في أحكام الصلاة وآدابها وسننها، فإنَّه يطول جداً، والأحاديث في هذا جمعها جماعة من العلماء، ولا يمكن استيفاؤها في مثل هذا المقام.

<sup>(1) (</sup>٢/٧١١).

وقد صنّف في هذا الباب جماعة من العلماء؛ كالإمام أحمد كلَلله في رسالته «الصلاة»، وكذلك أبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه «الصلاة»، ومحمد بن نصر في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»، وغيرهم، وقد جمعها بعض المتأخرين في عدة مجلدات.

وما جاء عن رسول الله في هذا يربو على ألف خبر، بين صحيح وضعيف، وما هو محل نظر. والكلام على معانيها وذكر كلام العلماء واختلافهم لا يمكن حصره، ولكننا نتكلم على ما اشتهر، ويحتاج إليه كثير من الناس من المسائل ـ وربما يخفى على بعض طلاب العلم ـ مما قرره بعض العلماء، ويعضده الدليل عن رسول الله والصحابة في، ونبين بالجملة عند كل مسألة دليلها من كلام الله أو كلام رسوله هي، أو كلام الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام.

والعمدة في هذا الوحي كلام الله تعالى، أو كلام رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك، فإنَّما هو بحاجة إلى أنْ يُحتَّج به، والله إنَّما تعبد الناس بكلامه، وكلام رسول الله ﷺ.

وبعد ذلك عمل الصحابة وإجماعهم؛ ولذا يقول الإمام أحمد: (الإجماع إجماع الصحابة ومَنْ بعدهم تبع لهم)(۱) ، وقال ذلك أيضاً داود بن علي(۱) ، فإنْ ثبتَ إجماع الصحابة على مسألة من المسائل، فحينئذ لا قول لأحد بعدهم - وإنْ كان من أجلّة التابعين وأئمة الإسلام -، ولهذا ينبغي أنْ يعتني المتعلم بأقوال الصحابة فيما يتعلق بالعبادات خاصة؛ وذلك لأنّهم أقرب إلى فهم مراد رسول الله هي ، وأقرب إلى التنزيل، وأعلم بواقع الحال، وسبب ورود الحديث، فإذا اختلفوا فحينئذ هو السعة.

<sup>(</sup>۱) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (۱/٣٠٤).

<sup>(</sup>٢) «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/٤٢٧).

وقد قال الإمام أحمد لمن ألّف كتاب الاختلاف \_ وهو إسحاق بن بهلول الأنباري \_: (سمّه كتاب السعة)(۱)، ومثله قول عمر بن عبد العزيز: (ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سَعّة)(۱).

وقال القاضي إسماعيل: (إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله على توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا). قال ابن عبد البر معلقاً: (كلام إسماعيل هذا حسن جداً)(٣).

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الدين، وقد فرضها الله ﷺ على نبيه محمد ﷺ حينما أُسري به.

#### وقت فرض الصلاة

وقد اختلف العلماء (٤) من المؤرخين وغيرهم في سنة الإسراء برسول الله ﷺ كان يصلي بمكة صلاةً لا يُعرَفُ من السنن والآداب منها إلا ما ندر، ولكن ما ثبت عن رسول الله ﷺ هو أنَّه يؤدي صلاةً ذاتَ ركوع واحد وسجدتين، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يصلي ركعتين، وقد جاء في هذا أخبار عن رسول الله ﷺ عدةً في السير والمغازى وبعض كتب السنة.

<sup>(</sup>۱) «طبقات الحنابلة» للقاضى (١/ ١١١)، و«المقصد الأرشد» (١/ ٢٤٨).

<sup>(</sup>۲) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (۲/ ۸۰).

<sup>(</sup>٣) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ٨٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) عقب حديث (٣٨٨٨).

## معنى وتعريف الصلاة

والصلاة في كلام الله، وكلام رسول الله ﷺ، وكذلك في لغة العرب على ثلاثة معان، كما نص على ذلك غير واحد من أئمة العربية؛ كأبى بكر الأنباري وغيره

أولها: الصلاة المعروفة في الشرع.

ومن هذا قول الله ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱلْحَكُّر ﴾ [الكوثر: ٢].

قال الأعشى يصف راهباً:

يراوح من صلوات المليك طوراً سجوداً وطوراً جُوارا

والمعنى الثاني: الترحم من الله على عباده، وهذا كقول الله تعالى: ﴿ أُوَلَتِكَ عَلَيْهُمْ صَلَوَتُ مِن رَّبِهِمْ وَرَحْمَةً ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وكقول النَّبيِّ ﷺ: «اللّهم صلِّ على آل أبي أوفى»(١)؛ أي: اللّهم ارحمهم.

وهذا كعب بن مالك يستسقى لعظام الشهداء بمؤتة:

سَحّاً كما وكف الضباب المخضل هدت العيون ودمع عينك يهمل وكأنما بين الجوانح والحشا وَجْداً على النفر الذين تتابعوا صلّى الإله عليهم من فتية صبروا بمؤتة للإله نفوسهم

مما تأوّبني شهاب مدخل يوماً بمؤتة أسندوا لم ينقلوا وسقى عظامَهم الغمام المسبّل عند الحِمام حفيظة أن ينكلوا

والمعنى الثالث: الدعاء، ومن ذلك قول الله ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهُمُّ إِنَّ صَلَوْتَكَ سَكُنٌّ لَّهُمُّ ﴾ [التوبة: من الآية ١٠٣]؛ أي: الدعاء، ومن ذلك ـ على

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (۳۸۳، ۳۵۲، ۳۵۵، ۳۸۱، ۳۸۳)، والبخاري (۲/۱۵۹) (١٤٩٧)، (٥/ ١٥٩) (٢٢١٤)، (٨/ ٩٠) (٢٣٣٢)، (٨/ ٩٥) (١٥٩٣)، ومسلم (٣/ ١٢٠) (١٠٧٨) (١٧٦)، وأبو داود (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٧٩٦)، وابن خزيمة (٢٣٤٥) من حديث عبد الله بن أبي أوفي.

قول بعضهم \_ قوله تعالى: ﴿وَلَا نَجُهُرْ بِصَلَائِكَ﴾ [الإسراء: من الآية ١١٠] قالوا: إنَّ المراد بذلك الدعاء، ومن ذلك قول الأعشى ميمون:

تقول بنتي وقد قرَّبت مرتحلاً يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا عليكِ مثل ما صَلَّيتِ فاغتمضي نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا

أي: عليك مثل ما دعوتِ لي، وهذا هو الأصل، فالصلاة في اللغة: الدعاء، وسمّى ما نتعبد الله به: صلاةً؛ لأن المصلي يدعو في صلاته، والعرب تسمي بالشيء إذا تعلق به، أو جاوزه، أو كان منه بسبب، ومن ذلك الصلاة على الميت إنما هي الدعاء له.

وفي حال ورود شيء من الألفاظ الشرعية على وجه، وله في اللغة وجوه، فينصرف عند وروده في النص إلى المراد الشرعي، وهو هنا \_ أي الصلاة \_: العبادة المفتتَحة بالتكبير، والمختتَمة بالتسليم، على هيئة معروفة، ولهذا يعرّف الفقهاء الصلاة بأنّها: عبادة ذات أفعال وأقوال مخصوصة، مفتتَحة بالتكبير، مختتَمة بالتسليم، وقد جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ، كما جاء في "المسند" ، وكذلك في بعض السنن " من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ قال: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

والمراد بتحريمها؛ أي: إنَّه يحرُم على الإنسان ما كان يباح له قبل ذلك بهذا التكبير، وتحليلها التسليم؛ أي: إنَّه يحل له ما كان قد حرم عليه قبل ذلك، وهذا الحديث قد جاء بطرق عدة لا يخلو مجملها من ضعف.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٦١) و(٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

#### حكم تارك الصلاة

وهذه الصلاة هي الفيصل بين المؤمن والكافر، ولهذا توعّد الله تاركها بالنار؛ بل توعّد الله الساهي والمؤخّر لها عن وقتها بالوعيد والعذاب الأليم، وقد جاء في ذلك عن رسول الله في أخبار كثيرة تدل على أنَّ من ترك الصلاة فقد كفر، وخرج من الملة، من ذلك ما رواه الإمام مسلم في "صحيحه" أن من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله في: أنَّ رسول الله في قال: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وقد جاء هذا أيضاً عند مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر.

وقد جاء عند الترمذي في «الجامع» (٢٠) بلفظ: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة».

وعند أبي يعلى (٢٠) بلفظ: «ليس بين العبد وبين تركه الإيمان إلا تركه الصلاة».

ورواه موقوفاً محمد بن نصر المروزي في كتابه "تعظيم قدر الصلاة" (٤) من حديث جابر الله قال: "إلا أن يدع صلاة مكتوبة".

وجاء عن مجاهد بن جبر أنه سأل جابراً: (ما كان يُفَرَّقُ بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد النبي؟ قال: الصلاة)<sup>(ه)</sup>.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: (لَمَّا طُعِنَ عمرُ احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال

(Y) (A17Y).

<sup>(1) (1/75) (371) (7</sup>A).

<sup>(</sup>۳) «المسند» (۳/ ۲۵۱). (٤) (۲۸۸).

<sup>(</sup>a) (TPA).

رجل: إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة، قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين، قال: ففتح عينيه، ثم قال: أصلًى الناس؟ قلنا: نعم، قال: أما إنه لا حظً في الإسلام لأحد ترك الصلاة، فصلى وجرحه يثْعُبُ دماً)(١).

وما جاء عن عمر أصعُّ شيء جاء عن الصحابة في هذا الباب، وروي في كفر تارك الصلاة عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو، وفيها ضعف.

ويكفي في الوعيد أنَّ من تركها يُحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبيِّ بن خلف، كما روى الإمام أحمد وابن حبان والطبراني وغيرهم (٢) من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ حافظَ على هذه الصلوات حيثُ يُنادى بها، كنَّ له نوراً ونجاةً وبرهاناً يوم القيامة، ومنْ لم يحافظُ عليها، لم تكنْ له نوراً ولا نجاةً ولا برهاناً يوم القيامة، وحُشر مع فرعونَ وهامانَ وقارونَ وأبيِّ بن خلف».

وهذا من أوضح الأدلة على كفر تارك الصلاة؛ لأن انتفاء النور والبرهان والنجاة، والكينونة مع فرعون وهامان وقارون وأبيّ بن خلف يوم القيامة أوضح دليل على الكفر، ومَنْ حُشِرَ مع هؤلاء فلا فلاح له، ولذلك قد ذهب الصحابة بالاتفاق، وذهب التابعون كذلك إلى أنَّ من ترك الصلاة ـ سواءً كان جاحداً لوجوبها، أو كان تاركاً لها على الكسل والتهاون ـ أنَّه كافر خارج مِنَ الملة، وهذا محل اتفاق عندهم، والخلاف إنما طرأ بعد ذلك.

وتَرْكُ ما لا تصح الصلاة دونه كالوضوء وغسل الجنابة كتركها، وجَحْدُ وجوبه كجحد وجوبها؛ لأن الصلاة هي الإيمان، كما جاء في

<sup>(</sup>۱) «المصنف» (۱/۱۵۰).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه أحمد (۱۲۹/۲)، وعبد بن حميد (۳۵۳)، وابن حبان (۱٤٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (۱۷۸۸).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُمْنِيعَ إِيمَنَكُمُّ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: صلاتكم، كما جاء مفسَّراً عند أكثر المفسرين، وفي الحديث: «الطهور شطر الإيمان» يعني: شطر الصلاة ولا تتم إلا به.

وقد روى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث بشْر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد اللهِ بن شَقِيقِ العُقَيلي: أنَّه قال: (ما كان أحد مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ يرونَ شيئًا مِنَ الأعمال تركُهُ كُفُرٌ إلا الصلاة)(١).

وهذا حكاية إجماع.

ونصَّ على الإجماع أيضاً التابعون؛ منهم: أيوب بن أبي تميمة السَّخْتياني، كما روى ذلك محمد بن نصر المروزي<sup>(٢)</sup> من حديث حماد بن زيد، عن أيوب بن أبي تميمة السَّختياني، أنَّه قال: (ترك الصلاة كُفْرٌ لا نختلف فيه).

ولا أعلم نصّاً عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أنَّه قال بعدم كفر تارك الصلاة، إلا ما روي عن ابن شهاب الزهري \_ وهو أول من أشار لذلك \_ كما رواه عنه محمد بن نصر المروزي<sup>(٣)</sup> من حديث عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن إبراهيم، عن ابن شهاب: أنه سئل عن الرجل يترك الصلاة؟ فقال: (إن كان إنما تركها أنه ابتدع ديناً غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضرباً مبرحاً وسجن).

وفي هذا أنَّه لا يرى كفر تارك الصلاة، ولعله أراد الصلاة الواحدة، ومَنْ ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها هذا محل الخلاف، أما ترك الصلاة بالكليَّة أن صاحبه لا يكفر، فلا أعلم نصاً يعضده لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من قول الصحابة ولا من قول التابعين، وإنَّما الخلاف نشأ بعد ذلك.

<sup>(</sup>١) «الجامع» للترمذي (٣٦٦/٤)، و«تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٩٤٨).

<sup>(</sup>Y) (AVP). (T) (OT+1).

وهذا الذي عليه إجماع الصحابة، وكما قال الإمام أحمد كَتَلَهُ: (الإجماع إجماع الصحابة ومَنْ بعدهم تَبَعٌ لهم).

وقد ذهب إلى عدم كفر تارك الصلاة من السَّلف جماعة قليلون؛ منهم: محمد بن شهاب الزهري، وحماد بن زيد.

ومن بعدهم جمع؛ كابن رشد الحفيد، وابن حبان، والطحاوي، وابن قدامة، وابن عبد البر، وابن عبد الهادي في «مغني ذوي الأفهام»، وأبو زرعة العراقي، والسخاوي.

والمشهور عن الأئمة: عدم كفر مَنْ ترك شيئاً من أركان الإسلام إلا الركن الأول، والركن الثاني، وهو الصلاة.

وذهب بعض العلماء \_ وهو مرويٌّ عن الحسن، وقال به نافع والحكم وابن حبيب من المالكية، وقال به إسحاق بن راهويه، وهو راوية عن الإمام أحمد \_ إلى أنَّ مَنْ ترك شيئاً مِنْ أركان الإسلام، وإنْ كان زكاةً أو صياماً أو حجاً، متعمّداً كسلاً أو تهاوناً أو جحوداً، فإنَّه كافر، والجمهور على عدم الكفر، والقول بإنَّ مَنْ ترك شيئاً مِنْ أركان الإسلام كافر، قول معروف لأئمةٍ من السَّلف، والتكفير إنمًا دل الدليل عليه في الركن الأول والثاني، ولا يعضد الدليل ما عدا ذلك.

<sup>(</sup>١) ساق إسناد الإسماعيلي ابن كثير في «التفسير» (١/ ٣٨٧).

ورواه البيهقي<sup>(١)</sup> من وجه آخر عن ابن غنم، به.

وإسناده صحيح عن عمر بن الخطاب.

وقد حكى غير واحد من الأئمة الإجماع على كفر تارك الصلاة بأي حال كان تركها إذا كان متعمداً، منهم إسحاق بن راهويه ومحمد بن نصر المروزي<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن من لم يكفّر تارك الصلاة قد وافق قول المرجئة، ومال إلى هذا أبو داود في كتابه «السنن» (٣) حينما ترجم قال: (باب رد الإرجاء).

ثم أورد حديث جابر في كفر تارك الصلاة.

وعليه يُعلم تساهلُ كثير من المتأخرين في حكم تارك الصلاة؛ بل قد شنَّع بعضهم على من قال بكفره مع ثبوت النص عن رسول الله ﷺ بذلك.

# أقوال الأئمة الأربعة في تارك الصلاة

وأما الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فالنصوص عنهم في هذا متفاوتة:

فأحمد بن حنبل ـ المشهور عنه القول بالتكفير ـ نص عليه جماهير أصحابه، بل عامتهم، حكاه عنه من أصحابه ابن هانئ، والخلال، وحنبل بن إسحاق، وإسماعيل الشالنجي، والحسن بن عبد الله الإسكافي، وأبو بكر المروزي، والميموني، وأبو داود، وأحمد بن الحسين بن حسان، وابنه عبد الله، وأبو طالب، والإصطخري في رسالة

<sup>(</sup>۱) «السنن الكبرى» للبيهقى (٤/ ٣٣٤). (۲) «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٦٨).

<sup>(</sup>٣) «سنن أبي داود» (٤٦٧٨).

الإمام أحمد، كما ذكرها بإسنادها ابن أبي يعلى القاضي في كتابه "طبقات الحنابلة"().

ولا أعلم عن أحمد نصاً بعدم التكفير إلا ما يفهمه بعض الأصحاب من رواية ابنه صالح حينما سأله عن زيادة الإيمان ونقصانه، قال: كيف يزيد وينقص؟ قال: (مثل ترك الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض)(٢).

قيل: في هذا دليل على أنَّه يرى أنَّ من ترك الصلاة، فإيمانه ينقص لا يزول، وفي هذا نظر.

أولاً: إنَّ قول الإمام أحمد في نقصان الإيمان بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها، هو ظاهر مذهبه، فإنَّه لا يقول بالكفر في مَنْ هذه حاله، ولهذا قد أخرج في كتابه «المسند» (٣) من حديث قتادة عن نصر، قال: جاء رجل منا إلى رسول الله على فأراد أنْ يبايعه على أنْ لا يصلي إلا صلاتين، فبايعه رسول الله على ذلك (٤).

ومعلوم عند غير واحد من أصحاب الإمام أحمد أنَّ ما أخرجه في «مسنده» من حديث، ولم يصرح بخلافه، أو كان له في المسألة قولان، فإنَّ هذا الحديث الذي أخرجه في «مسنده» يكون كالنص عنه.

وقد حكى الخلاف في هذه المسألة ابن مفلح في كتابه «الآداب الشرعية» (ه)، فقال: (ما رواه أحمد في «المسند» ولم يصرح بخلافه، فهل يكون مذهباً له؟ فيه خلاف بين الأصحاب، والظاهر أنه لا يخالفه).

<sup>.(1/77).</sup> 

 <sup>(</sup>۲) «مسائل أحمد» برواية أبي الفضل صالح بن أحمد (۱/ ۱۱۹)، و«السنة» للخلال (۳/ ۸۸٥).

<sup>(</sup>٣) مسند أحمد (٥/ ٢٥).

انظر: «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٦١ طبعة بغداد.

<sup>.(</sup>٣٠/1) (0)

وهذا كذلك عند مالك كَتْلَهُ في كتابه «الموطأ»(١).

وعليه فإخراج الإمام أحمد لهذا الخبر: أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام بايع رجلاً على أنْ لا يصلي إلا صلاتين، دليل على أنَّ بقاءه على هذه الحال لا يصلي إلا صلاتين أهون من بقائه على كفره الأصلي، وعليه يقال: إنَّ من ترك صلاة واحدة أو صلاتين في اليوم والليلة حتى يخرج وقتها لا يكفر.

وقد ثبت عن غير واحد من السَّلف القول بالكفر، وهذا مرويٌّ عن الحسن البصري، ونص عليه إسحاق بن راهويه، وهو رواية عن الإمام أحمد على خلاف الظاهر، وهو رواية عن مالك ورواية عن الشافعي، نقلهما الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء»(٢).

وعلى هذا يحمل ما جاء في رواية ابنه صالح عن زيادة الإيمان ونقصانه فيمن ترك الفرائض ومنها الصلاة.

ثانياً: أن عامة أصحاب أحمد ينقلون عنه القول بكفر تاركها، فلا يُصار إلى ظن ويُترك اليقين.

وأما ما جاء في رواية ابنه عبد الله: أن أحمد سئل عمن ترك شهراً، قال: (يعيدها). فيقال: جوابه من وجهين:

الأول: أنه لا يلزم من القول بالقضاء القول بعدم الكفر،

<sup>(</sup>۱) فمالك لا يروي في كتابه «الموطأ» إلا ما عمل به، أما ما لا يعمل به، فإنْ ذكره في كتابه بيّن أنَّ العمل على خلافه، كما صنع في حديث خيار المجلس (١٩٥٨) ـ رواية الليثي ـ؛ إذ أخرجه ثم قال عقبه: (وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمر معمول به فيه).

وحديث الأكل والشرب للصائم ناسياً في الفرض لم يخرجه وتكلم عن اجتهاده في خلافه. انظر: (٩٤٩).

أما صوم ستة من شوال، فلم يخرجه، وذكر عدم شرعية صيامه (٨٦٤).

<sup>(</sup>٢) (٤/٣٩٣).

فإسحاق بن راهوية يكفِّر بترك الصلاة، ويرى عليه القضاء إذا تاب، ومثله عبد الله بن المبارك.

وإن كان قولهما لا يستقيم من جهة الخبر، فقد روى محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" من حديث عبد العزيز بن أبي رزمة عن ابن المبارك: أنه شهده وسأله رجل عن رجل ترك صلاة أيام، وقال: (فما صنع؟) قال: ندم على ما كان منه، فقال ابن المبارك: (ليقضي ما ترك من الصلاة)، ثم أقبل علي، فقال: (يا أبا محمد، هذا لا يستقيم على الحديث)(١).

الثاني: إنَّ هذا ليس بصريح، وحكاية عامة، فالترك قد يكون بجهل الوجوب؛ كالمرأة التي يخرج منها الدم الفاسد، ولا تستفتي تفريطاً منها، وتظن أنَّه حيضٌ، وهو دم فساد، هل يجب عليها أنْ تعيد تلك الصلاة؟ عليه يحمل قول أحمد، ومن ذلك من ترك الصلاة شهراً وهو غير واجد للماء وهو على جنابة، ويظن أن التيمم لا يرفع الحدث الأكبر، ومن ذلك من ترك الصلاة شهراً لعدم القدرة على استعمال التراب والماء.

ويحمل المتشابه من قوله على الصريح مما نقله عنه عامة أصحابه. وأما الإمام مالك، فلا أحفظ عنه نصاً ولا قولاً، بكفر تارك الصلاة، أو عدم كفره، وإنَّما هي حكايات ونُقُولُ تنسب إليه، إلا قتل تاركها نص عليه عنه ابن عبد البر في «التمهيد»، وعن ابن القاسم عنه في

والمشهور عنه عند أصحابه: أن تارك الصلاة ليس بكافر، وهذا الذي ينقله عنه جماعة من أصحابه؛ بل جماهير أصحابه، كما نقله عنه ابن رشد وابن عبد البر.

«البيان والتحصيل».

<sup>(1) (3/37) (7/50).</sup> 

ونقل ابن رشد في كتابه «المقدمات الممهدات» «حاشية المدونة» عن مالك: كفر تارك الصلاة، وقيَّده بالإصرار، وكأنَّه يذهب إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد مِنْ أن مَنْ ترك صلاة أو صلاتين أنَّه لا يكفر؛ بإخراجه لحديث نصر، كما تقدم الإشارة إليه.

وقد عد الشنقيطي في «أضواء البيان»(١) الرواية عن مالك بالتكفير ضعيفة.

ونقل الطحاوي عنه \_ كما في «المختصر» \_: أنه يقول برِدَّة من ترك صلاة واحدة حتى يخرجَ وقتُها ما لم يقْضِهَا، ونُقُولُ الفقهاء من المالكية عنه أصح وأرجح من نُقولِ غيرهم، فهم أعلم الناس بمذهبه.

وأما الشافعي كلَفْ فلا أحفظ عنه نصاً صريحاً أيضاً بعدم كفر تارك الصلاة، وإنْ كان أصحابه ينقلون عنه عدم كفر تارك الصلاة، وقد نص على هذا القول وحكاه عن الإمام الشافعي جماهير أصحابه؛ كالصابوني في «عقيدة السلف»، والنووي في «المجموع»(۲)، وجماعة.

ونقل بعض الأئمة عن الإمام الشافعي أنَّه يرى كفر تارك الصلاة، كما حكاه عنه الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار»<sup>(٣)</sup>، وكذلك في «مختصر اختلاف العلماء»<sup>(٤)</sup>؛ بل نقل عنه كفر من ترك صلاةً واحدة حتى يخرج وقتها.

وقد أشار الشافعي إلى عدم التكفير، وفي قوله عموم، وهو ما جاء في كتابه «الأم» (٥) قال: (لو أن رجلاً ترك الصلاة حتى يخرج وقتها كان قد تعرض شراً إلا أن يعفو الله).

يعنى: تحت المشيئة، ولا يكون تحت المشيئة بالعفو أو العقاب

<sup>(1) (3/117). (1) (1) (1) (1) (1) (1)</sup> 

<sup>(</sup>٣) «تحفة الأخبار» عقب حديث (٤٧٩).(٤) (٤/٣٩٣).

<sup>.(</sup>Y·A/1) (o)

إلا المسلم المسرف، ومَنْ نفى القول بالكفر عنه مطلقاً، ففي قوله نظر، ولعل مراده هنا هي الصلاة الواحدة حتى يخرج وقتها كما هو ظاهر مذهب أحمد، ولذا قال: (لو أن رجلاً ترك الصلاة حتى يخرج وقتها)، ولعل هذا قولٌ له آخر غير ما ذكره الطحاوي عنه، أو أن ما نقله الطحاوي مقيّدٌ بعدم القضاء.

ثم إن ذكره لخروج الوقت دليل على أن مراده الصلاة الواحدة، ولو كان مراده الترك بالكلية لَمَا كان لذكر خروج الوقت فائدة كبيرة.

وأما أبو حنيفة، فالمشهور عنه عدم التكفير، ونقله عنه جماهير أصحابه؛ منهم الإمام الطحاوي في كتابه "المشكل"<sup>(۱)</sup>، وكذلك في كتابه «مختصر اختلاف العلماء"<sup>(۲)</sup>، وإلى هذا ذهب شيوخه ( $^{(7)}$ )؛ كحماد بن أبي سليمان، وغيره.

وقد ذكر السبكي في «طبقات الشافعية» (٤) مناظرة بين الإمام أحمد وبين الإمام الشافعي في مسألة كفر تارك الصلاة: أن الشافعي وأحمد تناظرا، فقال الشافعي: يا أحمد، أتقول: إنه يكفر؟

قال: نعم.

قال: إذا كان كافراً فبما يسلم؟

قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه؟

قال: يسلم بأن يصلي.

قال: صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم له بالإسلام بها؟ فسكت الإمام أحمد.

<sup>(</sup>۱) تحفة الأخيار عقب حديث (٤٧٩). (٢) (٣٩٣/٤).

<sup>(</sup>٣) أي: شيوخ أبي حنيفة. (٤) (٢/ ٦١).

وهذه حكاية منكرة، وليس لها إسناد، وقد أوردها السبكي في كتابه "طبقات الشافعية" بصيغة التمريض، وهذه المناظرة فيها من ضعف الاستدلال، وضعف الحجة مما لا يليق بهذين الإمامين.

وترك الصلاة ليس مِنْ خصال أهل الإيمان بحال، ولهذا قد ذكر ولي الدين أبو زرعة ابن العراقي في أوائل كتابه "طرح التثريب" ((عن بعض علماء المغرب، فيما حكاه له صاحبه الشيخ الإمام أبو الطيب المغربي، أنه تكلم يوماً في ترك الصلاة عمداً، ثم قال: وهذه المسألة مما فرضها العلماء، ولَم تقع؛ لأن أحداً من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة، وكان ذلك العالم غير مخالط للناس، ونشأ عند أبيه مشتغلاً بالعلم من صغره، حتى كبر، ودرس، فقال ذلك في درسه).

وعلى كل: فهذا القول وغيره يدل على أنَّ ترك الصلاة ليس من خصال أهل الإسلام بحال، ويكفي التشديد في النصوص عن النَّبِيُّ ﷺ، وحكايات التكفير عن الأئمة من السلف والخلف، وهي كثيرة أشهر من أنْ تذكر، وقد تقدم جملة منها.

# حكم القضاء لمن ترك الصلاة عامداً

ومن ترك صلاة عامداً حتى يخرج وقتها من غير عذر، فجمهور العلماء على أنه يجب عليه قضاؤها، كمن أفطر من رمضان عامداً يقضي، والصحيح أنه لا يجب عليه القضاء في الحالين، ولا يُشرعُ له؛ بل يُكثر من النوافل ويتوب؛ لأنه لا دليل على القضاء، والترك جُرْمٌ عظيم أعظم مِنْ أن يُقضى.

ثم إن القضاء عمل مستقل يفتقر إلى دليل، ولا دليل في هذه

<sup>(1) (7/ • • 1).</sup> 

المسألة، فالصلاة إما أداءٌ أو قضاءٌ أو إعادة أو تكرار، فلا يعمل شيئاً من ذلك إلا بدليل من الوحي، ولا أعلم أحداً من الصحابة قال بالقضاء لمن تركها متعمداً، فضلاً عن وجود شيء مرفوع في ذلك.

قال ابن رجب: (ولا يُعرَفُ عن أحد من الصحابة في وجوب القضاء على العامد شيء؛ بل ولم أجد صريحاً عن التابعين - أيضاً - فيه شيئاً، إلا عن النخعي)(١).

وأعلا شيء صحيح صريح في هذه المسألة أعلمُه عن السلف: هو ما ثبت عن الحسن البصري، كما رواه المروزي<sup>(٢)</sup> من طريق النضر، عن الأشعث، عن الحسن، قال: (إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً، فإنه لا يقضيها).

قال محمد بن نصر: (قول الحسن هذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه كان يكفِّره بترك الصلاة متعمِّداً، فلذلك لم ير عليه القضاء؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره.

والمعنى الثاني: أنه إن لم يكن يكفّره بتركها، فإنه ذهب إلى أن الله في إنما افترض عليه أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم، فإذا تركها حتى يذهب وقتها، فقد لزمته المعصية؛ لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه به فيه، فإذا أتى به بعد ذلك، فقد أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه به فيه، فلا ينفعه أن يأتى بغير المأمور به، عن المأمور به.

قال: وهذا قول غير مستنكر في النظر، لولا أن العلماء قد اجتمعت على خلافه).

وقد نصر هذا القول ابن حزم (٣) وابن بنت الشافعي (٤)، وأبو

<sup>(</sup>١) «الفتح»: (باب من نسى صلاة، فليصل إذا ذكرها).

<sup>(</sup>۲) «تعظيم قدر الصلاة» (۹۵). (۳) «المحلى» (۱۱/۳۷٦).

<sup>(</sup>٤) انظر: «مغنى المحتاج» كتاب (الصلاة) عند قوله: (ويبادر بالفائت..)

عبد الرحمن صاحب الشافعي وهو قول الحميدي(١)، قال ذلك في عقيدته وفي آخر كتابه «المسند»، وأشار إلى هذا بعض الأئمة؛ كالبربهاري، وابن بطة، والجوزجاني.

وجزم به ابن تيمية، وعدَّه ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» من مفرداته وغرائبه، يعني أنه خالف المفتَى به في عصره، فابن رجب نفسه رجَّح هذا القول في كتابه «الفتح».

ثم إنه لا يلزم من قال بالقضاء القول بعدم كفر تارك الصلاة، فإسحاق ينص على كفر تارك الصلاة ويرى عليه القضاء إن تاب.

والصلاة التي نبين صفتها هي الفرائض الخمسة التي فرضها الله على عباده في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، والبيان لها من الابتداء إلى الانتهاء، وأما الكلام على ما بعدها من أحكام وما قبلها من شروط وأحكام، ونحو ذلك يطول ذكره. وبالجملة، فإننا نتنكبه وقد نبين ما ظهر، وما أهم.

#### فنقول:

#### آداب المشى إلى الصلاة

إن الصلاة يُشرعُ الإتيان إليها في المساجد، ولأجل ذلك بنيت، وقد فرض الله الإتيان إليها جماعةً، كما قال سبحانه: ﴿وَازَكُمُواْ مَعَ الرَّبَهِا \* البَّهِةُ: ٤٣].

وقد جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ نصوص عدة.

ولم يثبت عن رسول الله في في الإتيان إلى الصلاة دعاء معلوم، وأما ما رواه مسلم في صحيحه (٢) من حديث محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس في قصة بيتوتته عند خالته

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۲/۷٤٥).

ميمونة: أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام خرج إلى الصلاة، ثم قال: «اللهم اجعل في قلبي نوراً» وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً»، فهذا الحديث غلط ووهم، وأورده الإمام مسلم في «صحيحه» معلَّا له، بعد رواية حديث كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس: أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام، قال ذلك في صلاته، فهذا الدعاء في السجود وفي الليل، وليس في الذهاب إلى المسجد، كما مال إلى هذا الإمام البخاري<sup>(۱)</sup> حينما ترجم على هذا الحديث، قال: (باب الدعاء إذا انتبه من الليل).

وترجم على هذا الإمام النسائي كَنَّلَهُ في «سننه»(٢)، قال: (باب الدعاء في السجود).

والصواب: أن هذا الدعاء، إنَّما هو في السجود، وليس في الذَّهاب إلى المسجد، وقد وهم فيه محمد بن علي في روايته عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، وإيراد الإمام مسلم له بعد أنْ أورده من حديث كريب مولى عبد الله بن عباس، معلاً له، لا محتجاً به.

ويشرع أنْ يخرج الإنسان متوضئاً لكل صلاة، وإنْ صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد، فلا حرج عليه.

ويُشرع له أنْ يأتي إلى الصلاة بسكينة ووقار، فيُشرع للماشي إلى الصلاة من السكينة والوقار كما يُشرع في الصلاة؛ ففي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة مرفوعاً: "فإنَّ أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة، فهو في صلاة"، فأشار بذلك إلى أنه ينبغي أن يتأدب بآداب الصلاة مِنْ ترك العَجَلة والخشوع والوقار وسكون الأعضاء، ومن هذا أمره عليه الصلاة

<sup>(</sup>۱) (۸۲/۸) عقب (۲۳۱۵).

<sup>(</sup>۲) (۲/۸/۲)، وفي «الكبرى»، له (۷۱۲) ط. الرسالة.

 $<sup>(1 \</sup>cdot \cdot \cdot / 1)$  (7)

والسلام مَنْ خرج إلى المسجد أن لا يشبك بين أصابعه، وعلَّل ذلك بكونه في صلاة.

يقول الشافعي ـ كما نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» $^{(1)}$  ـ: (1-y) له في العمد لها من الوقار مثل ما أحب له فيها).

وحديث أبي ثمامة الحناط عن كعب بن عجرة في النهي عن التشبيك بين الأصابع في الطريق إلى الصلاة لا يصح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم: قال: سمعت رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يقول: "إذا توضّأ أحدكم فَأَحسن وُضوءه، ثم خرجَ عَامداً إلى الصلاة، فلا يُشبكُ بين يَديهِ؟ فإنه في الصلاة» "٢).

والحنَّاط لا يُعرف، وخبره منكر عن كعب بن عجرة، قال الدارقطني: (لا يعرف، يترك)(٢).

ورواه الطحاوي بإسنادٍ أمثلَ ولا يصح أيضاً.

قال الطحاوي: لا نعلم في هذا الباب عن كعب أحسن من هذا الحديث (٤).

وورد النهي في تشبيك الأصابع في المسجد من حديث أبي سعيد الخدري، ولا يصح. وثبت أن النبي شبّك بين أصابعه في «الصحيح» من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بلفظ: (ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتّكأ عليها كأنه غضبان، وشبك بين أصابعه)، وفيه من حديث أبي موسى: («المؤمن للمؤمن كالبنيان» وشبك بين أصابعه) "، وعند البخاري من حديث ابن عمر، قال: (شبك النبي ﷺ

<sup>(1) (7/110).</sup> 

<sup>(</sup>۲) «المسند» (٤/ ٢٤١)، «سنن أبي داود» (١/ ١٥٤)، «سنن الترمذي» (٢/ ٢٢٨).

 <sup>(</sup>٣) "سؤالات البرقاني" (٥٩٥).
 (٤) "شرح مشكل الآثار" (١٩٦/١٤).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٥/ ٢٢٤٢). (٦) البخاري (٥/ ٢٢٤٢).

أصابعه) $^{(1)}$ ، وذهب البخاري إلى جواز ذلك، وألمح إلى ضَعف ما جاء في النهي؛ حيث ترجم في  $^{(1)}$  فقال: (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره).

وساق ما يدل على الجواز، وإذا جاز في المسجد، فهو في غيره أجوز.

ويمشي ولا يسعى؛ لقوله ﷺ كما في «الصحيحين»: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة» (١٦٠).

وهذا أمر عام لكلِّ آتٍ إلى كل صلاة ولو كان الإمام في الصلاة، وقد أنكر النبي على على من استعجل إلى الصلاة حينما كان الرسول يصلي بالناس، فسمعهم مِنْ ورائه، ففي البخاري عن أبي قتادة، قال: بينما نحن نصلي مع النَّبي عَيُّة، إذْ سمع جَلَبة رجال، فلمَّا صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»(٤).

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا حرج أن يسعى يسيراً إن خشي فوات ركعة أو تسليم الإمام، لثبوت هذا عن بعض الصحابة؛ كعبد الله بن عمر، كما رواه مالك في «الموطأ» (٥) عن نافع عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى الصلاة.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ( عن عمارة بن عمير ، عن ابن مسعود: (أحق ما سعينا إليه الصلاة).

قال الإمام أحمد: (ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً ما لم يكن عَجَلَةِ تقبُع).

<sup>(</sup>۱) البخاري (۱/ ۱۸۲). (۲) البخاري (۱/ ۱۸۲).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢). (٤) البخاري (٦٣٥).

<sup>«</sup>الموطأ» (۱۸۸). (۲) (۲/ ۱۳۷).

وروي عن غير واحد من الصحابة كراهةُ الإسراع حتى لو خشي فوات الركعة، ثبت هذا عن أنس، وثابت بن زيد، وأبي ذر.

روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي نظرة، عن أبي ذر قال: (إذا أقيمت الصلاة، فليمش إليها أحدُكم كما كان يمشي قبل ذلك)(١١).

وعند ابن أبي شيبة (٢) عن ثابت، عن أنس، قال: (خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعت المشي، فحبسني).

وعند عبد الرزاق وابن المنذر من حديث ثابت، قال: (أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده عليّ، فجعلت أهابه أن أرفع يده عني، وجعل يقارب بين الخطى، فانتهينا إلى المسجد وقد سُبِقْنا بركعة، وقد صلينا مع الإمام وقضينا ما كان فاتنا، فقال لي أنس بن مالك: يا ثابت، اعمل بالذي صنعتُ بك، قلت: نعم، قال: صنعه بي أخي زيد بن ثابت) (٣).

وهي صحيحة كالشمس عنهم.

وروي خبر زيد في مقاربة الخطى مرفوعاً، ولا يصحُّ، رجَّح وقفه أبو حاتم وغيره.

وقد روى الأثرم<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن رواحة: أنه كان يبكِّر إلى الجمعة، ويخلع نعليه، ويمشي حافياً يختصر في مشيه.

وما جاء عن زيد أمثلُ شيء في مقاربة الخطى وأصحُّ.

<sup>(</sup>۱) «المصنف" لعبد الرزاق (۲/۲۹۰)، وابن أبي شيبة (۳۵۸/۲)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤٤٧/٤).

<sup>(7) (7/ 007).</sup> 

<sup>(</sup>٣) «المصنف» (٢/ ٢٧٩)، و«الأوسط» (٤/ ١٤٧).

<sup>(</sup>٤) كما في «المغنى» (٢/ ٧٣).

والاحتفاء لا دليل يصحُّ على مشروعيته، والانتعال أفضل لعموم الأدلة؛ منها ما جاء في «الصحيح» (١٠): «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل»، وإن مشى حافياً فالأصل الجواز، وقد سئل عن ذلك ابن عباس، فقال: (لا بأس)(٢٠).

وكلما بَعُدَ الإنسان عن المسجد، فهو أعظم أجراً، لكثرة خطاه، لِمَا روى مسلم (٣) من حديث جابر، قال الرسول ﷺ لبني سَلِمَة لمَّا أرادوا أن يقربوا منازلهم من المسجد: (يا بني سَلِمَة، دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم).

وإن احتسبَ الإنسان مقاربةَ الخطى من غير فوات شيءِ من الصلاة، فإنَّه يُؤْجَرُ على ذلك بإذن الله، ففضل الله واسع.

# الدعاء والذكر عند الخروج للصلاة

ولم يثبت عن رسول الله على خبر في خروج الإنسان من منزله إلى المسجد أو غيره بدعاء معين، وما جاء في هذا عند أبي داود وغيره من حديث أم سلمة: أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام، قال: «اللهم إني أعوذ بك أنْ أَزِلَّ أو أُزَلَّ...» إلى آخر الخبر (٤)، فإنَّه لا يثبت؛ ففي إسناده الشعبيُّ، عن أم سلمة ولم يسمع منها، فيكون السند منقطعاً، ومن شرائط الصحة الاتصال.

وقد نص على الانقطاع على بن المديني، وإنْ كان قد قال الحاكم في "مستدركه" (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم

<sup>.(</sup>١٦٦٠/٣) (١)

<sup>(</sup>۲) رواه البيهقي (۲/ ٤٣٤) بسند صحيح. (٣) (٦٦٥).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٥٠٥٣). (٥) (١٩/١٥).

سلمة، وليس كذلك، فإنه دخل على عائشة وأم سلمة جميعاً، ثم أكثر الرواية عنهما جميعاً).

فإنَّ هذا قد خالفه الحاكم بنفسه في كتابه "علوم الحديث" (الشعبي الكتاب ألفه الحاكم في قوته قبل أن يشيخ وتصيبه الغفله، قال: (الشعبي لم يسمع من عائشة).

وما في كتابه «علوم الحديث» أدق مما قاله في كتابه «المستدرك».

ورواه ابن عدي (٢) عن مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من بيته قال: «بسم الله، اللّهم إني أعوذ بك أن أَزِلَ أو أَضِلَّ أو أُضَلَّ ... الخبر.

ولا يصح.

وأما ما جاء في حديث أنس بن مالك شه فيما رواه الترمذي (٣) والنسائي وغيرهما من حديث حجاج عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن النبي شه إذا خرج من بيته قال: "بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيقال له: حسبك، قد كُفِيتَ وهُدِيتَ ووُقِيتَ، فيلقى الشيطانُ شيطاناً آخر، فيقول له: كيف لك برجل قد كُفي وهُدى ووُقى».

فإنَّه حديث غريب منكر، تفرد به ابن جريج عن إسحاق، عن أنس، ولم يسمعه ابن جريج من إسحاق، كما نص على ذلك البخاري، فقد سأله الترمذي كما في "العلل" فقال: (حدثوني عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج بهذا الحديث. ولا أعرف لابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة غير هذا الحديث، ولا أعرف له سماعاً منه).

<sup>(</sup>١) «معرفة علوم الحديث» (١١١) ط. العلمية، و٣٥٤ (٢٦٨) ط. دار ابن حزم.

<sup>(</sup>۲) «الكامل» (۲/ ٤٢٢). (۳) «جامع الترمذي» (۳٤٢٦).

<sup>(3) (</sup>٣٧٢).

وكذلك نص عليه الدارقطني، كما في كتابه «العلل»، قال: (الصحيح أن ابن جريج لم يسمعه من إسحاق).

وأما قول الترمذي في «سننه»: (هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

فقد يقال: إنه اغتفر الانقطاع لكون الحديث في الفضائل.

والصحيح أن الحديث من قول كعب الأحبار، كما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسند صحيح عنه.

# النية في الصلاة

وينبغي أنْ يستحضرَ المسلم النية في كل حين، وفي كل عمل، حتى مما هو من العادات؛ حتى يعظم له الأجر، ولهذا يقول غير واحد من العلماء: (النية تجارة العلماء)؛ أي يكسبون بعمل قليل أجوراً كثيرة لعلمهم بِعِظَم النية، فكانت النية عندهم مكاسب، فربما كان العالم في عمل من الأعمال، فيستحضر عدداً من النيات، فيكتب الله له أجوراً عدة، مع أن عمله واحد، فإذا استحضر الإنسان كتابة الخطى، واستحضر المرابطة في المسجد، واستحضر التبكير إلى الصلاة، واستحضر مشروعية السكينة والوقار، وغير ذلك، فإنّه يؤجر على ذلك كله أعظم من غيره ممن جاء بنية واحدة، فهما في العمل الظاهر سواء، وفي النيات يختلفون.

<sup>(</sup>۱) «المستدرك» (۱/ ۱۹ه).

# الوقت الذي يجب فيه الحضور للصلاة

ويجب على الإنسان الحضور إلى الصلاة عند سماع الإقامة، وأما قبل ذلك فيستحب له، ولا يجب عليه، وإنْ بكّر فهو الأفضل بالاتفاق.

وإنْ تكاسل بعد الإقامة يأثم بقدر تأخُّره، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إلى الصَّلَاةِ».

وأما إذا كان الإنسان بعيداً؛ فإذا سمع الإقامة لا يتمكن من أداء الصلاة، وجب عليه التبكير بما يدرك فيه الجماعة.

#### تفاضل المساجد، وفضل المسجد القديم

ولا فرق في المساجد بعضها عن بعض إلا المساجد الثلاثة لثبوت النص، والأوَّلى للإنسان أنْ يصليَ فيما هو قريب منه، لتحقُّق المصلحة مِنْ معرفة مَنْ له حقٌّ عليه مِنْ جار وقريب، وهذا الذي عليه السلف، كما عند ابن أبي شيبة (۱) عن منصور، عن الحسن: أنه سئل عن الرجل يدع مسجد قومه ويأتي غيره، فقال الحسن: (كانوا يحبون أن يُكثِّرُ الرجل قومه بنفسه).

وقد جاء عن بعض السَّلف استحباب الصلاة في المسجد القديم عن المسجد الحديث، وهذا ثابت عن أنس بن مالك، كما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه «الصلاة» من حديث ابن سيرين قال: (كنت أقبل مع أنس بن مالك مِنَ الزاوية، فإذا مر بمسجد قال: أمحدَثُ هذا؟ فإن قلت: نعم مضى، وإن قلت: عتيق، صلى).

وروى ابن أبي شيبة (٢) عن معمر عن عوف، قال: (أخبرني رجل

<sup>(1) (1/ 73).</sup> 

من أهل البادية، قال: قدم علينا مصدِّقٌ من المدينة ليالي معاوية، فبينما هو على ماء لنا ذاتَ يوم، قال: وحضرت الصلاة وعلى الماء مسجدان من مساجد أهل البادية، قال: أيهما بُنِيَ أولاً؟ فقيل: هذا، فقصد نحوه).

وعضده بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدُ أُسِسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَلَٰكِ يَوْمٍ آحَقُّ أَن تَقُومَ فِيمَّ﴾ [التوبة: ١٠٨] قالوا: فيه مشروعية الصلاة في المسجد القديم.

ولعلَّ مراد أنس بن مالك هو دفع الإكثار من بناء المساجد من غير حاجة، مما يفرق المسلمين، ويحث على القطيعة، ويكون باباً لمن أراد التشويش على أهل الحي، والتفريق بينهم، فمن لا يحب فلاناً ويبغضه، فيصلي في غير مسجده الذي يصلي فيه. ومعلوم أن في اجتماع الناس في موضع واحد من التعارف والتآلف، ودفع البغضاء، والمعرفة بحال بعض عند نزول الحاجة أو المرض أو المصيبة أو الصائل وغيره، ما هو من أعظم المقاصد الشرعية والسنن الفطرية.

وبعض العلماء لم يفرق؛ فقد قال الآمدي: (لا فرق بين المسجدِ القديم والحديث).

# الدعاء لدخول المسجد

والسنة للإنسان إذا أتى المسجد أنْ يقول الدعاء المشروع عن رسول الله على عند دخول المسجد، كما رواه الإمام مسلم (۱) من حديث سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي أسيد أو أبي حميد: أن النبي على قال: «إذا دخلَ أحدُكم المسجد، فليقل: اللهم المسجد، فليقل: اللهم أفتح لي أبوابَ رحمتك، وإذا خرجَ فليقل: اللهم إنى أسألك من فضلك».

<sup>(1) (7/301) (717) (17).</sup> 

وأما الصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام عند دخول المسجد قبل هذا الدعاء، فقد جاءت عند أبي داود (١) من أوجه معلولة من حديث الدراوردي، وليس بمحفوظ.

وروى أحمد والترمذي<sup>(۲)</sup> وغيرهما من حديث عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين "الصغرى"، عن فاطمة الكبرى، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: "رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك"، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: "رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك").

وفيه انقطاع.

قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً.

إذاً، فلا يثبت السلام والصلاة على النبي عند دخول المسجد.

## تقديم الرجل اليمنى للدخول

والأوْلَى له أن يقدم رجله اليمنى، وأمثل شيء جاء في هذا الباب؛ بل هو الوحيد في بابه \_ فيما أعلم صريحاً \_ عن رسول الله على ما رواه الححاكم في «مستدركه»<sup>(۱)</sup> وعنه البيهقي في «السنن»<sup>(١)</sup> من حديث أبي الوليد الطيالسي، عن شداد بن سعيد، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك؛ قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أنْ تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى».

<sup>(</sup>۱) في «سننه» (٤٦٥).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۲/۲۸۲)، «جامع الترمذي» (۳۱٤).

<sup>(</sup>Y) (Y) (X) (Y) (Y) (Y) (Y) (Y) (Y) (Y) (Y) (Y)

وهذا الحديث قد تفرَّد به شداد بن سعيد، ومع ثقته فلا يظهر أن تفرُّدَه يُحتمَل، ولذا قال البيهقي بعد إخراجه لحديثه: (تفرد به شداد بن سعيد، وليس بالقوى).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ هذا الحديث منكر، وتفرُّد شداد بن سعيد فيه إعلال لا يُقبل به، وهذا هو الحديث الفرد المرفوع عن رسول الله ﷺ بالتيامن عند دخول المسجد، لكن قد حُكي أنَّ العمل عليه، قال البخاري في "صحيحه" (١): (باب التيمن في دخول المسجد وغيره. وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمني، فإذا خرج بدأ برجله اليسري).

ولم أقف على إسناد ما جاء عن عبد الله بن عمر، وقد جزم البخاري به مشيراً إلى صحته.

وهذه الترجمة من البخاري تدل على أنَّه يميل إلى الاستحباب، وأورد حديث عائشة: (كان يعجبه التيمن).

وثمة قاعدة؛ وهي أن ما اشتركت فيه اليدان أو الرجلان، وكان من باب الكرامة قدمت فيه اليمني، وإن كان خلافَ ذلك قدمت فيه اليسرى.

وقد يقال: إنَّ هذا في شأن الإنسان وعادته لا في العبادات، أما العبادات، فلا بد فيها من دليل، لكن لَمَّا ثبت عن عبد الله بن عمر تخصيص ذلك، فلعله قد وجد لذلك دليلاً.

أما الاستدلال بحديث عائشة، فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الاستدلال به بعيد، فإنَّه يلزم من هذا أن نقول بمشروعية التيامن في كثير من الأعمال في العبادات التي لم يرد فيها دليل، لكن قد يُستأنس به مع الاعتضاد بأثر ابن عمر.

أما في العادات كالأخذ والعطاء، والدخول للدور وغير ذلك مما هو من عادات الناس فلا حرج على الإنسان أنْ يتيامن في ذلك؛ بل هو

<sup>(1) (1/7/1).</sup> 

السنة، وإن لم يرد فيه دليل، ولذلك قالت عائشة ﴿ إِنَّا : (وفي شأنِه كله).

وعند الدخول يحتاج الداخل لخلع الحذاء، فيقدم في الخلع السرى، وإن كان الداخل أراد خلع نعله على باب المسجد، ولا يخطو بعدها إلا في المسجد، بحيث يخلع النعل ويدخل قدمه فيه، فالأولى أن يخلع اليسرى ويضعها على النعل أو بجوارها، ثم يخلع اليمنى، ويضعها مثلها، ثم يدخل المسجد باليمنى، ثم يدخل اليسرى، ليكون مؤخراً لليمنى في الخلع مقدماً لها في الدخول.

#### تحيّة المسجد وأحكامها

وإن كان وجد المؤذن قد أقام للصلاة فيدخل معهم، وإلا فيصلي تحية المسجد، وهي سنة حُكي الإجماع عليها، وصرح ابن حزم بالوجوب، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما، والأئمة الأربعة ذهبوا إلى الاستحباب.

وإذا دخل الإنسان في المسجد أكثر من مرة في وقت متقارب، فإنَّه يكفيه أن يؤديها مرة واحدة.

وذهب بعض الفقهاء من الحنفية إلى أنَّها تؤدَّى في اليوم مرة، ويكفيه أن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، وهذا يفتقر إلى دليل.

ولا يقطع مشروعية أداء هذه الصلاة الجلوس؛ لأن النبي ﷺ أمر سُلَيْكًا الغطفانيَّ أن يركع ركعتين بعد جلوسه، ترجم عليه ابن حبان في «صحيحه»(۱): أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.

وقول بعض العلماء \_ كالمحب الطبري \_ إن وقتهما قبل الجلوس

<sup>(</sup>١) «الإحسان» (٦/ ٢٤٧).

وقت فضيلة وبعده وقت جواز، أو إن وقتهما قبله أداء وبعده قضاء، أو إن مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل، فهذا قول فيه نظر.

ولا حرج على الإنسان أن يجلس لحاجة: كأنْ يتناول شيئاً، أو يشرب ماءً، أو يتحدث يسيراً، أو يستريح من تعب، ونحو ذلك ثم يصلي، وإنْ لم يكن مضطراً؛ لأنَّ المقصود من قوله: «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»(۱): الحرص على عمارة المساجد بالصلاة؛ لكي لا يرتادها الناس لغير صلاة؛ فإنمًا بنيت للعبادة، وما عدا العبادة مما هو من حاجة الناس تبعّ لها، كالجلوس والحديث والأكل والنوم، فلا بأس به عند الحاجة، والأصل فيها التعبّدُ مما جاء عن رسول الله على من: صلاة، واعتكاف، وفراءة قرآن، وانتظار الصلاة، وغير ذلك مما دل عليه الدليل.

وتسمية هاتين الركعتين بالاتحية المسجد الم يأت من وجه يثبت في السنة، وهو اصطلاح متأخر، ولعله أُخذ من قوله: التحية البيت الطواف، يعني: فتحية غيره الصلاة، وهو خبر يرفعه بعض الناس للنبي على ولا أصل له.

وهي ليست صلاةً مستقلةً بأحكامها كالوتر وركعتي الفجر وصلاة الضحى؛ بل هي من جملة النوافل المطلقة، ويجزئ عنها صلاة فريضة، أو صلاة ضحى - أو سنة راتبة باتفاق السلف، على خلاف عند المتأخرين، وسبب الإشكال عند الفقهاء المتأخرين هو غَلَبَة هذا الاسم "تحية المسجد»، حتى ظن بعضهم أنها شريعة مستقلة لها أحكامها، حتى قال بعض الفقهاء بعدم مشروعية إدخال

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (٥/ ٣١١)، والبخاري (١/ ١٢٠) (٤٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٨٠)، وفي «الأوسط» له (٥٠٧٦) و(٨٩٥٨)، والبيهقي (٣/ ٥٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

نيتها مع نية غيرها في عمل واحد، والصحيح أنها ليست مقصودةً لذاتها كالسنن الرواتب والوتر؛ بل المقصود منها عمارة المسجد بصلاة، ولَمَّا غاب هذا عند كثير من الفقهاء جعلوا لها أحكاماً خاصة وفصولاً وأبواباً في أحكامها، وهي \_ لِمَنْ تأمل \_ كالصلاة التي يشرع للقادم من السفر أن يبتدئ بها في المسجد.

وكان الفقيه محمد شمس الدين الحموي الشافعي ينكر أن يقال: "تحية المسجد"، ويقول: (قولوا: تحية رب المسجد).

وهذا ليس بشيء، فلا زال هذا هو المنقولَ الجاري على ألسنة العلماء قديماً وحديثاً، لكن لا ينبغي أن يُفَرَّعَ بسبب التسمية أحكامٌ لم ترد في النص.

وعلى هذا؛ فمن دخل المسجد ليصلي الوتر ركعة أجزأه عن تحية المسجد، كما أن من صلى أربعاً \_ كفريضة الظهر والعصر \_ تجزئ عنه فكذلك الواحدة، فالزيادة والنقصان في العبادة سواء في تجاوز النص، ولكنه لمًّا كانت تحية المسجد ليست مقصودةً بذاتها دخلت في غيرها؛ كالطواف تحية البيت، يدخل في طواف العمرة بالاتفاق.

وأما مشروعيتها ركعتين، فهو حملٌ على الأغلب لا يعني أنه لا تدخل فيما هو أكثر أو أقل، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وفي رواية غير محفوظة: «الليل والنهار».

وتُكره تحية المسجد في حالين:

أحدهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة، وحكى ابن رجب الاتفاق على التحريم إلا في الفجر.

والثاني: إذا دخل المسجد الحرام، فلا يشتغل بها عن الطواف، فتحية البيت الطواف.

وفي أوقات النهي خلاف عريض.

وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم لم يصلِّ ركعتين، فذهب أحمد إلى

استحباب الجلوس ثم القيام، وإن لم يكن صلى تحية المسجد، (قال ابن منصور: رأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب، فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة، فجلس).

ولا أعلم مستنداً لهذا العمل يثبت، وقد روى الخلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلي: أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة، فقعد.

وهو مرسل.

ورواه أبو حفص العكبري بلفظ: (دخل رسول الله ﷺ وبلال يؤذن، فجلس).

وعلل ابن تيمية ذلك كما في «شرح العمدة» بأن القيام قبل الشروع في الإقامة غير مشروع، وتحية المسجد قد سقطت بالإقامة، فإنه إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت، والقيام عند سماع الإقامة يظهر فيه الامتثال.

وسبب ذلك: أن بلالاً كان يقيم على سطح المسجد، وذهابه ومجيئه يأخذ وقتاً، فيحتاج أحياناً للجلوس.

# وقت القيام عند سماع الإقامة

ويُشرع له القيام للصلاة إذا أقام المؤذن بوقت يكفي لتسوية الصفوف، وإدراك التكبيرة، ولا يُوجد حدٌّ معين ورد بنصٌ صريح يجب فيه القيام عند سماع لفظ معين من الإقامة، وقد قال مالك في «الموطأ»(۱): (لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أنِّي أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف).

<sup>(1) (1/1</sup>V).

وقد اختلف العلماء في الوقت الذي يقوم فيه المصلي للصلاة، عند أي لفظ من الإقامة؛ على عدة أقوال:

ذهب الشافعي وداود ـ وذهب إلى هذا ابن المسيب وسالم مولى عبد الله بن عمر، وابن شهاب الزهري، وعراك بن مالك، وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز ـ إلى أنّه عند أول الإقامة عند قول: (الله أكبر)، وحكاه ابن شهاب الزهري عمّن سبقه، قال: (إن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر، يقومون إلى الصلاة).

رواه عبد الرزاق<sup>(۱)</sup>.

وروى سعيد وابن عبد البر<sup>(۲)</sup> عن كلثوم بن زياد المحاربي، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: (إذا قال المؤذن: (الله أكبر)، وجب القيام).

وروى الأثرم وابن عبد البر<sup>(۳)</sup> عن إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: (سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: إذا سمعت النداء بالإقامة، فكن أوَّل من أجاب. قال: ورأيت عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله وأبا قلابة وعِراك بن مالك الغفاري ومحمد بن كعب القرظي والزهري يقومون إلى الصلاة في أول بَدْء من الإقامة).

 وذهب الإمام أحمد في قول، وهو قول أنس بن مالك والحسن البصري، وابن سيرين، إلى أنّهم يقومون عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة).

ولا دليلَ في هذا عن رسول الله ﷺ مرفوع لكلا القولين.

روى ابن أبي شيبة (١) وابن عبد البر (٥) عن ابن المبارك، عن أبي

<sup>.(\</sup>pm/q) (\pm). (\pm/\pm). (\pm).

<sup>(</sup>٣) (٩/ ١٩٢). (٤) (١٩٢/٩).

<sup>.(</sup>١٩٣/٩) (٥)

يعلى قال: (رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة، قام فوثب).

جاء في «المصنف» لابن أبي شيبة (١)، وكذلك عند ابن عبد البر (٢) من حديث هشام عن الحسن وابن سيرين: أنَّهما كانا يكرهان القيام إلا عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

 وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أنَّه يقوم عند قول المؤذن حي على الفلاح.

وعلى كلِّ، فإنَّه لا دليلَ في هذا، وكما قال الإمام مالك أنه لا يعلم حدًّا محدوداً يُقام عنده، إلا أنَّه يختلف الناس؛ فمنهم الثقيل ومنهم الخفيف، وعلى هذا يعلق الأمر بثقل الإنسان، وبإدراكه التكبيرة، وهذا هو الأولى أنْ يعلَّقَ الأمر به أنْ يقوم الإنسان بما يستطيع معه تسوية الصف، والإتيان بالسنة من سواك ومتابعة للإمام بالتكبير.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروف، ولا عبرة بسماع الإقامة؛ فقد روى الشيخان (٣) عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: (قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى ترونى»).

ولا يكبِّر الإمام إلا بعد انتهاء المؤذن من الإقامة عند جماهير العلماء، وإنْ كبَّر قبل ذلك، فصلاتُه صحيحة، وخالف السنّة، وهذا مرويٌّ عن إبراهيم النَّخعيِّ، قال به سفيان الثوري وزُفَرُ وأبو حنيفة، روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤) عن المغيرة، قال: (إني الأسمع صوت المؤذن بعد أنْ كبَّر إبراهيمُ للصلاة، وكان إماماً).

<sup>(</sup>۱) (٤١٠٩) و(٤١٨٨).

<sup>(</sup>٢) «التمهيد» ٩/ ١٩٣، وفي ط. دار إحياء التراث (١٣١/٤).

<sup>(</sup>۳) البخارى (۱/۲۲۸)، مسلم (۱/۲۲۲).

<sup>(3) (7.13).</sup> 

وهذا في وقتهم، فإنَّ المؤذن يذهب إلى سطح المسجد يقيم. ويؤخذ من هذا أنّه لا يعرف للمؤذن مكان في المسجد في الصدر الأول؛ بل إنَّه يصلى كسائر الناس، إنْ وجد مكاناً يصلى فيه، وإنْ حجز فُرْجَةً له لذهابه وإتيانه أحياناً فلا حرج عليه، وإنْ وجد أحداً مكانه، فإنَّه يصلى في أي موضع، أما حجزه على الدوام \_ سواء للمؤذن أو لغيره \_ فهو خلاف السنّة.

#### ما يشرع قوله وفعله قبل الإحرام

ولم يثبت عن رسول الله على ذكرٌ أو دعاءٌ قبل تكبيرة الإحرام، وإنَّما هو الاشتغال بتسوية الصفوف والسواك. وأما من الألفاظ، فلم يثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، إلا أمره الناس بتسوية الصفوف.

وأما ما يذكره بعض الفقهاء مِنْ ذِكْر أو دعاءٍ قبل تكبيرة الإحرام فمُحْدَثٌ، لا أعلمه يثبت عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام، ولا عن أحد مِنَ الصحابة، ولا عن أحد مِنَ التابعين.

#### تسوية الصفوف

وتسوية الصفوف سنّة باتفاق العلماء، وحُكى الإجماعُ عليها، وذهب بعضهم إلى الوجوب، وهو قولٌ لا أعلم قائلاً به مِنَ السلف صراحة، سوى ما ترجم عليه الإمام البخاري في كتابه «الصحيح»(١)، قال: (باب إثم مَنْ لم يُسَوِّ الصفوف).

وفيه أنَّه يرى وجوب تسوية الصفوف، وذهب إلى هذا ابن حزم الأندلسي؛ بل أغرَبَ وذهب إلى بطلان صلاة مَنْ لم يُسَوِّ الصفوف(٢٠)،

<sup>(</sup>١) (١/ ١٨٥) عقب حديث (٧٢٣).

واحتج بضرب عمر بن الخطاب على لمَنْ لم يُسَوِّ الصفوف بالدِّرَّةِ، فقد ضرب قدم أبي عثمان النَّهديَّ لإقامة الصف، وبما صح عن سُويْدِ بن غَفَلَة، قال: (كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة، قال: وفي هذا دليل على وجوب تسوية الصفوف).

وجوابه: إن السَّلف الصالح ـ ومنهم عمر بن الخطاب ـ كانوا يُعزِّرون على ترك السنن، ولهذا كم مرة ضرب عمر بن الخطاب بالدرة جماعةً من الصحابة لتركهم بعض السنن، أو وقوعهم في بعض المخالفات، أو ترك بعضِ الآداب، وهذا مشتهرٌ، فهذا ليس دليلاً على الوجوب؛ بل هو دليل على التأكيد.

#### أفضل وقت لأداء الصلاة

والواجب على الإنسان الإتيان بالصلوات في وقتها، ﴿إِنَّ ٱلصَّلُوةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَبَّا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، روى ابن جرير في «تفسيره»(١) عن الأوزاعي، عن موسى بن سليمان، عن القاسم بن مخيمرة في قوله: ﴿فَلَفَ مِنْ بَعْلِمْ خَلْقُ أَضَاعُوا الصَّلَوْةَ ﴾ [مريم: ٥٩]، قال: (إنما أضاعوا المواقيت، ولو كان تركاً كان كفراً).

وعند أبي يعلى في «المسند»(٢) والبيهقي في «السنن»(٣) عن عاصم، عن مصعب بن سعد، قال: (قلت لأبي: يا أبتاه، أرأيت قوله: ﴿ اللَّهِ مَن صَلَاتِهُم سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] أينا لا يسهو؟ أينا لا يحدّثُ نفسه؟! قال: ليس ذاك، إنما هو إضاعة الوقت، يلهو حتى يضيع الوقت).

والسنّة أن يأتي بها في أول وقتها بالاتفاق، إلا صلاة العشاء عند

<sup>(1) (11/14). (7) (7/71).</sup> 

<sup>.(7) (7/317).</sup> 

الجماهير يُشرع تأخيرُها لمن صلّى منفرداً أو جماعة متَّفقين إلى آخر الثلث الأول أو قبل منتصف الليل، والظهر عند الحر يُسَنُّ الإبراد ما لم يدخل وقت العصر.

# ما جاء في تفاضل الصفوف وميمنتها

وخلف الإمام الفضلُ الثابت فيه عن رسول الله هي هو الدُّنُوُ منه، سواء عن يمينه أو عن يساره، كما جاء عن رسول الله هي كما في «صحيح مسلم» (۱): «لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنَّهي»، وهي ما يسميها البعض: (الروضة)، وليس اسمها كذلك، فهذا الاسم خاصٌ بمسجد رسول الله هي، ليس في سائر المساجد.

ولعل ما في الحديث: «لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنهي» هو معنى قوله: «ما بين بيني ومنبري روضة من رياض الجنة».

وفي قول الرسول عليه الصلاة والسلام هذا قد اختلف العلماء على قولين؛ ما المراد بروضة من رياض الجنة (٢٠٠ هل المراد التعبد فيها مطلقاً، والأجر في هذا المكان ليس كغيره؟ أم أنّها روضة تنقل إلى الجنة؟ أم غير ذلك؟.

ذكر ابن عبد البر في "التمهيد"، وابن حزم في "المحلى"، وكذلك ابن القيم في "الجواب الكافي": أن المراد بذلك: أنَّ النبي على كان يعلَّمُ أصحابه في هذه البقعة، فكانت روضةً من رياض الجنة، كما قال عليه الصلاة والسلام: "إن مررتم برياض الجنة فارتعوا"، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: "حِلَقُ الذكر""، قالوا: فحِلَقُ الذكر هي في هذا

<sup>(</sup>۱) (۲/ ۳۰) (۲۲۲) (۱۲۲). (۲) وانظر: «التمهيد» (۱/ ٤٥٤).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦٨/٦) من حديث أنس بن مالك رشي، وفي (٦/ ٢٥٥) من حديث عبد الله بن عمر رشي.

الموضع، فقال: «ما بين بيتي ومنبري روضة منْ رياض الجنة» أي: هلُمُوا إليها؛ لتتدارسوا وتتفقهوا، وتقرَّبوا من الإمام حالَ صلاته لتسمعوا منه وترْقُبوا فعله، وليس المراد بها التعبد المطلق. وهذا الأظهر؛ فقد يُشبَّهُ الشيء بالجنة أو أنه منها، لكونه سبباً عظيماً من أسباب ورودها، كما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»(۱)، يعني: الجهاد في سبيل الله، وأنه عمل يُوصَل به إلى الجنة، وكما في الحديث عن الأم: «الزم رجليها، فنمَّ الجنةُ»(۲)، يريد أن بِرَّها يوصل المسلم إلى الجنة مع أداء فرائضه، وهذا جائز سائغ مستعمَلٌ في لسان العرب.

ولا فرق بين ميمنة الصف وميسرته، وأما الخبر: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» (")، فهو خبر غير محفوظ؛ بل منكر(أئ)، رواه أبو داود وابن ماجه، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة،

ورواه ابن عدي<sup>(ه)</sup> عن عِصمة بن محمد السالمي، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، مرفوعاً بنحوه.

والبيهقي<sup>(١)</sup> عن العلاء بن علي، عن أبيه، عن أبي برزةَ، بنحوه. وكلها واهمة.

والصواب فيه المحفوظ منه: «إنَّ الله وملائكته يُصَلَّون على الذين يَصِلُون الصفوف».

البخاري (٣/ ١٠٣٧)، مسلم (٣/ ١٣٦٢).

<sup>(</sup>۲) ابن ماجه (۲/۹۲۹).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥) من حديث عائشة.

 <sup>(</sup>٤) قال البيهقي (١٠٣/٣) عقب ذكره لهذه الرواية: (والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: (إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلُون الصفوف).

<sup>(7) (0) (7) (7) (7) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1)</sup> 

وأمثل شيء جاء في هذا ما رواه الإمام مسلم (١) من حديث تَابِتِ بن عُبيدٍ، عن ابن البراءِ، عن البرَاءِ بن عازب ﷺ قال: (كنَّا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ أحببنا أنْ نكون عن يمينه يُقبِلُ علينا بوجهه).

قد يكون المراد بالإقبال التسليم أو الانصراف بعد السلام، وهذا تفضيل من بعض الصحابة؛ فأحبوا أنْ يكونوا أول ما يراهم النبي عليه الصلاة والسلام، وليس في هذا تشريع من رسول الله عليه.

وقد يقال: إن هذا إقرار من النبي عليه الصلاة والسلام، فإنه يرى الصحابة يحرصون على الميمنة ولا ينكر عليهم، خاصة أن البراء يقول: (أحببنا أن نكون عن يمينه)، يحكي استحباب الصحابة، وقد يقال بوجاهة مثل هذا الاستنباط، وقد أخذ بذلك ابن خزيمة؛ فقد ترجم في «صحيحه»(<sup>77</sup>): (باب استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف)، ولكن هذا في الخبر ليس بصريح، فقد يكون البراء قصد نفسه ومعه بعض الصحابة دون سائرهم، ومثل هذا لو ظهر من الصحابة وعمل به جميعهم، لنُقِلَ بالأسانيد الشموس.

وقد ثبت عن عبد الله بن عمرو استحباب ميمنة الصف، والموضع خلف الإمام، كما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢) عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو، قال: (خير المسجد المقام، ثم ميمنة المسجد).

وهذا تفضيل للمقام خلف الإمام ولو كان يساره، ثم ميمنة الصف.

ولا حرج أن يكون ميمنةُ الصف أطول من ميسرته، أو الميسرةُ أطول من الميمنة، وأما ما رواه أبو داود (٤٠) من حديث أبي هريرة ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّا اللَّالَّا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

<sup>(1) (7\70) (9.4) (17).</sup> 

وقد اختلف العلماء في ميمنة الصف الثاني: أيها أفضل هي أو ميسرة الصف الأول؟ والصواب: أنَّ الصف الأول أفضلُ من الصف الثاني؛ لِمَا جاء بالنص عن رسول الله ﷺ. أما الميمنة \_ فكما تقدم \_ لا يثبت فيها شيء عن رسول الله ﷺ صريحاً، وقد ذهب إلى تفضيل الميمنة للصف المتأخر عن ميسرة المتقدم بعض الفقهاء من الحنابلة وغيرهم، وبوّب على ذلك النسائي وابن حبان وغيرهما.

وذهب الإمام مالك إلى أنَّه لم يثبت عن رسول الله رضي فضل ميمنة الصف شيء، وأنَّ الأفضل هو الدُّنوُ من الإمام.

والأفضل مَن جاء مبكراً على مَن صلى في الصف الأول، ومَن جمع بينهما أفضل بالاتفاق، ومن حجز مكاناً متقدماً ولم يبكّر أفضل منه مَن بكّر ولو متأخراً. وقد تكلم على أمثال هذه المسألة السيوطي في رسالة له سماها: «بسط الكف في تسوية الصف»، وذكر في مسائل تسوية الصف أقوالاً للأئمة كثيرة يطول ذكرها.

## أهمية النية وحكم الجهر بها

والواجب استحضار النية في القلب، وهذا لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "إنَّما الأعمال بالنيات»، كما جاء في حديث عمر في "الصحيحين" (أ)، فإنَّه ليس للإنسان إلا ما نوى، كما قال عليه الصلاة والسلام: "وإنَّما لكل امرئ ما نوى" أي: لا يُكْتَبُ له من عمله إلا ما نواه.

ومحل النية القلب، ولهذا سُمِّيت "نيةً" مشتقة من "النوى"، ومحل النوى جوف الإنسان لا تظهر، فإنْ ظهرت، فلا تُستَّى نيةً، ولا معنى لتسميتها نيةً.

أخرجه البخاري (١/٢) (١)، ومسلم (٦/٨٤) (١٩٠٧).

ولا يُشرع الجهرُ بها، بل الجهر بها بدعة، ولا أعلم من قال بالجهر لا مِنَ الصحابة، ولا مِنَ التابعين، ولا مِنْ أتباعهم، ولا مِنَ الأثمة الأربعة، إلا ما رُوِيَ عن الشافعي. وقد حمل بعض الفقهاء مِن الشافعية قوله في كتابه «الأم» ((): (إنَّ الصلاة ليست كالصيام والزكاة يشرع فيها بذكر الله). على أنَّه يرى التلفُّظ بالنية، وحينما فرَّق بين الصلاة والزكاة والصيام وهما لا يشترط في ابتدائهما التلفظ - دلَّ على النه أزّه أراد النية، وما أراد شيئاً غير ذلك، وقد استنكر هذا القول وهذا الاستنباط جماهيرُ الفقهاء من الشافعية، كالنووي وغيره، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد ذكر بعض الفقهاء من الشافعية أن الزبيري عندما خرّج القول بالجهر عن الشافعي، إنما بناه على نصّ، وهو تخريج غير صحيح.

وقال بعضهم: أراد الشافعيُّ بذلك التكبيرَ الواجب في أولها.

ولكن يشكل على هذا ما رواه ابن المقري في كتابه «المعجم» (٢٠)، فقال: (أخبرنا ابن خزيمة، عن الربيع، عن الشافعي: أنَّه كان إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال: بسم الله، موجهاً لبيت الله، مؤدياً لفرض الله، الله أكبر).

وهذا إسناد كالشمس عن الشافعي، وظاهره الجهر بالنية، وهذا أعلى شيء وأمثلُه في هذا الباب عن الأئمة.

وأورد هذا النص عنه مسنداً السبكيُّ في «طبقات الشافعية»، وظاهره أنَّ الشافعي يرى مشروعية الجهر بالنية.

وبكلِّ حالٍ، العبرة بما ثبت عن رسول الله ﷺ وهو المشرع، فإذا كان قول أصحاب رسول الله ﷺ في مثل هذا ليس وحياً منزَّلاً يُتُعبَّدُ به،

<sup>(1) (177).</sup> 

فكيف بقول مَنْ جاء بعدهم مِنَ التابعين، فكيف بقول مَنْ بعدهم مِنَ الأئمة الأربعة.

وقول الشافعي كَالله وأمثالِه في هذا يقال: إنَّه اجتهد، وقوله بحاجة إلى أنْ يُحتَجَّ له لا أنْ يُحتَجَّ به، ولن يعدم قوله على الأقلِّ أجراً واحداً، لاجتهاده، مع ظهور مخالفته للسنة.

#### استقبال القبلة

ويستقبل الإمام والمأموم والمنفرد القبلة وجوباً في الفريضة والنافلة، ويُستثنى مِنْ هذا من لا يستطيع استقبالَها: كمن صلى في طائرة، أو في باخرة تنحرف به عنها، فإنّه معذور، ويصلي ابتداءً إلى القبلة، فإن انحرفت، فلا حرج عليه.

## الصلاة على السيارة وغيرها

ولا خلاف عند الفقهاء أن صلاة النافلة تجوز على السيارة أو غيرها في السفر، ويَخفضُ السجُودَ أخفضَ مِنَ الركوع، ويُومِئُ إيمَاء، ولا يجب عليه استقبال القبلة، عند عامة العلماء، وكانَ عبد الله بن عمر يقول في قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَنَمَ وَجَهُ اللَّهِ ﴿ البقرة: ١١٥]: إنها نزلت في صلاة رسول الله ﷺ في سفره على الراحلة.

واختلف العلماء في استحباب الابتداء بالتوجه إلى القبلة فيها:

فلم يذهب إلى مشروعيته الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعي، وذهب الإمام أحمد وأبو ثور إلى مشروعيته، واستدلَّ بما رواه أبو داود عن الجارود بن أبي سبرة في روايته عن أنس بن مالك: أَنَّ رسولَ الله على كان إذا سافر، فَأَراد أَن يتطوع، استقبلَ بنافتهِ القبلةَ، فكبَّر ثم صلى حيث وحّه ، ركائه.

وهذا الحديث تفرد به الجارود، ولم يَرِد الاستقبال في أول الأمر؛ لا في حديث عبد الله بن عمر في ، ولا في حديث جابر فيه، ولا في حديث عبد الله بن عامر، فقد جاءت عن رسول الله في وليس فيها الاستقبال، وإنّما تفرّد به هنا الجارود، وقد أعلّه ابن القيم في كتابه «الزاد»(۱)، وقال بعدم مشروعية استقبال القبلة في النافلة بالابتداء في السّفر على الراحلة، وأنّه يصلى كيفما اتفق.

ثم إن الصلاة رُويت عن غير واحد من الصحابة بأسانيد صحيحةٍ ؟ كابن عمر وأنس وأبي ذر والزبير، ولم يثبت عن واحد منهم أنه استقبل القبلة في ابتداء صلاته.

وقد عمل بحديث الجارود الإمام أحمد احتياطاً كعادته في الأخذ بالضعيف يسير الضعف في الاحتياط.

ولا فرق بين السفر الطويل والقصير في الصلاة على الراحلة، وسواء كان يقصر الصلاة في سفره أم لا يقصر، يجوز له الصلاة على الراحلة، وهذا عند جمهور العلماء، إلا أن مالكاً - في قول - خصَّه بالسفر الذي تُقْصَرُ فيه الصلاة، ولم يوافقه - فيما أعلم - أحد على قوله، فالله تعالى قد جعل التيمم رخصة للمسافر أن لا يحمل معه ماء، وعامة العلماء على أن مَنْ خرج مِنْ بلده ميلاً أو أقلَّ، ونيته أن يعود إلى منزله، لا إلى سفر آخر، ولم يجد ماءً أنه يجوز له التيمم، وهو داخل في عموم الترخيص في الآية، وكما جاز له التيمم في هذا القدر، جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة.

ثم إن ظاهر الحكمة مِنَ الترخيص بصلاة النافلة على السيارة التيسيرُ في تحصيل النوافل على العباد، وتكثيرها تعظيماً لأجورهم، رحمة مِنَ الله بهم، وتكميلاً لنقص أعمالهم، فلا يضيقُ باب الرخصة ما دام أنه لا يعارض نصاً صريحاً.

<sup>(</sup>۱) راجع «زاد المعاد» (۱/ ٣٢٩).

وقد قال الطبري: لا أعلم أحداً وافق مالكاً على قوله.

وفي الحضر لا تُصَلَّى النافلةُ على الدوابِّ: (المركبة أو السيارة أو القطار) وما في حكمها مطلقاً، خلافاً لأبي يوسف وأبي سعيد الإصطخري من الشافعية وغيرهم.

أما الفريضة \_ في سفر أو حضر \_ فلا تُؤدَّى على الراحلة، وقد حكى ابن بطال إجماع العلماء على اشتراط النزول في الأرض في المكتوبة، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر.

ولا فرق بين الرجل والمرأة بأداء النافلة على الراحلة في السفر، وأمًّا ما جاء عند أبي داود (١) من حديث محمد بن شعيب، عن النعمان بن الممنذر، عن عطاء بن أبي رباح: أنَّه سأل عائشة واللهن في شدة ولا للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يُرَخَّصْ لهن في شدة ولا رخاء).

فقد قال محمد بن شعيب: (المراد الصلاة المكتوبة).

وأمَّا ما أخرجه بقيُّ بن مخلد في «مسنده» من طريق يونس عن عَنْبَسَةَ بن الأزهر، عن أبي خِراش، عن عائشة، قالت: (كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ نؤمر إذا جاء وقت الصلاة أن نصليَ على رواحلنا).

فهو حديث لا يثبت، وعنبسةُ بنُ الأزهر: قال أبو حاتم الرازي: (يُكتبُ حديثه ولا يُحتجُّ به).

وأبو خراش: لا يُعرف.

ويونس، هو: ابن بكير، مختلَف في أمره.

والأصل أنَّه لا فرق بين المرأة والرجل في ذلك.

<sup>(</sup>۱) في «سننه» (۱۲۲۸).

## كيفية الصلاة في الماء والطين

ولا حرج على القائم في الماء والطين، العاجزِ عن الخروج عنه أن يصلي ويومئ في الركوع والسجود في الفريضة أو النافلة، وهو في الماء، بلا خلاف، وأما في الطين، فلم يرخص بعض العلماء \_ كأحمد وغيره \_ وقالوا: يجب النزول، ويجب السجود على الطين؛ لأنه قد روى أبو سعيد، قال: (رأيت النبي على يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته)(١).

والأظهر أنه لا حرج عليه أيضاً.

وقد روى عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده: أن النبي الله انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء مِنْ فوقهم، والبلّةُ مِنْ أسفل منهم، فحضرتِ الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفضَ مِنَ الركوع.

رواه أحمد والترمذي(٢)، وعمرو ووالده مجهولان.

وفي الطين قد ثبت عن أنس بن مالك: أنه صلى بهم المكتوبة على دابته والأرض طينٌ (٣).

رواه عبد الرزاق، وعنه الخطابي في «الغريب»، ورواه ابن أبي شيبة، والطبراني.

ولا أعلم مَنْ خالف أنساً مِنَ الصحابة، وقد روى خبره الدارقطني مرفوعاً في «سننه»، إلا أنه قال: المحفوظ عن أنس فعلُه غيرَ مرفوع.

البخاري (۱/ ۲۳۸)، مسلم (۲۲۲/۸).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (٤/ ١٧٣)، «الجامع» (٢/ ٢٦٧).

<sup>(</sup>٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٥٧٤)، «معجم الطبراني الكبير» (١٤٣/١).

#### الميل عن القبلة

ويستقبل القبلة وجوباً، فيصلي ناحيتها، ولا حرج عليه أن يميل يميناً أو يساراً عن القبلة إذا كان لا يراها، كأن يكون بعيداً عنها، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ما بينَ المشرق والمغرب قبلة»(١).

وقد اختُلف في هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً، والصواب فيه الوقف على عمرَ، رواه نافعٌ عن ابن عمر عن عمر.

قال أحمد: هو عن عمر صحيح.

ورجَّح وقفه على ابن عمر أبو زرعة.

ولا يشدد في هذا عند جماهير أهل العلم، ولا يشترط التصويب، فالواجب على الآفاقيِّ استقبالُ جهة القبلة لا عينها، ومن أوجب على الناس تحري العين، فقد أخطأ.

ومِنَ المعلوم أنه لو صفَّ الناس للصلاة وأصبح الصف مستطيلاً، حيث تزيد أطرافه عن التصويب على الكعبة بمسافات طويلة: أنه لا حرج في ذلك بلا خلاف.

وصفوف المصلين حول الكعبة لم تكن مستديرةً؛ بل يصلي الناس جهتها ولو انحرفوا قليلاً، أو زادت أطراف الصفوف عن سَمْتِ الكعبة، حتى جاء أمير مكة خالد بن عبد الله القسري فجعل الصفوف مستديرةً عليها، وهو أول مَنْ فعل ذلك، فأصبح عملاً ماضياً.

روى الأزرقي في «أخبار مكة»(٢) عن سفيان بن عيينة، قال: أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري.

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن ماجه (۱۰۱۱)، والترمذي (۳٤۲) و(۳٤۳).

<sup>(</sup>٢) «أخبار مكة» (٢/ ٦٥).

وقد استنبط صحة ذلك عطاءٌ من القرآن استنباطاً حسناً، كما رواه الأزرقي (١) عن ابن جريج، قال: (قلت لعطاء: إذا قلَّ الناس في المسجد الحرام: أحبُّ إليك أن يصلوا خلف المقام أو يكونوا صفاً واحداً حول الكعبة؛ قال: بل يكونوا صفاً واحداً حول الكعبة، قال: وتلا ﴿وَتَرَى النَّهِكَةُ مُا فَقِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَيْشِ (الزمر: ١٧٥).

والإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدَيْن يستقبلان قبلةً واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو، ولا يقال: مع البعد يتسع المحاذي؛ لأنه إنما يتسع مع التقوُّس، لا مع عدمه.

ومن صلى إلى جهة القبلة، فقد صلى إلى عينها، ولا يجب عليه أن يتحرى العين، أو يبحث بآلات القياس الحديثة عن خط مستقيم منه إليها، هذا غير مشروع. وقد أنكر أحمد على مَنْ يستدل بالجَدْي على القبلة، وأمر بالتوسعة.

وعليه يعلم أنَّ تكلَّفَ بعض الناس في هذا بالتصويب، وإعادة الصلاة لأجل انحرافٍ يسيرٍ، أو التكلُّف في هدم المساجد والمحاريب لانحرافها درجة يسيرة ونحو ذلك، والمسجد في أقاصي الدنيا ونحو هذا، أنَّ هذا فيه تكلُّفٌ لا يأتي به الشرع، ولذلك قيل لأهل المدينة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»؛ لأن أهل المدينة يستقبلون الجنوب، فكل ما بين المشرق والمغرب، فهو في حقِّهم قبلةٌ، فمَنْ كانت قبلته مثل قبلة أهل المدينة، فهو مِنْ سَعَةِ ما بين المشرق والمغرب، ولسائر البلدان مِنَ أهل المدينة، فها مثل ما لأهل المدينة، بين الجنوب والشمال ونحو ذلك.

قال الإمام أحمد في الخبر السابق «ما بين المشرق والمغرب قبلة»: (هذا في كل البلدان، ومَنْ صلَّى فيما بين المشرق والمغرب، فصلاته جائزة، إلا أنه ينبغى له أن يتحرَّى الوسط).

<sup>(</sup>۱) «أخبار مكة» (۲/ ٦٥).

وقال: (هذا في كل البلدان إلا مكة عند البيت، فإنه إن زال عنه بشيء \_ وإن قلَّ \_ فقد ترك القبلة).

أي: إذا كان يرى الكعبة، فإنَّه يجب عليه التصويبُ.

## تكبيرة الإحرام وأحكامها

ويكبِّر ويقول: الله أكبر، ويرفع يديه، وهذه التكبيرة هي تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الإحرام ركن، ولا تنعقد الصلاة إلا بهذه التكبيرة على هذه الصيغة «الله أكبر»، فإذا قالها بغير الصيغة ـ كأنْ يقول: «الله الأكبر»، أو «الله الأحظم»، أو «الله الأجل»، أو بكلِّ لفظ يقصد به التعظيم ـ فلا تصح عند عامة العلماء، خلافاً لأبي حنيفة.

ورخص الشافعي بقول: «الله الأكبر» خاصة، وأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تُخلَّ باللفظ ولا بالمعنى، فالمعرف في معنى المنكر، فاللام لم تخرجه عن موضوعه؛ بل هي زيادة في اللفظ غير مخلة بالمعنى.

وكل ذلك مخالف للنصّ بلا ريب، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال: «الله أكبر»، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

وقوله: «تحريمها التكبير» اللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله: «مفتاح الصلاة الطهور» وليس المراد به كلَّ طهور يتنظَّفُ بها الإنسان وعلى أي طريقة؛ بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله عليه أيستَّه لأمته.

وهذه التكبيرة بها يَحْرُمُ على المصلي ما كان مباحاً له قبل ذلك، ولهذا جاء في «المسند» (١) و«السنن» من حديث عبد الله بن محمد بن

<sup>(</sup>١) تقدم.

عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» تحريمها؛ أي: إنَّه يحرُم عليه ما كان حِلَّا له قبل ذلك.

وتُسمَّى التكبيرةُ الأولى «التحريمة» و«التحريم»، جعل الشيء محرماً و«الهاء» لتحقيق الاسمية. وخصت التكبيرةُ الأولى بَها؛ لأنها تُحرَّمُ الأشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات. وعليه: فلا حاجة أن يبحث الإنسان عن دليل على حرمة فعل ما في الصلاة ليس منها، ولم يرخص به أو بنظيره.

فيجب أن تسكُنَ جوارحُه، ولا يفعل إلا ما فيه دليلٌ، ويمسك عما لا دليلَ عليه، فإنَّه يحرم عليه، وهذا اللفظ في الحديث عام يشمل كل شيء، ولهذا لا يوجد دليلٌ عن النَّبي عليه الصلاة والسلام بالنص على تحريم الأكل في الصلاة، فليس لقائل أن يقول: إنَّه يجوز للإنسان أنْ يأكل في الصلاة؛ لأنَّه لم يَردُ دليل عن النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا دليلٌ عامٌ يعمُ كلَّ شيء لم يُؤذَنْ به.

فما دلَّ عليه الدليل مِنْ أفعال الصلاة ـ كالركوع والسجود، وقراءة الفاتحة، وقراءة مورة، وسائر الأذكار، والقبض، ورفع اليدين عند التكبير ـ فتُفعل وجوباً أو استحباباً بحسب ورود صيغة التشريع.

## رد السلام وإجابة المؤذن في الصلاة

وأما ما دلَّ عليه الدليل تشريعاً بالعموم من غير خصوص كالسلام، أو إجابة المؤذن حال سماعه، فمشروعيةُ السلام أو ردُّه في حق المصلي منسوخٌ على الصحيح.

وقد حكى ابنُ بطَّال الإجماعَ أنه لا يَرُدُّ السلام نطقاً، وعند عامة العلماء أنَّ مَنْ ردَّ السلام وهو يصلي كلاماً مفهوماً مسموعاً أنه قد أفسد صلاته، وكلُّ ما جاء في جواز ذلك عن الصحابة والتابعين، فلا يصح، وإنما الخلاف في الإشارة.

وأصحُّ شيَّ عاء في الرد بالإشارة ما رواه مسلم في "صحيحه" في حديث الليث عن أبي الزبير عن جابرٍ أنه قال: (إنّ رسولَ الله عني لحاجةٍ ثم أدركتُه وهو يُصلي، فسلَّمت عليه، فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني، فقال: "إنك سلَّمْتَ آنفاً وأنا أُصلي"، وهو موجهٌ حينئذٍ قِبل المشرق).

وذِكْرُ الإشارة ليس في «البخاري».

روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن بُكير، عن نابُل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب، قال: (مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه، فرد عليّ إشارةً)(٢).

وروى الترمذي (٢٦ عن هشام بن سعد، عن نافع، عن بن عمر، قال: (قلت لبلال: كيف كان النبي على الله عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده).

قال الترمذي في «علله»(٤): (كلا الحديثين صحيح).

وقد كان في أول الأمر يردُّ السلام لفظاً، ثم تركه النبي ﷺ ومنع منه، وهذا ظاهرُ صنيع البخاري حيث ترجم في "صحيحه" (٥): (باب لا يردُّ السلام في الصلاة)، وأسند فيه من طريق الأعمشِ، عن إبراهيم، عن علممةً، عن عبد الله، قال: (كنت أُسلِّمُ على النبي ﷺ وهو في الصلاةِ فيردُّ عليَّ، فلمًا رجعنا سلَّمتُ عليه، فلم يردُ عليَّ، وقال: "إِن في الصلاةِ شغلاً»).

<sup>(1) (1/</sup> ٣٨٣).

<sup>(</sup>۲) الترمذي (۳۲۷)، أبو داود (۹۲۲)، النسائي (۳/٥).

<sup>(</sup>۲۷) (۱) (۲۱۸) (۳).

<sup>(0) (1717).</sup> 

وحديث جابر عنده بمعناه.

والأولى لِمَنْ دخل على مُصَلِّ أن لا يسلِّمَ عليه. وأجمعَ العلماءُ على أنه ليس بواجبٍ ولا أن مِن السنة أن يسلم على المصلي، روى عبد الرزاق وابن المنذر عن أبي سفيان، عن جابر قال: (لو دخلت على قوم يصلون ما سلمت عليهم)(١).

وجابر هو راوي الحديث السابق في «الصحيحين»، وهو أدرى بالمقصود مِنَ التشريع، وقد شهد الأمرين: الردَّ ونسخَه؛ لأن السلام إشغالً لفكر المصلى.

وقال أحمد: (أرى أن لا تسلِّمَ ولا يُسَلِّمَ عليك).

لكن لو سلَّم على المصلي، يردُّ بالإشارة، ثبت عن أبي سفيان عن جابر عند ابن أبي شيبة (٢٠): (ما كنت لأسلَّمَ على رجل يصلي، ولو سلَّمَ علىً لرددتُ عليه).

وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك والشافعي وكثيرٍ من الفقهاء: أن الردَّ بالإشارة، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجابر.

وروي عن جابر المنعُ مِنَ الردِّ مطلقاً بسند صحيح عند ابن المنذر في «الأوسط»<sup>(٣)</sup> قال: (لا تردِّ حتى تنقضيَ صلاتُك).

وفي «الموطأ»<sup>(٤)</sup> عن نافع أن ابن عُمر قال: (إذا سلَّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلَّم، وَليُشِرْ إشارةً بيده).

وثبت عند عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عن ابن جريج، عن عطاء، قال: (رأيت موسى بن جميل ـ وكان مصلياً وابن عباس يصلي ليلاً إلى الكعبة ـ قال: فرأيت موسى صلى ثم يعود، ثم انصرف، فمرَّ على ابن عباس، فسلم

<sup>(</sup>۱) «المصنف» (۲/۳۳۷)، «الأوسط» (٣/٢٤٦).

<sup>(7) (7/37). (7)</sup> 

<sup>(</sup>٤) (١/ ٢٣٩)، ط. شار. (٥) (٢/ ٣٣٧).

عليه، فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا، وقبض عطاء بكفِّه على كفه، قال عطاءٌ: فكان ذلك منه تحيةً، ولم أر ابنَ عباس تكلم).

ولكن يقال: إنَّ مثل هذا يحتاج إلى خبر مرفوع، والأصل في مثل هذا الوقفُ في العبادات حتى يثبتَ الدليلُ، ومَنْ فَعَلَه ففِعْلُه خلافُ الأُوْلَى، لكنَّه لا يُبَدَّعُ لوجود سلفٍ سبق في هذا.

ومنع أبو حنيفة مِنَ الرد مطلقاً بإشارة أو بسلام حتى يخرج من الصلاة، وهو قول جابر، وتعقّب ابن المنذر مَنْ قال بالمنع، فقال: (هذا خلاف الأحاديث).

وأما إجابة المؤذن، فأكثر الأئمة على المنع، وقال قلة مِنَ الفقهاء، ورجحه ابن تيمية كَلَّلُهُ في «الاختيارات» ((): أنَّه يردِّد معه، ولا حرج عليه، وهذا قولٌ له وجه مِنَ النظر، فمَنْ قال بهذا القول، فإنَّه أخذ بعموم التشريع؛ لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام قال: «فقولوا مثل ما يقول» (()

والأوْلَى أن يمسكَ عن كل قول مشروع خارج الصلاة، لعموم قوله: «تحريمها التكبير».

## رفع اليدين وصفته

ويرفع المصلي يديه مع تكبيرة الإحرام، ورفعُ اليدين هنا متَّفقٌ على مشروعيته باتفاق العلماء، وهو آكَدُ مما جاء بعدَه مِنَ المواضع التي ترفع فيها اليدان، ويأتي الكلام عليها بتفصيلها بإذن الله.

ومِمَّن قال بوجوب رفع اليدين في هذا الموضع: الأوزاعي

<sup>(</sup>١) «الاختيارات» للبعلى (٣٩).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۱/۹۹) (۱۱۹)، ومسلم (۲/٤) (۳۸۳) من حديث أبي سعيد الخدري راهي.

والحميدي وابن خزيمة نقله عنه الحاكم، وهذا القول بعيد، وقد نقل ابن المنذر وغيرُه الإجماع على سُنيَّةِ الرفع.

ويرفع يديه حَذْوَ منكبيه، أو حَذْوَ أطراف أذنيه، أو حتى يحاذي شحمة أذنيه. وكل هذا ثابتٌ عن رسول الله ﷺ في "الصحيح" (١٠)، جاء من حديث عبد الله بن عمر، ومالك بن الحويرث وغيرهما.

وتكون الأصابع ممدودة، وجاء في رواية عند الترمذي<sup>(۲)</sup> عن يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سِمعان، عن أبي هريرة: أن النبي نشر أصابعه؛ ولا تصحُّ. تفرد بها يحيى بن اليمان، وأخطأ كما قاله الترمذي.

قال أبو حاتم في «العلل»: (روى هذا اللفظ يحيى بن يمان، ووهم، وهذا باطل).

والنشر هو: بسط الأصابع مَعَ التفريق بينها يسيراً.

ومَسُّ شحمتي الأذنين بالإبهامين عند رفع اليدين لا أصل له.

واستقبال القبلة باليدين عند التكبير لا يثبُت فيه شيء عن رسول الله ﷺ، وأما ما رواه الطبراني في «الأوسط» (٢) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «إذا استفتح أحدكم، فليستقبل بيديه القبلة»، فلا يصح.

وما رواه ابن سعد في «طبقاته» (٤) من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن عبد الله بن عمر شرائه: أنَّه كان إذا كبر استحبَّ أنْ يستقبلَ بإبهامه القبلةَ.

<sup>(</sup>۱) البخاري (۷۳۸، ۷۳۲، ۷۳۷). (۲) (۲۳۹).

 <sup>(</sup>٣) ونصه: قال رسول الله 選話 (إذا استفتح أحدكم الصلاة، فليرفع يديه، وليتقبل بباطنهما القبلة، فإن الله أمامه».

<sup>.(10</sup>V/E) (E)

إسناده صحيح عن عبد الله بن عمر.

وهذا أمثل شيء في استقبال اليدين القبلة عند رفعهما في الصلاة، ولا يثبت في هذا شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام. وأما ما رواه النسائي (١) من حديث وائل بن حُجْرِ: أنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام كبَّر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده»، ثم كبر وسجد فكانت يديه، من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة.

ففيه نظر، وليس ظاهر الدلالة أيضاً.

وقال به جماعة كأبي يوسف والطحاوي، وظاهر مذهب أحمد؛ بل جزم ابن القيم في «الزاد»(٢)، وقال بسُنيَّةِ أَنْ يستقبل بيديه القبلة، والقول بالسُنيَّةِ بعيدٌ، وهذا غريب منه مع جلالته، فإنَّه لم يثبت عن النبي على في هذا خبر، وإنَّما هو موقوف على عبد الله بن عمر، وما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»(٣) عن عُبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن حفص بن عاصم، قال: (مِنَ السنّة في الصَّلاة أَن يبسُطَ كفيه ويضم أصابعه ويُوجِّههما مع وجهه إلى القبلة).

فهو في السجود، كما هو ظاهرٌ مِنْ تبويب ابن أبي شيبة عليه، وابن أبي شيبة معروف باختصار الأحاديث، ولو قلنا بالعموم فهو مرسَلٌ، ومثله لا يثبت به تشريع.

ولا يقال بمثل ما ثبت عن الصحابة السُّنِّيَّةُ، فضلاً عمن جاء بعدهم.

وأما الاستدلال بالعموم، وما يقول به بعض الفقهاء: أنَّه يشرع

<sup>.(177/7) (1)</sup> 

<sup>(</sup>٢) انظ: «زاد المعاد» (١/ ١٩٤) طبعة الرسالة.

<sup>.(</sup>٢٣٦/١) (٣)

الاستقبال؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام استقبل بكامل جسده القبلة، واستقبل بأصابع قدميه عند سجوده القبلة، وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام يُروى عنه: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً»(()، وبما جاء في الوحي: ﴿وَإَجْمَلُواْ بِيُونَكُمُ قِبْلَةً﴾ [بونس: ٨٧]، مما يدلُ على تعظيم القبلة وتشريفها فيما هو ليس بعبادة، والعبادة من باب أولى.

فيقال: إن قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما يُروى عنه: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً» قد جاء من طرق لا يصحُّ منها شيء.

أما الاستدلال بمشروعية استقبالِ الجسد القبلة على وجه العموم في الحياة والموت، واستقبالِ الميت القبلة عند احتضاره دفنه، فلم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك شيء، وإنّما الثابت عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (۲) عن حذيفة بن اليمان، قال عند احتضاره: (وجّهوني) يعنى: إلى القبلة.

وفيه كلام، وثبوته ليس ببعيد، وجاء عن البراء، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>. وقد جاء من طرق عدة مضطربةٍ لا يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ، وليس في ذلك حجةٌ لو صح، والقياس في مثل هذا غير سائغ.

ثم رفع اليدين في هذا الموضع، قال الحنفية بوجوبه، وجَزَمَ به داود الظاهري، والجماهير على أنَّه سنةٌ، وهو الصحيح، وقوله عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» (٤) مع مداومته على الرفع، هل يقال بالوجوب؟ الأظهر أنه لا يقال بالوجوب؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد داوم على أفعال عدَّة في صلاته، ولا يقول مَنْ قال

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۸۷۵). (۲) (۲۹۲/۱۲).

<sup>(</sup>٣) أخرحه: البيهقي ٤٩/٤.

 <sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (١/ ١٦٢) (٦٣)، ومسلم (١/٣٤) (١٧٤) (٢٩٢) من حديث مالك بن الحويرث.

بوجوب رفع اليدين بوجوبها؛ كالتورُّك والافتراش، والإشارة بالإصبع، والقبض - أي: قبض اليدين -، وأدعية الاستفتاح، وغير ذلك جاء عن رسول الله ﷺ فيها أحاديث، فمَنْ قال بالوجوب فعليه بالاطِّراد، في كل ما ثبت عن رسول الله ﷺ في صلاته.

والحق في هذا أن الأصل في أفعال الصلاة الوجوبُ، إلا لقرينة تصرفها، ومن أقوى القرائن:

- عدم نقل ما يفيد المداومة.
- أو ثبوت الترك في بعض الأحيان.
- أو تسهيل مَنْ شهد التنزيل \_ وهم الصحابة \_ لذلك العمل،
   وعدم التشديد فيه.

والأخير أعرض عن التنبّنه له كثيرٌ مِنَ المتأخرين؛ بل ربما لو وقفوا عليه ما اعتدُّوا به؛ لأن قول الصحابي ليس بحجةٍ، ولا يفرقون بين أقوال الصحابة وأفعالهم على أيِّ وجه جاءت.

#### القيام وحكمه

القيام في الصلاة ركن، وفرضِيّتُه خاصَّةٌ بالفريضة، وأما النافلة فسُنةٌ، وإنْ جلس متعمداً لا شيء عليه؛ لثبوت ذلك عن رسول الله على وإنْ كان غير معذور، فأجر صلاة القاعد الصحيح على النصف من أجر القائم، كما ثبت عن رسول الله على وأمّا إنْ كان مريضاً، فالأجر له تامٌ، كما روى البخاري(١) من حديث أبي موسى الأشعري: أن رسول الله على قال: «إذا مرض العبد أو سافر، كُتِبَ له مِثْلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»، فحال المرض يختلف عن حال الصحة.

<sup>(1) (3/·</sup>V) (FPPY).

ولا حرج عليه أن يعتمد على عصا أو يتكئ على حائط في الفريضة إذا كبر سِنُ الإنسان، أو كان مريضاً، وشقَ عليه القيام، وقد فعل ذلك النبي على كما رواه أبو داود (() عن أم قيس بنت محصن: أن رسول الله على لَمَّا أسنّ وحمل اللحم، اتَّخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.

وأما في النوافل، فيجوز الاعتماد بالاتفاق، وفي أيِّ حال.

#### السترة

ويُسَنُّ للمصلي أن يضع سُترةً أمامه إماماً ومنفرداً، سواءً عموداً أو حائطاً أو رَجُلاً أو دابَّةً، أو شجرةً، وأما وَضعُ الخطِّ بين يدي المصلي فلا، فقد ورد فيه حديث عند أحمد وأبي داود، وهو ضعيف.

ويُستَحَبُّ أن يدنُو منها، وأن يكون بينه وبينها نحو ثلاثة أذرع، لما رواه أحمد والنسائي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن الرسول ﷺ دخل الكعبة وصلَّى وبينه وبين الجدار ثلاثةُ أذرع (٢).

# موضع البصر في الصلاة

ثم في نظره، أين يضع نظره بعد تكبيره؟ جاء عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يضع بصره في موضع سجوده <sup>(٣)</sup>، وهذا خبرٌ لا يصح.

وجاء هذا أيضاً في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الكعبة

<sup>.(10./1) (1)</sup> 

<sup>(</sup>۲) النسائي (۱/۱۲۲)، أحمد (۱۳۸/).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقي ٢٨٣/٢ من طريق الحسن، عن أنس بن مالك، قال: (قلت: يا رسول الله ﷺ: أين أضع بصري في الصلاة؟ فقال: (عند موضع سجودك يا أنس...).

عند ابن خزيمة والحاكم (١) من حديث عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن عائشة: أن الرسول ﷺ دخل الكعبة وما جاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها.

رواية عمرو عن زهير معلولة.

قال أبو حاتم في «علله»: (هذا حديث منكر).

ثم لو صح، فإن وَضْعَ النبي ﷺ بصره موضع سجوده، إجلالاً لله في أطهر البقاع، وليس لكونه في صلاة، ولهذا قيَّدته عائشة بقولها: (حتى خرج منها) يعني: بقي على ذلك حتى بعد تسليمه، وهذا خضوع وخشوع لا صلةً للصلاة به.

ولا يصح عن رسول الله على خبر في موضع بصره في الصلاة، إلا ما جاء إنّه كان إذا أشار بأصبعه لا يجاوز بصره إشارتَه (٢٠٠ - أي: في التشهد -، وهذا أمثل شيء جاء فيه، وهو معلول أيضاً، ويأتي الكلام عليه، وعليه يقال: إنَّ الصحيح أن المصلي ينظر فيما شاء مما هو أخشع له، إلا أنَّه يحرمُ عليه النظر إلى السماء؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك (٣٠).

ويكره له الالتفاتُ يميناً ويساراً إلا لحاجةٍ، فإن احتاج للالتفات فلا بأس؛ كأن يسمع صوتاً يشغَلُه عن صلاته أو طفلاً أو أعمى يخشى أن يقع فيما يضرُّه، فلا حرج عليه أن يلتفت ليطمئن. ويحرُم عليه

<sup>(</sup>۱) أخرج ابن خزيمة (۳۰۱۲)، والحاكم (۷۹/۱ عن سالم بن عبد الله، أن عائشة كانت تقول: (عجباً للمرء المسلم، إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبَل السقف، يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً. دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۹۹۰)، والنسائي (۳/ ۳۹)، وفي «الكبرى» له (۱۱۹۸) من حديث عبد الله بن الزبير.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١/ ١٩١) (٧٥٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الانحراف عن القبلة؛ لأنه يُبطِلُ الصلاة، أما اللحظ ببصره يميناً وشمالاً، والنظرُ إلى الإمام أو موضع القدمين أو موضع السجود، فلا بأس به، فينظر فيما هو أخشع له على السواء.

ورواه الحاكم والبيهقي عن سعيد بن أوس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موصولاً. والصحيح المحفوظ الإرسال، كما قاله البيهقي.

ثم هل يلزم مِنْ طأطأةِ الرأس أنَّه كان يضع بصره موضع سجوده؟ قد يكون الإنسان يطأطئ رأسه وينظر إلى كفَّيه، أو ينظر إلى أصابع قدميه، أو ينظر إلى موضع سجوده، أو ينظر أمامه؛ لأن البصر لا تملكه الطأطأة، وإنَّما الطأطأة تعني: الخشوع والسكينة والتأدُّب بين يدى الله ﷺ، فهذا غاية ما تدل عليه.

وقد قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بمشروعية جعل البصر بموضع السجود في الصلاة.

وقد فصل في هذا جماعة من الفقهاء، وعلَّقوا الأمر بحسب خشوع الإنسان، كما نص على ذلك في «المبسوط» (٢)، ونقل عن الطحاوي كَلَّلَهُ أنه إذا كان في قيامه، فينظر في موضع سجوده، وإذا كان في ركوع فينظر

<sup>(</sup>١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده ضعيف.

<sup>(1) (1/07).</sup> 

إلى قدميه، وإن كان في سجود فينظر إلى أنفه، وقال بنحو هذا شريكٌ القاضى، وهذا تفصيلٌ لا دليل عليه.

وأما وضع البصر في حال التشهد والإشارة بالإصبع، فقد جاء فيه في حديث ابن الزبير عند أبي داود والنسائي<sup>(۱)</sup>: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفَّه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصرُه إشارته.

وقد رواه الإمام مسلم<sup>(٢)</sup> ولم يخرِّج هذه الزيادةَ (لا يجاوز بصره إشارته)، فد*لَّ على عد*م اعتداده بها.

وقد تفرَّد بها محمد بن عجلان، ويرويه عنه يحيى القطان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، ولم يروه إلا محمد بن عجلان.

ورواه الإمام مسلم (٣) من حديث الليث بن سعد وأبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، ولم يذكروا وضع البصر على الإصبع.

ورواه ابنُ عيينة عند أبي يعلى في «مسنده»، وزياد بن سعد عند أبي داود، وعمرو بن دينار عند أبي عوانه في «مستخرجه»؛ كلهم عن محمد بن عجلان به، ولم يذكرو الزيادة.

ورواه عثمان بن حكيم عند أبي داود، ومخرمة بن بكير عند البيهقي، عن عامر به، ولم يذكروها.

وهذا أصح.

وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر، عند النسائي بمعنى حديث ابن الزبير، وهو غير محفوظ؛ فقد تفرد به إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعافري، عن عبد الله بن

<sup>(</sup>۱) أخرجه النسائي في «الكبرى» (۱۱۹۸). (۲) (۲/ ۹۰) (۵۷۹) (۱۱۲).

<sup>(</sup>T) (Y\P) (PVO) (TI).

<sup>(</sup>٤) (٢/ ٢٣٦) وفي «الكبرى» له (٧٤٧).

عمر، وخالَفَه في روايته هذه: سفيان الثوري ومالك بن أنس عن مسلم به، عند مسلم في «صحيحه»، فلم يذكروا وضع البصر.

وهذا الذي مال إليه الإمام البخاري: أنَّه لا يثبُتُ شيءٌ في وضع البصر، فقد ترجم في كتابه الصحيح<sup>(١)</sup> قال: (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)، ويشير بهذا إلى ضعف ما جاء في هذا الباب.

ولهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢) بعد إيراد أقوال العلماء، وشيءٍ مِنْ أدلَّتهم: هذا كلُّه تحديد لم يثبت به أثر، وليس بواجب في النظر.

والذي يدل على ضعف ما جاء في هذا الباب قرائنُ كثيرةٌ.

أولها: أن النبي على ثبت عنه أنه يلمَحُ من حوله، ويعرف ماذا يصنع وهو في الصلاة، كما روى أحمد وغيره عن عليً بن شيبان: أن النبي صلى بهم، فلمح بمؤخرة عينه إلى رجل لا يقيم صُلْبَه في الركوع والسجود، فقال: «لا صلاة لِمَنْ لا يقيمُ صُلْبَه في الركوع والسجود» (٣).

وكون المصلي يلمح سواد مَنْ بجواره أو خلفه لا ينافي نظره لموضع سجوده، لكن لا يجتمع النظر لموضع السجود، مع معرفة حال مَنْ يصلي خلفه عن يمينه أو يساره أَيْتِمُ ركوعه وسجوده أم لا؟!

الثاني: أن الصحابة كانوا يصِفُون حال النبي عليه الصلاة والسلام في الفريضة، ويذكرون اضطراب لحيته بالقراءة، كما في الصحيح عن خبَّاب، مما يدل على أنَّهم لم يكونوا ينظرون إلى موضع السجود، وبهذا استدل البخاري على تبويه، فأورد حديث خبَّاب.

<sup>(</sup>۱) (۱/ ۱۹۰/۱) قبيل (۲۶). (۲) (۲۱/۳۹۳).

<sup>(77 / (3 / 77 ).</sup> 

وقد جاءت نصوص كثيرة يذكرون فيها صفة قيام النبي عليه الصلاة والسلام في الفريضة، وحالة وصفة ركوعه وسجوده وسلامه على ميناً وشمالاً، مِمَّا يدل على أنَّهم يرقُبون النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يكونوا ينظرون موضع سجودهم.

وفي قصة حَمْلِ النبي ﷺ لابنة بنته أُمامةَ بنتِ زينب، وهو يصلي بالناس، ووصفُهم له وهو يضعُها إذا ركع ويحملُها إذا قام، بيان لذلك أيضاً.

الثالث: أن تعليق الأمر بموضع معيَّن ينافي المقصد الشرعي من الخشوع في الصلاة، فإن الخشوع في الصلاة الأوْلَى عدم تقبيده بموضع، وإنما تعليقُه بما هو أخْشَعُ للعبد في صلاته، فيقال: إن المصلي يضع بصره فيما هو أخشعُ في صلاته، فإنْ كان الذي هو أخشعُ في صلاته أنْ ينظر إلى الإمام، وإنْ كان الذي هو أخشع في صلاته أنْ ينظر أمامه فلينظر إلى الإمام، وإنْ كان الذي هو أخشع في صلاته أنْ ينظر أمامه فلينظر أمامه، أو ينظر إلى موضع قدميه أو إلى كفيه، أو عن يمينه أو عن يساره، إلا أنَّه لا يلتفت، فيُكره له ذلك، ويحرُمُ عليه النظر إلى السماء.

وحَسْبُ المصلي أن يقبل على صلاته؛ فإن فيها شغلاً، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ومَنْ فكر فيما هو فيه وفي عَظَمَةِ مَنْ يواجهه، شغله ذلك عن التفكّر في غيره، فضلاً عن أن يضع بصره فيما يشغله.

وقد روى ابن ماجه (۱) عن مصعب بن عبد الله المخزومي، عن عمته أم سلمة زوج النبي ﷺ في نظر المصلي إلى موضع قدميه.

ولا يصح.

<sup>(017/1) (1)</sup> 

## صفة وضع القدمين حال القيام

وأما وضع القدمين في القيام في الصلاة؛ فالسنة أن يقوم معتدل القامة، غير صاف بين قدميه، فإلزاق إحداهما بالأخرى خلاف السنة، وإجماع الصحابة، فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث وكيع، عن عُيينة بن عبد الرحمن، قال: (كُنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلاً صافاً بين قدميه، فقال: أَلْزَقَ إحداهما بالأخرى! لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر مِنْ أصحاب النبي على ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قطًا).

ولو راوح بين قدميه، بأن يجعل اعتمادَه على واحدة دون الأخرى عند إطالة الصلاة، فهو أنشط له، وهو الأوْلَى إذا كانت الصلاة طويلة، فقد روى النسائي في «سننه»(۱) من حديث ميسرة بن حبيب، قال: (سمعت المنهال بن عمرو يحدِّثُ عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود: أنه رأى رجلا قد صف بين قدميه، قال: أخطأ السنّة، لو راوح بينهما كان أعجبَ إليًّ).

حديث صحيح.

#### أدعية الاستفتاح

ويشرع بعد تكبيرة الإحرام أنْ يذكر ما جاء عن رسول الله على من أدعية الاستفتاح، وأدعية الاستفتاح قبل الاستعادة، وهي عامة في كل صلاة، إلا في صلاة الجنازة على قول الجماهير، وقال بعض الفقهاء \_ كالحنفية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة \_ بمشروعيته فيها، والصواب

<sup>(1) (1/471).</sup> 

عدم المشروعية؛ لأنها منيةٌ على التخفيف، فليس فيها ركوع ولا سجود، ولا دليل على الإتيان بها.

والإتيان بدعاء الاستفتاح سنةٌ عند جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، خلافاً للإمام مالك، فإنَّه قال بعدم مشروعية أدعية الاستفتاح؛ بل نقل عنه بعض الفقهاء من المالكية البدعية، ولعل الدليل لم يبلغه، وإذا ثبت الدليل، فلا حجة لأحد بعده.

ويقابل ما نُقِلَ عنه ما حكاه ابن رجب في "الفتح" عن بعض الحنابلة أنَّهم قالوا ببطلان صلاة من لم يَدْعُ بدعاء الاستفتاح، وهذا قول بعيدٌ لا يعوَّل عليه، وشذوذُه ظاهر، ودعاء الاستفتاح سنة؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ في أحاديثَ وصِيغ عديدة؛ منها:

- حديث أبي هريرة، قال: كان رسول الله على يسكتُ بين التكبير وبين القراءة إسكاتةً قال: أحسبه قال: هُنَيّةً فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». رواه البخاري وغيره (۱)، وهذا أصحُ خبر.
- ومنها حديث على ابن أبي طالب في قول النبي عليه الصلاة والسلام حينما استفتح صلاته: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واصرف عني سيئها واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۱/ ۱۸۹) (۹۹۸)، ومسلم (۲/ ۹۹) (۹۹۸).

لا يصرف عني سيثها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». أخرجه مسلم (١٠).

ولكن هذا الدعاء إنَّما هو استفتاحٌ لصلاة الليل، كذا قاله النبيُ ﷺ، كما قال البزار (٢٠ حينما أخرج الخبر، قال: (إنما احتمله الناس على صلاة الليل).

وجزم بذلك أحمد بن حنبل.

وجاء عند أبي داود في «سننه» وكذا الترمذي: «الصلاة المكتوبة»، وهذه اللفظة غير محفوظة.

ولو دعا به في الصلاة المكتوبة من غير مداومة، فالأمر واسع.

- ومن حديث ابن عمر عند مسلم (٣) قال: (بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَنِ القائل كلمةَ كذا وكذا؟»، قال رجل مِنَ القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عجبت لها، فُتِحَتْ لها أبوابُ السماء»، قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك).
- ومنها حديث أنس بن مالك فيما رواه الإمام مسلم (أ): (أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالناس، فجاء رجل قد حَفَزَه النَّفَسُ، فقال هذا الرجل: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما قضى الرسولُ على صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فقال رجل: جئت وقد حَفَزَني النَّفَس فقلتها، فقال: «رأيتُ اثني عشر مِنَ الملائكة يبتدرونها أيهم يرفعها»).

أخرجه مسلم (۲/ ۱۸۵) (۷۷۱).

 <sup>(</sup>۲) في «مسنده» (۵۳۵).
 (٤) (۲/۹۹) (۰۰۰) (۱٤۹).

<sup>(7) (7/99) (1.5) (101).</sup> 

• وكذلك حديث عائشة رضياً، فيما جاء في السنن أن من حديث عمرة، عن عائشة: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يستفتح في الصلاة بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُك، ولا إله غيرك».

وهذا الخبر لا يصح مرفوعاً عن عائشة، إنَّما ورد عن عمر، قال ابن خزيمة في «الصحيح»(۲): (أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك. فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي على عند أهل المعرفة بالحديث).

لكنَّه ثابت عن عمر بن الخطاب موقوفاً، قد أخرجه الإمام مسلم<sup>(٣)</sup> في «صحيحه»، وقد صححه ابن خزيمة نفسه في «صحيحه».

وثبت عن بعض الصحابة أنه كان يستفتح به بنحوه، كعثمان وابن عمر.

والسنة في هذا: أنْ يغاير الإنسان بين دعاءٍ ودعاءٍ، ولا يجمع بينها في صلاةٍ واحدةٍ، فإنْ جمع بينها، فيظهر أنَّه خلاف الأوْلَى؛ لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يسكت هنيهة، كما جاء في حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» (أ)، وهنيهة يعني: قدراً يسيراً، مما لا يكفي لأداء هذه الأذكار جميعاً، وإنَّما هو يغاير بينها.

والقرينة على هذا الفهم: أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام لو قَرَنَ بينها؛ فمن سمع الأول، لماذا لم يسمع الذي بعده؟! ومَنْ سمع الآخر لماذا لم يسمع الذي قبله؟! فلم يروِ أحدٌ مِنَ الصحابة استفتاحين مِنْ وجه يثبت، ولم يثبت أن هذه الأذكار جاءت في خبر واحد.

أخرجه أبو داود (۷۷٦)، والترمذي (٢٤٣).

<sup>(</sup>۲) قبيل (۲۷۷). (۳) (۲/۱۲) (۹۹۹) (۵۹).

<sup>(</sup>٤) تقدم.

وإذا ترك المصلي دعاء الاستفتاح في الركعة الأولى عامداً أو ناسياً لم يفعله فيما بعدها؛ لأن محلَّه قد فات، وفِعْلُه في غير محلَّه إحداثُ وابتداعٌ، ثم إن هذا الدعاء سُمِّي: دعاءَ الاستفتاح، وذِكْرُهُ في غير ابتداءِ الصلاة مخالف لما شُرعَ له.

ولو ترك دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام حتى شرع في القراءة أو التعوُّذِ، فقد فات محلَّه أيضاً، فلا يأتي به؛ لأنه سنةٌ فات محلها.

وإذا فات المصلي شيء من صلاته، كأن يدرك الإمام في إحدى الركعات، فإنه يأتى بدعاء الاستفتاح؛ لأنه يستقبل أول صلاته، إلا أن يخاف مِنَ اشتغاله به فواتَ شيء، ركن أو واجب مِنْ صلاته؛ كالركوع مثلاً، فالواجب فيه متابعة الإمام وترك الاستفتاح.

ولا يأتي بالذكر إلا في حال القيام، إذا أدرك الإمامَ قائماً، وإذا أدركه في التشهد أو الركوع أو السجود، فيأتي بالذكر المشروع فيه.

### الاستعاذة وصيغها

وبعد الاستفتاح يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم على الصِّيَغِ الثابتة عن رسول الله ﷺ مِمَّا جاء عنه.

وأمَّا ما رواه الإمام أحمد (١) وبعض أهل السنن (٢): أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يستعيذ في صلاته: «أعوذ بالله السميع العليم مِنَ الشيطان الرجيم مِنْ همزه ونفخه ونفثه»، فهو معلول.

قال عبد الله بن أحمد: (لم يحمَدْ أبي إسناده).

<sup>(</sup>۱) في «مسنده» (۳/ ۵۰ و ۲۹).

أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رهي الحديث، يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً الوهم من جعفر).

فقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده علي بن علمي الرفاعي، ولا يُحتَبُّ به.

وقد جاء أيضاً من حديث جبير بن مطعم، وقد تفرد به عاصم العنزي.

وجاء من حديث عائشة، وأعلُّه أبو داود.

وجاء من حديث أبي أمامة، وفي إسناده مجهول.

وجاء من حديث جبير بن مطعم، وفي إسناده عاصم العَنَزي، وهو مستور، واضطرب عمرو بن مُرَّةً؛ فرواه مَرَّةً عن عباد بن عاصم، ومَرَّةً عن عاصم العَنَزي.

وجاء من حديث ابن مسعود، وفيه عطاء بن السائب، فقد اختلط بأخَرَة، وقد روى عنه ابن الفضيل بعد الاختلاط.

واختلف العلماء في صِيَغ الاستعاذة أيها أفضل:

اختار الشافعي وأبو حنيفة وأكثر القرّاء ـ أبو عمرو وعاصم وابن كثير وغيرهم ـ الاستعادة بـ «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَأَسَتَوِذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيَطُانِ الرَّحِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

واختار أحمد والأعمش والحسن بن صالح بن حي ونافع وابن عامر والكسائي الاستعاذة بـ «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

ونقل حنبل عن أحمد أنه يستعيذ بـ «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم»، وهو مرويٌ عن الحسن والشوري؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَالسَّيَعَ لَا لَلْهُ هُوَ السَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [نصلت: ٣٦].

واختار ابن سيرين وحمزةُ الزيات الاستعاذة بـ «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم».

وبكلِّ ذلك ورد الأثر، والأمرُ واسعٌ في ذلك.

وقال بعضهم \_ وفي ثبوته نظر \_: «أستعين بالله مِنَ الشيطان الرجيم».

وذهب قلَّةٌ مِنَ العلماء إلى وجوب الاستعاذة؛ استدلالاً بعموم قول الله سبحانَّه وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأَتَ ٱلْقُرُّانَ فَٱسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ ٱلشَّيَطُانِ ٱلرَّجِيدِ﴾ [النحل: ٩٨]، والأظهر الاستحباب.

#### البسملة والجهر بها

وبعد ذلك يقول: ﴿ بِشَـمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبها، وخلاصةُ الكلام في هذه المسالة: أنَّ مَنْ كان يقرأ برواية مَنْ عدَّ مِنَ القُرَّاء ﴿ بِسَمِ اللّهِ الرَّحْنَنِ التَّوْمِي ﴾ آيةً مِنَ الفاتحة لم تُجْزِنْهُ الصلاة إلا بالبسملة؛ كعاصم بن أبي النجود، وحمزة، والكسائي، وعبد الله بن كثير، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وذهب إلى هذا القول الشافعيُّ وغيره.

ومَنْ كان يقرأ برواية مَنْ لا يعدُّها آيةً مِنَ الفاتحة، فهو مخيّرٌ بين أن يبسمل، وبين أن لا يُبسمِلَ؛ كابن عامر، وأبي عمرو، ويعقوب، وفي بعض الروايات عن نافع.

وقال مالك بعدم قراءتها قبل الفاتحة.

وعلى أقل أحوالها سنّةٌ مسنونةٌ، لا زال العمل على قراءتها قبل الفاتحة عند أكثر الصحابة ومَنْ جاء بعدهم، وإن كان أكثرُهم لا يجهر بها، ولا ينبغي أن يداوم على تركها أحد.

ثم إنه لا يختلف اثنان مِنْ أهل الإسلام في أن هذه القراءات حقٌّ كلُّها مقطوع به، رواها نبينا ﷺ عن جبريل، عن ربِّ العزة والجلال، وعلى هذا، فالبسملة في قراءة صحيحة آيةٌ مِنَ الفاتحة، وفي قراءة صحيحة أخرى ليست آيةً مِنَ الفاتحة.

و «البسملة» فيها أحكام عدة، ومسائلُ متشعبةٌ وكثيرةٌ، وقد صنَّف فيها جماعةٌ مِنَ العلماء المصنفاتِ؛ صنف في أحكامها ابنُ خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وأبو شامة الدمشقي الشافعي، وكذلك ابن عبد الهادي، وابن الصَّبَّان له «الرسالة الكبرى في أحكام البسملة»، وغيرهم مِنَ الأئمة.

ولكن ما يعنينا هنا الاستفتاح بها قبل الفاتحة، فمنشأ الخلاف عند العلماء هو ورودُها في بعض القراءات وعدم ورودِها في بعض، فيقال: إنَّ القرآن أُنزِلَ على سبعة أحرف، ومن هذه الأحرف ورود لفظ وعدم ورودِه في بعض الآي، وهذا كما أنَّه في البسملة، كذلك في بعض الحروف في كلام الله، كما في قول الله سبحانه في سورة الحديد: هُو المُغنيُ المُغييدُ [الحديد: ٤٢] ف (هو) جاءت في قراءة ولم تأت في قراءة أخرى، وكلفظة (من) في قوله تعالى: ﴿مِن عَنِهَا اللَّنَهُ وَلَمُ البقرة: ٢٥] في سورة (براءة)، وكذلك في قول الله ﷺ: ﴿لَمْ يَتَسَمُّهُ البقرة: ٢٥٩] فالهاء جاءت قراءة، ولم تأت أخرى بذكرها، وكلها صحيحة بالحذف والإشبات، كذلك في ذكر ﴿ينسم القرآها، ومن لم يثبتُها على قراءة، الفاتحة، فمَنْ أثبتها على قراءة، فإنَّها يقرأها، ومن لم يثبتُها على قراءة، فإنَّه لل حَرَجَ في ذلك.

وأما الجهر بالبسملة، فلم يثبت في الجهر بالبسملة عن رسول الله على خبر، وما جاء فيه مِنَ الجهر مِنْ أخبار، فكلُها ضعيفة، والأئمة النُقَّاد على ضعفها، ولذلك قد أخرج البخاري(١١) ومسلم(٢) من حديث قتادة عن أنس بن مالك على أنس يَعْلَى وأبا بكر وعمر الله كانوا يفتتحون

<sup>(</sup>١) في «جزء القراءة خلف الإمام» (١١٩) و(١٢٠).

<sup>(</sup>٢) في «صحيحه» (٢/ ١٢) (٣٩٩) (٥٢).

الصلاة بـ ﴿ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]، ولفظٌ لمسلمٍ: (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم).

وليس فيه ذكر البسملة ولا الجهر بها، ولو سمعوه يجهر بها، لقالوا: يفتتح بالبسملة، هكذا رواه عن أنس أربعة عشر نفساً: إسحاق بن عبد الله، وأيوب السَّختياني، وثابت البُناني، والحسن البَصرِي، وحماد بن أبي سليمان، وعائذ بن شُريح، وقتادة بن دِعامة، وأبو قِلابة، ومالك بن دينار، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن نوح، ومنصور بن زاذان، وأبو نعامة ثُمامة بن عبد الله، وداود بن أبي هند، ويزيد بن أبان الرقاشي.

ورواه حميد عن أنس، فذكر البسملة، وهي رواية منكرة، مخالفة لرواية الحفاظ الثقات.

وأنس هو مِنْ أعلم الناس بحال النبي ﷺ، فقد صَحِبَه مدة عشر سنين، ثم صحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة، ولم يحفظ ذلك، ولم يذكره ولو مرة، دلَّ على عدم مشروعية الجهر بها.

ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند.

وقال بالجهر بالبسملة الشافعي وجماعة، وقد ثبت الجهر بها عن جماعة من الصحابة؛ كعمر بن الخطاب وابن الزبير ومعاوية وغيرهم.

روى ابن أبي شيبة (١) وعنه ابن المنذر (٢) عن عبد الرحمن بن أبزى: أن عمر جهر به ﴿ بِسَعِ اللَّهِ الرَّحِيرِ ﴾.

وفي «المصنف» (الله أيضاً عن بكر المزني: أن ابن الزبير جهر بها، ويقول: (ما يمنعهم منها إلا الكِبْر).

وأخرج الشافعي في «الأم»<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن عثمان بن خُئيَّم: أن معاوية جهر بها.

<sup>(1) (1/ 7/3). (7) (7/ 7/1).</sup> 

<sup>(3) (1/1/3).</sup> 

<sup>.(</sup>E9/Y) (o)

وثبت عن عمر أنه لم يجهر، وهو المعروف عنه كما تقدم، رواه عنه أنس وأبو وائل، وكذلك المعروف عن ابن الزبير عدم الجهر، كما رواه ابن أبي شيبة (۱) عن هشام بن عروة: أن أباه وابن الزبير لا يجهران بها.

بل قد جعل عبد الله بن مُغفّل ذلك إحداثاً، كما روى الترمذي في «سننه" من حديث الجريري عن قيس بن عباية، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، قال: (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: ﴿يِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ اللّهِ وَأَنا في الصلاة أقول: ﴿يِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ اللّهِ وَالْحَدَثُ. قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله كان أبغض إليه الحَدَثُ. في الإسلام؛ يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقُلْها. إذا أنت صليت، فقل: ﴿الْحَمَدُ يلّهِ الْمَلْمِينَ﴾).

أي: لا يجهر بذلك وإنْ كان يقرؤها، وما جاء في الجهر من أحاديث ومرويات، فقد رُوي في هذا بضعة أحاديث، وكلها ضعيفة، ويكفي في هذا أن العلماء قد نصُّوا على أن أعلام المسائل ومشهورَها إذا لم يخرِّجها البخاري ومسلم، فإن هذا دليل على ضعفها، ولهذا مال غير واحد من الحُقَّاظ إلى ضعف أحاديث الجهر بالبسملة (٢٠)، وإنْ كانت قد وردت في بعض الطرق في حديث أنس بن مالك؛ لأنَّ البخاريَّ ومسلماً قد تنكَّبا هذه المسألة، وهذه المسألة - وإن كانت فرعية وجزئية عند العلماء بالاتفاق -، إلا أنَّها من أعلام المسائل ومشهورها، وتتعلق بسائر الناس الذين يشهدون صلاة الجماعة، ومعلوم أنَّ أصحاب رسول الله على يشهدون الصلاة معه، فأين نقلُهم عن رسول الله على المسهدون الصلاة معه، فأين نقلُهم عن رسول الله على المشهدون الصلاة معه، فأين نقلُهم عن رسول الله على المسهدون الصلاة معه، فأين نقلُهم عن رسول الله على المسهدون الصلاة معه، فأين نقلُهم عن رسول الله على المسهدون الصلاة معه، فأين نقلُهم عن رسول الله على المسهدون الصلاة معه، فأين نقلُهم عن رسول الله على المسهدون الصلاة معه، فأين نقلُهم عن رسول الله على المهدون الصلاة معه، فأين نقلُهم عن رسول الله على المهدون الصلاة معه، فأين نقلُهم عن رسول الله المهدون الصلاة معه، فأين نقلُهم عن رسول الله المهدون الصلاة معه، فأين نقلُهم عن رسول الله الله المهدون الصلاة المهدون المهدون الصلاة المهدون المهدون الصلاة المهدون المهدون الصلاة المهدون المهدون

<sup>(1) (1/113). (</sup>٢) (337).

<sup>(</sup>٣) ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٣٠).

بها؟!، وقد نقلوا عن رسول الله ﷺ بعضَ أدعيته التي كان يُسِرُّ بها في ركوعه وسجوده، مما يدل على شدة تحريهم.

ومما لا أستريب فيه: أن النبي الله لم يكن يجهر بالبسملة في صلاته، في كل يوم وليلة، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، الأئمة المهديين، أشد الصحابة اتباعاً، وأكثرهم حوطة؛ بل وعلى عامة أصحابه وأهل بلده والوافدين لرؤيته، هذا لا يمكن بحال، ومن أمحل المُحال، حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح الأحاديث التي يحتج بها غير صريح، وصريحها غير صحيح، ولكن هو التقليد الذي لا يفلح من تشبث بذيله.

ولمَّا كانت هذه المسألة من أعلام المسائل ومشهورها، وتنكَّبها البخاري ومسلم، دلَّ على ضعفها؛ بل إنَّه كالنص على إعلالها، وقد مال إلى هذا الاستدلال ابنَ القيم في "زاد المعاد"(۱)، وكذلك الزيلعي في كتابه "نصب الراية" وغيرهما.

وأصحُ شيء جاء بالجهر بها: ما رواها النسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نُعيم المُجْمِر قال: (صليت وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿ينسِرِ اللهِ النَيْسِرِ ﴾ ثم قرأ بأم القرآن . . ثم قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)(٢).

وليس فيه حجةٌ، فهو أراد مجموع ما فعله، لا كلَّه، ثم إن الجهر فيه ليس بصريح.

<sup>(</sup>٢) «الجامع» (٢/ ١٣٤)، صحيح ابن خزيمة (٤٩٩)، «الإحسان» (١٧٩٧).

#### وضع اليدين حال القيام

ثم وضع اليدين والسنّة القبض، وهو أنْ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه سدل؛ بل لم يرد عنه من وجه يعتمد عليه أنَّه سدل ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وقد اتفق العلماء على مشروعية القبض في الصلاة، وقد روى ابن القاسم عن مالك عدم القبض، والصحيح عنه مشروعيته، وعليه بوَّب في «موطئه»: (باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)، وهذه الترجمة والدليل الذي أورده وتفسيره صريح في أن مذهبه القبض، ومع هذا لا أعلم أحداً من السلف ـ لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من أتباعهم، ولا من الأئمة الأربعة ـ قال بوجوب القبض، وإن كان قد جاء الأمر به، وحمله بعضهم على الرفع، كما رواه مالك في «الموطأ»(۱) ورواه البخاري من حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: (كان الناس يُؤمرون أن يضع الرَّجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصَّلاة).

قال أبو حازم: لا أعلمُ إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ.

وإذا قال الصَحابي: أُمرنا ونُهينا أو أُمر الناس، فله حكم الرفع، وقد أطلق البيهقي وغيره أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل.

وقبض اليمنى على اليسرى في الصلاة من كمال الأدب، والتبجيل لله، وكان الناس وما زالوا يؤمرون به عند مَنْ يُؤْبَهُ به؛ لأنه \_ ولا ريب \_ من أدب الوقوف بين يدي الملوك والعظماء، فعظيم العظماء أحقُّ به.

وإذا أراد المصلي إرسالَهما لتعب أو نحوه، فلا ينفض يديه؛ بل يرسلهما إرسالاً خفيفاً رفيقاً، تعظيماً للموقوف بين يديه.

<sup>(</sup>١) (٤٣٦) برواية الزهري و(٤٣٧) برواية الليثي.

<sup>.(</sup>V£+) (\AA/\) (Y)

والقبض الثابت على صفتين:

الأولى: وضع اليد اليمني على اليد اليسرى، لحديث وائل عند أبي داود والنسائي، قال عن النبي ﷺ: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفُّه اليسرى والرسغ والساعد»(١).

والحديث في «مسلم»(٢)، وليس فيه ذكر الرسغ والساعد، ولعله زيادة تأويل من الراوي.

والرُّسْغ ـ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة \_: هو المِفْصَل بين الساعد والكف.

الثانية: وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى، كما في حديث سهل السابق، وقد عمل بعض السلف به؛ فقد روى مسدد في «مسنده» (م)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»(٤) عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل دراج، قال: (ما رأيت فنسيت، فإني لم أنسَ أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة قام هكذا، وأخذ بكفه اليمني على ذراعه اليسرى لازقاً بالكوع).

وأبو زياد تابعي كبير، ذكره أبو زرعة الدمشقى في الطبقة الأولى التي تلى الصحابة، ولا أدري ما وجه قول الدارقطني كما في «سؤالات البرقاني (٥): (لا يعرف، يترك).

وروى أبو نعيم في «الحلية»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»<sup>(٦)</sup> عن خالد بن عبد الله السلمي، عن أبيه قال: (كان عمر بن عبد العزيز إذا صلى أو مشى أو قعد، إنما يضع كفه اليمني على ذراعه اليسرى).

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۱/۹۳۱) النسائي (۱۲٦/۲).

<sup>(</sup>٣) «المطالب» (٤٤/٤). (7) (1/1)(0) (117).

<sup>(3) (</sup>FF\707).

<sup>(</sup>r) (r1\p17).

وفي مغايرة الرواة لألفاظ حديث وائل بن حُجْرٍ في ذكر الذراع، ثم الساعد، ثم الرسغ واليد، قرينة على الترخيص والتوسعة في ذلك، وأنَّ السنّة القبض.

ويبتدئ بالقبض بعد تكبيرة الإحرام، ويبقى على ذلك ما دام قائماً، وهذا هو الأصل، حتى لو كان ذلك بعد الرفع من الركوع.

والقبض يستديم مع الإنسان في كل ركعاته حال القيام، ويخرج مِنْ هذا مَنْ لا يستطيع أنْ يُصَلِّيَ إلا قائماً في حال سجوده وركوعه، فقد يكون الإنسان بين السجدتين وهو قائم؛ كأنْ يكون الإنسان في زحام، أو كان صلباً ظهره لا يستطيع أنْ ينحني، فإذا كان في استحضار صلاته أنَّه بين السجدتين لا يقبض، وهذا خارج من الأصل باعتبار أنَّه معذور في حال قيامه، وحكمه حكم الراكع أو الساجد أو الجالس.

ورفع اليدين على هيئة الدعاء بعد الرفع من الركوع لا أصل له.

ولا أعلم دليلاً صريحاً في القبض بعد الرفع من الركوع، ولذا قال الإمام أحمد: (أرجو أن لا يضيق ذلك).

واختار كثير من أصحابه استحباب القبض، منهم: القاضي أبو يعلى، وهو ظاهر كلام ابن حزم، واستحبه الكاساني الحنفي في كل قيام فيه قرار.

ولا يشدد في هذا الأمر، فالأمر فيه سعة.

ثم إن المصلي في حال الجلوس يضع يديه على فخذيه، ويلحق في ذلك الجلسة بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، فكيفيّة الجلوس في الصلاة واحدة ما لم يرد نصٌّ يفرّق، وكذلك كيفيّة القيام.

#### مكان وضع اليدين

وأما مكان وضع اليدين؛ فقد رُوِيَ في ذلك عن رسول الله ﷺ مواضعُ:

- جاء في تحت السرة خبر واحد عن رسول الله ﷺ ولا يثبت (۱)؛
   بل هو منكر.
- وجاء عن رسول الله ﷺ أنه وضعها على صدره، كما في حديث وائل بن حُبْر<sup>(۲)</sup>، وجاء في مرسل طاووس بن كيْسان عند أبي داود<sup>(۲)</sup>

وحدیث الوضع علی الصدر قد تفرَّد به مُؤمَّل بن إسماعیل، عن سفیان، عن عاصم بن کلیب، عن أبیه، عن وائل بن حُجر ﷺ، أن النبي ـ علیه الصلاة والسلام ـ وضع یده الیمنی علی الیسری علی صدره.

ولفظة: (على صدره) قد تفرَّد بها مُؤمَّل بن إسماعيل عن سفيان الثوري، وقال بعضهم: إن سفيان هو ابن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر.

وخالفه في ذلك جماعة من الثقات مِمَّن رووه عن سفيان، ولم يذكروا (على صدره). رواه محمد بن إدريس الشافعي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن آدم، وأبو نُعيم الفضل بن دُكين، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، والحميدي، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وغيرهم من الأئمة الثقات، مما يقربون من خمسة عشر نفساً.

وانفرد بالزيادة مُؤمَّل بن إسماعيل وحده، وروايته عن سفيان مطعون فيها، ثم إنه قد رواه عن عاصم أكثرُ من عشرين نفساً لم يذكروا

<sup>(</sup>٢) أخرَّجه ابنَّ خزيمة (٤٧٩). (٣) في «سننه» (٧٥٩).

الزيادة؛ منهم: السفيانان وشعبة وأبو عوانة اليشكري وزهير بن معاوية وسلام بن سليم وعنبسة بن سعيد وعبد الواحد بن زياد وخالد بن عبد الله الواسطي وبشر بن المفضل وزائدة بن قدامة وإسحاق بن إبراهيم الفزاري.

وقد رواه علقمة بن وائل ـ وعنه جماعة ـ عن أبيه ولم يذكرها، مما يدلُّ على شذوذها.

وقد جاء في مرسل طاووس بن كيسان عند أبي داود في «سننه»، ويرويه عنه سليمان بن موسى، عن طاووس مرسلاً، عن رسول الله ﷺ: يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة.

وهو مرسل ولا يحتج به وطاووس مراسيله شبه الريح(١).

وقد جاء أيضاً عند أحمد في «مسنده»<sup>(۲۲)</sup> من حديث سِمَاك عن قَبِيصةَ بن هلب، عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ يضع يده على صدره).

ولكن قبيصة مجهول، ولم يرو عنه في كلِّ مروياته إلا سماك بن حرب، وقد تفرد بهذا الخبر ولا يحتمل منه ذلك<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) نقل الخطيب في «الكفاية» (٣٨٧) عن يحيى بن سعيد، أنَّه قال: (موسلات مجاهد أحب إليَّ من مرسلات عطاء بكثير. . . ) وسئل عن: مرسلات مجاهد أحب أم مرسلات طاووس، قال: (ما أقربهما).

 <sup>(</sup>۲) (۲۲۲/۰).
 (۳) وخلاصة هذا الباب: أنه ورد وضع البدين على الصدر في ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن والله، عن أبيه، عن والله، عن والله، عن والله، عن والله، عن والله، وخل بن مجر، وذكر الصدر في هذا الحديث شذو وخطأ من مؤمل؛ إذ إن زيادة العلى صدره،، زيادة شاذة غير صحيحة شذ بها مؤمل بن إسماعيل وأخطأ بذكرها، ومؤمل قد اضطرب في هذه الزيادة، فقال: (على صدره) عند ابن خزيمة (٤٧٩)، وقال مرة: (عند صدره)، كما عند أبي الشيخ في "طبقات المحدثين، في أصبهان (٢٦٨/)، وزيادة ومرة لم يذكرها كما عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار» (١٩٦/) ورو٧٩)، وزيادة مؤمل ـ مع شدة فرديتها واضطرابه فيها ـ لا تصح؛ لشدة مخالفته بها =

والذي عليه جماهير العلماء على مشروعية القبض من غير تحديد موضع؛ بل ذهب الإمام أحمد فيما نقله عنه أبو داود في «مسائله» (۱) إلى كراهة وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، قال أبو داود: (وسألت الإمام أحمد عن وضع اليمنى على اليسرى: أتذهب إليه؟ قال: نعم فوق السرة قليلاً، وإن كان تحت السرة، فلا بأس، قال: وكان يكره وضع اليدين على الصدر) (۲).

ومراد أحمد من ذلك \_ والله أعلم \_ التعبُّد بهذا الفعل، مع عدم ورود الدليل الصحيح.

والذي عليه عامة العلماء من السَّلف من الصحابة والتابعين، على أنَّ الإنسان مخير، وإن وضع يديه على صدره، أو على سرته أو على

الرواة عن سفيان، والرواة عن عاصم، والرواة عن واثل. زد على ذلك أن سفيان
 الثوري \_ الذي هو أصل زيادة مؤمل \_ مذهب أهل الكوفة في وضع البدين
 تحت السرة، فلو صحت من طريقه، لَمَا خالفها.

الثاني: مرسل طاووس عند أبي داود، وهو ضعيف لإرساله، ولطعن في راويينن من رجال الإسناد؛ أحدهما: الهيثم بن حميد؛ ضعَّفه علي بن مسهر، وثانيهما: سليمان بن موسى؛ تكلم فيه البخاري والنسائي.

الثالث: ما رواه احمد (٥/ ٢٢٦) قال: (حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثنا سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه...) فذكره. وهذا ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأن قبيصة مجهول لم يرو عنه غير سماك، زيادة على إن الحديث معلول بعدم ثبوت زيادة على صدره فيه؛ إذ إنَّ مدار الحديث على سماك، واختلف عليه فيه؛ فقد رواه شعبة وزائدة وشريك وأبو الأحوص عن سماك، لم يذكر أحد منهم زيادة (على صدره). ومنهم من رواه مختصراً، وقد رواه سفيان الثوري عن سماك واختلف عليه أيضاً، فقد رواه يجد الرزاق في «المصنف» (٣٢٠٧) ولم يذكر الزيادة، وعبد الرحمن بن مهدي عند الدارقطني (١/ ٢٨٥) ولم يذكر الزيادة، ووكيع بن الجراح عند أحمد (٢٢٧/ ولم يذكر الزيادة.

فهذا لا يصح للاحتجاج به لجهالة قبيصة، وهو علة الحديث، ثم لعدم ثبوت لفظة: "على صدره" عند بقية أصحاب سفيان، وعدم ثبوتها عند بقية أصحاب سماك. وقد جانب الصواب من صحِّح الحديث لوروده من ثلاثة أوجه.

<sup>(</sup>۱) (۳۱). (۲) وانظر: «بدائع الفوائد» (۳/ ۹۸۲).

بطنه أو دون ذلك، فإنّه لا حرج عليه، فإن الاتباع هنا أن يضع اليد اليمنى على اليسرى فقط، والزيادة هنا تفتقر إلى دليل ثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك.

وأما تحت السرة، فهو المشهور في مذهب أحمد، وهو أظهر من وضعه على الصدر، وإنْ كان كلا الحديثين ضعيفاً عن رسول الله ﷺ.

#### الدعاء حال القيام

والقيام قبل الركوع من مواضع الدعاء، روى البخاري(() عن مالك، عن أبي حازِم، عن سهل بن سعيد الساعدي: (أن رسول الله الله خمب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله والناس في الصلاة، فتخلّص حتى وقف في الصف، فصفقت الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلمّا أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله هي فأشار إليه رسول الله الله الناس المربه، فراء بكر يديه، فحمد الله على ما أمر به).

أخذ من هذا غيرُ واحد من العلماء مشروعيةً رفع اليدين في القيام عند الدعاء وإن لم يكن قنوتاً قبل الركوع، سواء أكان في أثناء القراءة أم قبلها أم بعدها في الأحيان، كأنْ يستحضر الإنسان نعمةً ونحو هذا.

وقد ثبت عن بعض السَّلف (٢) أنَّه كان يدعو، ويجعل قنوته قبل ركوعه، وبل ثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه دعا (٢)، وكذلك جاء عن أبي

<sup>(</sup>۱) ۱/۱۷۶۰ (۲۷۶)، ومسلم (۲/۲۵) (۲۲۱) (۱۰۲).

<sup>(</sup>۲) انظر: «سنن أبي داود» عقب (۱٤۲۷).

 <sup>(</sup>٣) أخرج البخاري (٣٢/٢) (١٠٠١)، ومسلم (١٣٦/٢) (١٧٧٩) من طريق
 محمد قال: (سُئل أنس: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً).

بكر رَفِيْ ، كما جاء عند الإمام مالك في «موطئه» (١).

#### قراءة الفاتحة

ويشرع بقراءة الفاتحة. وهي ركن من أركان الصلاة عند عامة العلماء، إلا قول أبي حنيفة؛ لظاهر الدليل عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>، وما جاء عنه \_ عليه الصلاة والسلام \_: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن، فهي خِداجٌ خِداجٌ»<sup>(٣)</sup>.

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُواْ مَا يَسَرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [المزمل: ٢]، والحق أن قوله: ﴿فَأَقْرَءُواْ مطلق، فجاء تعيين الفاتحة بقول رسول الله السابق، وقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، نفي، للصحة، لا نفي للكمال؛ أي: لا صلاة صحيحة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وتقرأ الفاتحة في كل ركعة.

والسنّة أنْ يرتل الإنسان قراءته في صلاته، وأن يقف عند آخر كل آية، كما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك أحاديثَ كثيرة (١٤)، سواء أكان ذلك في قراءة الفاتحة أو في قراءة السورة التي تليها.

#### الجهر بالقراءة

ويجهر في الجهرية: الفجر والمغرب والعشاء، ويُسِرُّ في السِّريَّة: الظهر والعصر، والإسرار والجهر سنّة، إنْ تركه متعمداً أو ناسياً لا شيء

<sup>.(</sup>٧٩/١) (١)

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۱/ ۱۹۲) (۲۵۷)، ومسلم ۲/۸ (۳۹۶) (۳۶).

<sup>(</sup>۳) أخرجه مسلم (۲/ ۹) (۳۵)، وأبو داود (۸۲۱)، وابن ماجه (۸۳۸)، والنسائي (۲/ ۱۳۵) من حدیث أبي هریرة ﷺ.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (٢/١٦٩)، والترمذي (٢/١٥٢).

عليه باتفاق الأئمة الأربعة، إلا ما رواه الطُّليطلي عن بعض أصحاب مالك: أنه متى تعمَّد ذلك، فالصلاة فاسدة، والمذهب المشهور عن مالك: أن الصلاة صحيحة.

#### قول (آمين) وأحكامه

وفي آخر قراءة الفاتحة يقول: (آمين)، ومعناها: "استجب"، ومن قال: آمين، فكأنما تلفظ بالدعاء، ولهذا لَمَّا كان موسى عليه الصلاة والسلام، يدعو الله وكان هارون عليه يؤمِّن، قال الله سبحانَّه: ﴿وَقَالَكَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنْكَ مَاتَيْتَ فِرْعَوْتَ وَمَلَامُ زِينَةً وَأَمْولًا فِي المَّيْوَةِ اللَّنَيْلُ رَبَّنَا لِمُسِلِقٌ رَبَّنَا الله سيلِكُ رَبَّنَا المَّيسَ عَلَى الْمُولِهِمْ وَالشَّدُدُ عَلَى فَلُوبِهِمْ فَلَا يُوْمِنُوا حَقَى لِمُسِلِكُ رَبَّنَا المَّيسَ عَلَى الْمُولِهِمْ وَالشَّدُدُ عَلَى فَلُوبِهِمْ فَلَا يُومِنُوا حَقَى يَرُوا الْمُنَابُ اللَّلِمَ فَي قَلَ قَدْ أُجِيبَت دَعَوَتُكُما فَلَا الله يَمْلُونَ اللهِ الله عَلَى الله على الله على الله على الله على دعائه، ومَنْ أَمَّن فهو داع.

و(آمين) بالمد والقصر، وكل هذا معروف وسائغ في لغة العرب، وفي جميع الروايات وعن جميع القراء، ولهذا يقول الشاعر مجنون بني عامر:

يَا رَبِّ لَا تَسْلُبنِي حُبَّها أَبداً ويَرْحَمُ اللهُ عَبْداً قال آمينَا \* وهذا بالمد.

وبالقصر في قول الشاعر جبير بن الأضبط:

تَباعَدَ مِنِّي فُطْحُلٌ إذ رأيْتُه أَمينَ فزادَ اللهُ ما بَيْنَنا بُعدا

وإذا أمَّن الإمام يؤمِّن مَن خلفه، والإمام يؤمِّن على الصحيح على قول جمهور العلماء، خلافاً لما ذهب إليه مالك، وأصحاب أبي حنيفة،

وذلك أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»(١)، ولو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه.

والإمام مالك ومَنْ قال بقوله، قدَّم عموم قوله تعالى: ﴿آدَعُوا رَبَّكُمْ مَنْ مَا لَهُ وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥] على الأحاديث الواردة بالجهر بآمين، وتعليله أن التأمين دعاء، والدعاء مأمور بإخفائه في الآية المذكورة، فالآية أقوى سندا، وأحاديثُ الجهر بالتأمين أظهر دلالة في محل النزاع، ومن هنا وقع الخلاف، وأكثر أهل العلم على أن الجهر بآمين مخصص بالدليل، والآية باقية على عمومها.

وقال بعض المالكية: إن الإمام لا يؤمِّن، وعلَّلوا ذلك بأنه داع، فناسب أن يختص المأموم بالتأمين، وهذا تعليل عليل، فهذا يجيء علَى قولهم: إن المأموم لا قراءة عليه، وأما من أوجب القراءة عليه، فله أن يقول: لا فرق بينهما، فينبغي أن يشتركا في التأمين، كما اشتركا في القراءة.

ويمدُّ بها الإمام والمأموم صوته، ويؤمِّنون بعد قول الإمام «آمين» ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أمّن الإمام فأمنوا»**(<sup>٢)</sup>.

ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ تأمين المأموم يكون بعد قول الإمام: ﴿ وَلَا الْمَهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ قَال: ﴿ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ قَال: ﴿ إِذَا قَالَ الإَمَامِ ﴿ غَيْرِ الْمُغْشُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْمَثَالَينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين (٣)، وهذا مجمل مفسّر بأمره عليه الصلاة والسلام: ﴿ إِذَا قَالَ الإمام: (آمين)، فقولوا: آمين»، فدلَّ على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتَّب عليه بالفاء.

أخرجه البخاري (۱۹۸/۱) (۷۸۰)، ومسلم (۱۷/۲) (٤١٠) (۷۲) من حديث أبي هريرة .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٩٨/١) (٧٨٢) من حديث أبي هريرة رهيد.

ثم إنه لا تُستحَبُّ مقارنة الإمام في شيء من الصلاة، وهذا أصل، لا يخرج عنه المصلي إلا بدليل بيِّن.

وأما الجهر به «آمين» للإمام، فالخبر ثابت بلا ريب ('). وأما المأموم، فلم يثبت في ذلك خبر صريح عن رسول الله هي وأصح شيء في هذا الباب ما جاء عن ابن الزبير وعن أبي هريرة فيما رواه عبد الرزاق ('')، وكذلك قد رواه ابن حزم الأندلسي ('') من حديث عطاء أنَّه سُئل: (أكان ابن الزبير يؤمِّن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمِّن وراءه، وإنَّ للمسجد لجَّةً).

وابن الزبير كان أميراً، ووراءه خلقٌ مِنَ الصحابة والتابعين، فدل على أن العمل على هذا، ولا يعرفون غيره، وقد أشرنا مراراً أن عدم ورود النصوص الصريحة على وجه الكثرة، يدل في الأحيان على أن المسألة مسلَّمة العمل، فلا حاجة لنقل النصوص، فتفتر الهمم عن نقل الأخيار والأحوال فيها.

وقد كان أبو هريرة مؤذّناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين، فاشترط عليه بأن لا يسبقه بـ(آمين)؛ لأن أبا هريرة يقيم خارج المسجد ليُسْمِعَ الناس.

رواه عبد الرزاق<sup>(؛)</sup> عن يحيى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ثم إن النبي ﷺ أمر بقول (آمين) للإمام والمأموم، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حُمِلَ على الجهر، ومتى أُرِيدَ به حديث النفس أو الإسرار قُيدً بذلك.

ومسألة الجهر بـ (آمين) من المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد،

<sup>(</sup>١) عند البخاري في «جزء القراءة» (٢٠)، وأبي داود (١٤٨/١)، وغيرهما.

<sup>(</sup>٢) في «مصنفه» (٣/ ٢٦٤). (٣) في «المحلي» (٣/ ١٥٧).

<sup>.(97/</sup>٢) (٤)

حينما سئل: أتجهر بـ(آمين؟). قال: (إي والله الإمام وغير الإمام).

ويروى في "تاريخ البخاري" (١) عن محمد بن عبد الله الطويل: حدثنا علي بن الحسين أخ أبو حمزة السكري، عن مطرف، عن خالد بن أبي ثور، عن عطاء بن أبي رباح: (أدركت مائتي نفس من أصحاب النبي على في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّلَالِينَ اللهُ الفاتحة: ٧] سمعت لهم رجَّةً بـ(آمين).

ومعلوم أنَّ أعمال الصحابة \_ عليهم رضوان الله \_ ليست بتشريع بذاتها، ولكنَّها إذا اشتهرت وكانت في جماعة، صارت حجةً، والاشتهار عنهم يؤخذ من وجوه؛ منها:

الوجه الأول: أنْ يثبت عن أحد من الصحابة خبر من الأخبار في عبادة من العبادات أو في غيرها، ويرويه عنه كبار أصحابه؛ أي: جماعة مِنْ أصحابه، ولا ينفرد به عنه الواحد والاثنين، فهذا يدل على الاشتهار.

والوجه الثاني: أنْ يفعل فعلاً أو يقول قولاً في جماعة كما هنا فعله ابن الزبير، وكذلك العلاء بن الحضرمي، وقد شهده أبو هريرة، وصلَّى خلفهم خَلْقٌ كثير مِنَ الصحابة والتابعين ممَّن كان معهم، فدل على الاشتهار من غير نكير، مع أن ابن الزبير كان أميراً مشهوداً، وأقوالُه تُنْقَلُ وتطير بها الركبان.

فإنْ ثبت هذا، فهو الذي عليه العمل، وهو الإجماع السكوتي، وهو الأقرب إلى التشريع، وقد يقال بالسُّنيَّة في مثل هذا.

وأما إطلاق بعض الفقهاء: أنَّ ما ثبت عن أحد مِنَ الصحابة في خبر مِنَ الأخبار موقوفاً عليه، ولم يخالفه أحد، فهو كالإجماع

<sup>(1) (1/713).</sup> 

السكوتي، إطلاق فيه نظر، وذلك أنَّ الصحابة قد يروى عنهم قول ولا يشتهر، فلا يرويه عنه إلا واحد من أصحابه ويرويه عن هذا الواحد واحد، فكيف يقال باشتهاره إذاً، وكيف يقال: إنَّ هذا إجماعاً سكوتياً، أو أنَّه لم يعرف له مخالف، يقال: أثبت شهرة هذا القول عن هذا الصحابي، وعلم غيره بقوله، ثم بعد ذلك نقول: إنَّ هذا إجماعاً سكوتياً.

ولو قلنا بهذا لقلنا بكثير مِنَ التشريع الذي لم يثبت عن رسول الله على خلافه، وأمثلة هذا ونظائره كثيرة.

وقد يُشكل على البعض الاستدلال ببعض الأخبار عن الصحابة في موضع، وعدم الاستدلال بها في موضع آخر، وذلك أنَّها تتباين بحسب شهرتها، ونوع المسألة المنقولة، ونَقَلَة الأخبار عن الصحابة.

#### سكتات الإمام

وأما سكوت الإمام، فإنَّه يسكت عند رأس كل آية يسيراً للنفس، ومِنْ ذلك بعد قوله: «آمين» يسيراً لأخذ النفس، والسكتة بعد آمين لا تصح، والثابت عن رسول الله على من حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» (۱): أنَّه كان يسكت بعد تكبيرة الإحرام هنيهة، ثم يقرأ الفاتحة بعد دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة على ما تقدَّم تفصيله.

#### والوارد سكتتان:

الأولى: سكتة بعد تكبيرة الإحرام لدعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة سراً، عند جمهور العلماء خلافاً لمالك، فهو لا يرى دعاء استفتاح، ولا استعاذةً، ولا سكوتاً لقراءة الإمام. وقال أبو حنيفة بهذه السكتة فقط.

<sup>(1) (1/</sup>AP) (APO) (V31).

والثانية: بعد انتهائه من قراءة السورة وقبل تكبيرة الركوع، للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع.

وقد نصَّ عليهما أحمد بن حنبل.

والصحيح بلفظ: (سكتةً إذا كبَّر الإِمام حتى يقرأً، وسكتةً إذا فرغ مِنَ القراءة). رواه أحمد وأبو داود.

هكذا رواه أكثر أصحاب الحسن؛ كيونس بن عُبيد وحُميد وأشعثَ وقتادةً.

واختُلف فيه على قتادةً، فرواه أبو داود عن مسدَّد عن يزيد بن زُريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة باللفظ الأول.

ورواه ابن خزيمة والحاكم عن محمد بن عبد الله بن بَزِيع، والبيهةي عن محمد بن المنهال، كلاهما عن يزيد عن سعيد به باللفظ الثاني.

ورواه مكِّيُّ بن إبراهيم وعبد الأعلى عن سعيد به بالجمع بين الثلاث سكتات.

وهذا يدل على أن المشكل في الخبر، هو السكتة اللطيفة لأخذ النَّفَس بعد الفاتحة، ولهذا وُجِدت في بعض الروايات دون بعض، والأكثر على ذكر السكتتين الأولى والتي بعد السورة.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يُشرع للإمام السكوت لكي يتمكّن المأموم من قراءة الفاتحة، ولا أصل لهذا القول مِنَ السنّة، ولم يستحبّه جماهير العلماء؛ كمالك وأحمد وأبي حنيفة.

#### قراءة المأموم خلف الإمام

والمأموم في الصلاة الجهرية لا يقرأ على الصحيح، وذلك أن الله سبحانَه قال: ﴿ وَإِذَا قُرِيَّ اللَّهُ رَا اللّهُ اللّهِ عَلَى الصَّافِ الاعراف: ٢٠٤] فهو مأمور بالإنصات، وقد جاء عن غير واحد مِنَ السَّلف أن المراد بذك "الصلاة»؛ روي عن عبد الله بن عباس وابن مسعود ومجاهد بن جبر، كما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في الآية، قال: (يعني في الصلاة المفروضة).

وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني في «الكبير» وابن المنذر عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه قال في القراءة خلف الإمام: (أنصت للقرآن كما أُمرتَ، فإنَّ في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذاك الإمام)(١).

وروى عبد الرزاق<sup>(۲)</sup> عن سالم عن ابن عمر، قال: (ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه).

وهذا الذي عليه عَمَلُ عامَّة الصحابة، ثبت ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وعائشة، ولا أعلم لهم مخالفاً مِنَ الصحابة مِنْ وجه صحيح صريح، ويكاد يكون إجماعاً عنهم ـ وإن وقع الخلاف بعد ذلك ـ إلا ما رُوِيَ عن عمرَ، وهو غير صريح عند عبد الرزاق<sup>(۳)</sup> عن يزيد بن شريك أنه قال لعمر: (أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، قلت: وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم وإن قرأت).

وعلى قول ابن مسعود أصحابه: الأسود، وعلقمة، وإبراهيم النخعي. روى عبد الرزاق في «مصنفه» (1) عن الأعمش عن إبراهيم، قال:

<sup>(</sup>۱) ابن أبي شيبة (۱/ ۳۷٦)، الطبراني (۹/ ۲۲٤)، ابن المنذر (۳/ ۱۰۲).

<sup>(1) (1/ 171). (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7)</sup> 

<sup>(151/7) (5)</sup> 

(ما كانوا يقرؤون خلف الإمام حتى كان ابن زياد. فقيل لهم: إذا لم يجهر لم يقرأ في نفسه، فقرأ الناس).

وهي \_ أي الفاتحة \_ ركن في الصلاة السِّرِيَّة، على الصحيح، بالنسبة إلى الإمام والمأموم، والمنفرد من باب أولى في السِّريَّة والجهرية لا فرق، وبالنسبة إلى المأموم في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، وكذلك في الثلاثية من المغرب على الصحيح.

وخفّف بعضهم على المأموم في كل حال إذا كان خلف الإمام مطلقاً في سِرِيّة أو جهرية؛ اعتماداً على ما يُروى عن رسول الله على: «مَنْ كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»(١)، وحاول مَنْ قال به الجمع بينه وبين قوله على: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أن هذا الحديث ظاهر في نفي الجواز، عام في كل صلاة؛ لأن (لا) هذه لنفي الجنس، فيتناول صلاة المقتدي والمنفرد، والحديث الأول نصّ؛ لأنه أشد وضوحاً في إفادة معناه من الثاني؛ لأن استعمال (لا) لنفي الفضيلة، واستعمال العام في بعض مفهوماته شائع ذائع، فيتعارضان في حق المقتدي، فيعمل بالنص، ويُحمل الثاني على المنفرد، أو على نفي الفضيلة.

وهذا تعليل حسن لو صحَّ الحديث، لكنه ضعيف لا يُحتَجُّ بمثله، والقراءة ركن لا تسقط بالاقتداء كسائر الأركان.

وقد يقال: إن تعارض النصين في حق المقتدي بكلِّ حال غيرُ وجيه، فالمقتدي له حالتان: إما في صلاة سِرَّيَّة أو جهرية، ففي السِّرِّيَّة لا صلاة له إلا بالفاتحة، وبالجهرية قراءة الإمام له قراءةٌ.

والحديث \_ مع ضعفه \_ حجة الحنفية بعدم القراءة خلف الإمام

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (۳۹۹/۳)، وعبد بن حميد (۱۰۵۰)، وابن ماجه (۸۵۰) من حديث جابر .

مطلقاً، ولهذا نقل البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١) عن شيخه الحاكم صاحب «المستدرك» قال: (سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المرويِّ عن النبي ﷺ: «مَنْ كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة». فقال: لم يصح فيه عندنا عن النبي شيء، إنما اعتمد مشايخنا في الروايات عن علي وعبد الله بن مسعود والصحابة).

قال الحاكم بعد هذا النقل: أعجبني هذا لَمَّا سمعته، فإن أبا موسى أحفظُ مَنْ رأينا مِنْ أصحاب الرأي على أديم الأرض.

يعني: أن إماماً مِنْ أئمة الرأي المحتجين به أعلُّه، وبيّن ضعفه.

والمنفرد حُكْمُه حُكْمُ الإمام، والقراءة ركن عنده باتفاق العلماء الذين قالوا بالرُكنيَّة للإمام.

وذهب بعض العلماء إلى وجوب قراءة المأموم لعموم النص عن رسول الله و قد صنّف في هذا "عبد الحي اللكنوي" كله رسالة سماها: "إمام الكلام في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام". وهو مصنّف كبير، وجمع فيه ما وُفِّق إليه مِنْ نصوص عن السلف مِنَ الصحابة والتابعين، وترجَّع لديه أن المأموم لا يقرأ في الصلاة الجهرية خلف الإمام، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ بل قد شدَّد في هذه المسألة، ونصَّ كما في "الفتاوى المصرية" على أن مَنْ قرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية مع الإمام، فهو كالحمار يحمل أسفاراً، وذلك أن الإمام يقرأ، فلمن يقرأ؟، والإنسان مأمور بالإنصات، ولا يتناسب هذا مع ظاهر التشريع.

<sup>.(0 + /</sup> Y) (1)

<sup>(</sup>٢) انظر: «الفتاوي الكبري» (٢٣/ ١٥٩).

#### القراءة بعد الفاتحة

ويقرأ بعد الفاتحة ما تيسَّر له مِنَ القرآن، وقد أجمع العلماء على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والأولَيْيْن مِنْ باقي الصلوات، ولا تستحب في الثالثة والرابعة عند جماهير العلماء: أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في الجديد، لِمَا في «الصحيحين» (۱) وغيرهما عن أبي قتادة: أن النبي كان يقرأ في الظهر في الأولَيْيْن بأم القرآن وسورتين، وفي الركعتين الأخرييْن بأم الكتاب، ويطوِّلُ في الركعة الأولى ما لا يطوِّل في الثانية.

قال ابن سيرين: (لا أعلمهم يختلفون في هذا).

وفي قوله نظر، إلا إنْ كان قصد الأفضلَ، والغالبَ مِنْ حالهم؟ فقد ثبت عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ في الثالثة والرابعة الفاتحة وسورةً؟ فقد روى مالك في «الموطأ»(٢) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورةٍ مِنَ القرآن، قال: (كان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاثة في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة).

وأخرج مالك (٣) عن أبي عبد الله الصَّنَابِحِيِّ، قال: (قدِمْتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأولَيَيْن بأم القرآن وسورة من قصار المفصَّل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمَسُّ ثيابه، فسمعته يقرأ بأمّ القرآن وهذه الآية ﴿رَبُنَا لا تُرْغَ قُلُوبَنَا بَعَدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبُ لَنَا مِن لَدَنك رَحْمَةً إِنّك أَنتَ الْوَهَابُ﴾

<sup>(</sup>۱) البخاري (۱/۱۲۹)، مسلم (۱/۳۳۳).

<sup>.(\(\</sup>psi\)). (\(\psi\)).

والصحيح أن قراءته بهذه الآية ضرب مِنَ القنوت والدعاء لما كان فيه مِنْ أمر أهل الردة، وعلى هذا أقسم مكحول، كما روى عنه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»<sup>(۱)</sup> عن محمد بن راشد عن مكحول قال: (والله ما كانت قراءة، ولكنها كانت دعاءً).

وجزم بذلك ابن عبد البر في كتابه «الاستذكار»(٢)، وذلك لما كان فيه أبو بكر من قتال المرتدين، فلما ارتد مَنِ ارتد مِنَ العرب بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ـ زاغت القلوب، فكانت محنةً عظيمةً، ابتُلِيَ بها المسلمون عامّة، فكيف بأمير المؤمنين أبي بكر الصديق، لا ينشغل بذلك حتى في صلاته.

ومع أن مالكاً روى أثر أبي بكر في كتابه، فقد قال ابن القاسم عن مالك: (ليس العمل عندي على أن يقرأ في الثالثة من المغرب بعد أمّ القرآن ﴿رَبَّا لَا ثُمِغَ شُكْرِياً﴾).

وحملها بعضُهم على القراءة؛ كعمرَ بن عبد العزيز؛ فقد قال: (ما تركتها منذ سمعتها).

كما رواه عنه البيهقي وغيره.

وقد استدل بعضهم ببعض العمومات عن رسول الله على في القراءة بالسورة مع الفاتحة في الثالثة والرابعة، وذلك أنَّه تكون الركعة الأولى أطولَ مِنَ الثانية، والثانية على نصف الثانية، قالوا: فإذا كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يطيل في الأولى، فيقرأ أحياناً بالطّوال، فإذا قسمناها جعلنا الثانية نصف الأولى، والثالثة نصف الثانية، فأنَّه كان يطيل في الثالثة طولاً يكفي لقراءة الفاتحة مرات، فيقال: إن هذا لا يلزم، فقد جاء في حديث حفصة كما في «الموطأ»("):

<sup>(1) (11/50). (7) (1/373).</sup> 

<sup>(</sup>٣) (٣٦٣) برواية الليثي.

أن النبي ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطولَ مِنْ أطولَ منها.

ورواه مسلم أيضاً.

فقد يكون النبي عليه الصلاة والسلام يرتل الآية، فتكون السورة أطول مِنْ غيرها، وقد يرتل في ركعة ما لا يرتل في الأخرى، فتكون أطول من التي قبلها، إذاً فذلك الاستنباط والفهم من تطويله الصلاة، لا حُجَّة فيه، والحكمة لا يعلَّلُ بها إذا كانت خفيةً أو غيرَ منضبطة.

وليس مِنَ السنَّة أن يقتصر على بعض السورة ويداوم على ذلك.

# تكرار السورة في الركعتين

وليس مِنَ السنّة تكريرُ السورة في الركعتين، بل الأوْلى أن يكون في الركعة الثانية سورةٌ غير التي قرأها في الركعة الأولى، وتكون السورةُ الثانيةُ أنزَلَ مِنَ السورة الاولى.

# قراءة السور في الصلوات وأحكامها

ويشرع للإمام \_ وكذلك المنفرد \_ في أكثر صلاة الحضر في الصبح القراءة من طِوال المفصَّل، وفي المغرب مِنْ قصاره، وفي الباقي مِنْ أوساطه.

ثبت عن رسول الله ﷺ: أنَّه كان يقرأ في الصبح بالطور (۱). وإنْ قرأ بالمفصل، فهو سنةٌ أيضاً؛ قرأ النبي ﷺ به ﴿قَنَّ﴾ [ق: ١]، وقرأ: ﴿وَالنَّهُ لَلْ بَاسِقَاتِ﴾ [ق: ١]، وقرأ:

وأحياناً بـ﴿إِذَا ٱلشَّمَسُ كُوِّرَتُ﴾ [التكوير: ١] ...

<sup>(</sup>١) مسلم (٦٨/٤)، وأصله في البخاري (٣٨١).

<sup>.(</sup>٣٩/٢) (٣) .(٣٣٧/١) (٢)

وإنْ قرأ في المغرب بالطّوال أو أواسط المفصَّل، فحسن، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه قرأ بـ(الأعراف)(١) ويـ(الطور) و(المرسلات)(٢).

روى أحمد<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: (ما رأيت رجلاً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يقرأ في الغداة بطِوال المفصَّل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بوسط المفصل).

وتُكره الإطالةُ في العشاء، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك معاذاً (٥٠).

وأما الظهر والعصر، فكما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رفي، قال: (كنا نحزر قيام رسول الله في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين مِنَ الظهر قدر ﴿الّهِ شَيْلُ الْكِتَنِ لَا رَبِّ فِيهِ مِن رَبِّ الطهر قدر ﴿الّهِ شَا اللّهُ وَيَدُنُ قدر النصف من ربّ السجدة: ١ - ٢]، وحزرنا قيامه في الأُخرينين قدر قيامه في الأُخرينين من العصر على قدر قيامه في الأخرينين من العصر على النصف من الأخرينين من العصر على النصف من ذلك)(١).

ويُسَنُّ أن يُسمِعَ المأمومين في الظهر والعصر بعضَ نغمات صوته

<sup>(</sup>۱) أخرجه النسائي (۱۰۷/۲)، وفي «الكبرى» له (۱۰۲۳) من حديث عائشة ﷺ، بلفظ: (إن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرَّفها بركعتين).

وأخرجه البخاري (١٩٤/١) (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت ﷺ بلفظ: (سمعت النبي ﷺ يقرأ بطُولَى الطُّولِين).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢/١٩٧)، مسلم (٢/٤١).

وأخرجُه البخاري (١/ ٩٤/) (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت ﷺ بلفظ: (سمعت النبي ﷺ يقرأ بطُولَي الطولين).

<sup>.(</sup>٣٢٧/١) (٤) .(٣٢٩/٢) (٣)

<sup>📢</sup> البخاري (۲/ ۱۵۵)، مسلم (۲/ ٤١).

وأخرجه البخاري (١٩٤/١) (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت ﷺ بلفظ: سمعت النبي ﷺ يقرأ بطُولَى الطولين.

<sup>(</sup>٦) مسلم (١/ ٣٣٤).

في القراءة، فقد كان الصحابة يسمعون بعض الآيات من النبي ﷺ ويعرفون السورة التي يقرؤها.

وليس ثمة سورة هي أفضل من الأخرى في الصلوات، والسنة أن يختار ما شاء من السور من أقسام القرآن التي كان النبي على يخصُها في فريضة دون أخرى، فليس شيءٌ من سور القرآن مهجور، وحينما قرأ الرسول على سورة ونُقِلَتْ عنه، لا يعني فضلها على غيرها؛ بل غايته أنه وافق ناقلاً فنقل عنه ما سمعه، ولمّا غلب على النبي على الختيار الطوال والقصار والأواسط لصلوات دون الأخرى، كان هذا هو السنة، لا السورة بذاتها، وقد روى أبو داود (١١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أنه قال: (ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله على يؤمُّ الناس بها في الصلاة المكتوبة).

أي: إنه لا يهجر شيئاً مِنَ القرآن، وما نُقِلَ عنه لا يدلُّ على عدم غيره.

# التخفيف في السفر

ويخرج من هذا إذا كان في حال سفر، فلا يتقيد بشيء؛ بل المشروع التخفيف، فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قرأ بالمعوذتين في الصبح<sup>(۲)</sup>، رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر، وصححه أبو حاتم.

وثبت عند ابن أبي شيبة (٣) عن المعرور بن سُوَيْدٍ، عن عمر: أنه

<sup>(1) (1/017).</sup> 

<sup>(</sup>٢) أحمد (١٤٩/٤)، أبو داود (١/ ٢٣٠)، النسائي (٢/ ٣١٣).

<sup>.(</sup>٣٢٢/١) (٣)

خرج مع عمر حاجّاً، فصلى بهم الفجر، فقرأ ﴿ لِإِيلَفِ ثُرَشِ ﴾ [قرش: ١].

وعنده (١) أيضاً عن عمرو بن ميمون: أنه قرأ في سفر بـ ﴿ قُلْ يَكَأَيُّهُا ٱلْكَنْوِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] و ﴿ قُلْ هُو اللَّهُ أَكَــُكُ ﴾ [الإخلاس: ١].

وعنده <sup>(۲)</sup> أيضاً عن داود بن أبي هند، عن أنس: أنه قرأ بـ﴿سَيِّج ٱسْمَـ رَبِّكَ ٱلْأَقَلَ﴾ [الأعلى: ١] وأشباهها.

وروى مالك<sup>(٣)</sup> عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأُول مِنَ المفصَّل في كل ركعة بأم القرآن وسورة.

وقد جاء عند أبي داود<sup>(٤)</sup>: أن النبي \_ عليه الصلاة والسلام \_ قرأ في الفجر به إذا زُلْزِلَتِ . . . ﴾ [الزلزلة: ١] مرتين: في الأولى والثانية. ولا يصح، والصواب فيه الإرسال، قد أخرجه أبو داود مرسلاً في كتابه "المراسيل" (٥) ، وظاهره أنَّه مُعلِّ له.

# فصل السورة بين الركعتين

والسنّة أنْ يقرأ في كل ركعة سورةً فما زاد، ولا يفصل سورة بين ركعتين؛ لأنه خلاف السنّة، ولا بأس بالنادر لثبوته عن الصحابة.

روى الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> ومحمد بن نصر المرزوي وغيرهما<sup>(٧)</sup> من حديث أبي العالية رُفيع بن مِهران، قال: (حدثني مَنْ

<sup>(1) (1/777).</sup> 

<sup>(</sup>٣) (١/ ٨٢). (3) في «سننه» (٨١٦).

<sup>(</sup>o) (97)(97) d. (1)(97)(97).

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١٠)، والبيهقي (٣/١٠).

سمع رسول الله ﷺ أنَّه قال: «لكل سورة حظُّها مِنَ الركعة»)(١٠).

وجاء في رواية: «لكل ركعة سورة».

وإسناده صحيح.

والحديثُ حديثُ زيد، قال الدارقطني في «علله»: (عروة لم يسمع مِنْ زيد هذا الحديث).

وروى ابن ماجه مِنْ حديث عائشة مرفوعاً: (كان يقرأ البقرة في الركعتين).

ولا يصح.

وإن كان قد ثبت عن الصحابة خلاف ذلك، لكنه في أحوال قليلة، لا كما يداوم عليه كثير مِنَ المصلين من الأئمة وغيرهم، ثبت عن أبي بكر الصديق، كما عند البيهقي (٣) وعبد الرزاق(٤) والطحاوي(٥): أن أبا بكر الصديق ﷺ قرأ البقرة في ركعتين.

وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر قرأً بآلِ عمرانَ في الركعتين الأُولَيْيْنِ مِن العشاءِ قطعهَا؛ يعني: فيهما.

وحديث ابن حاطب عن عمر جُلَّه عن أبيه.

<sup>(</sup>١) لفظ حديث أبي العالية: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود»، وانظر: «مجمع الزوائد» (١٤/٢).

<sup>(7) (1/317).</sup> 

<sup>(</sup>۵) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٢).

وروى الدارقطني<sup>(١)</sup>: أن عبد الله بن عباس قرأ آيتين من البقرة في ركعتين.

قال الدارقطني: (وإسناده حسن).

ولكن هذا نادر جداً، فالسنة أنْ يقرأ في كل ركعة بسورة، ولذلك حرَصَ أصحابُ رسول الله على ذلك، والحكمة في ذلك - فيما يظهر - أن السورة مرتبط بعضها بالبعض الآخر، فأي موضع وقف فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة، فإنه إن توقّف في وقف غير تام كره له ذلك كراهة ظاهرة، لعدم تمام المعنى بإيراد المقصود من التنزيل كما جاء، وإن توقّف في وقف تام ، فهو خلاف الأولى، ولهذا أورد البخاري قصة الأنصاري الذي يحرس النبي على في غزوة ذات الرقاع، فرماه العدو بسهم فنزعه، فرماه بالثاني فنزعه، فرماه بالثالث فنزعه، فلم يقطع صلاته، وقال: (كنت في سورة أقرأها، فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذه)، وأقراً النبي على ذلك.

وجوَّزَ الفصلَ بين السورتين: ابنُ جبير وعطاء وغيرهما من التابعين، ونصَّ عليه أحمد.

وقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنَّه عاتَبَ مَنْ فصَل السورة بين ركعتين.

وقد ترجم محمد بن نصر في كتابه «قيام الليل» قال: (باب كراهية تقطيع السورة). وأورد في ذلك جملة مِنَ الأخبار مِنَ المرفوع والموقوف على أصحاب رسول الله ﷺ، وفي مجموعها نظر.

قد وصف ابن القيم مَنْ يداوم على ذلك بجَهَلَةِ الأئمة، قال في «زاد المعاد»(٢): (ولا يستحب أن يقرأ مِنْ كل سورة بعضها أو يقرأ

<sup>.(</sup>٣٣٨/١) (١)

إحداهما في الركعتين؛ فإنه خلاف السنّة، وجُهَّالُ الأئمة يداومون على ذلك).

## تكرار الآية الواحدة

وأما تكرار الآية الواحدة في الصلاة، فلم يثبت مرفوعاً؛ لا في النفل ولا في الفرض، وإنما ثبت عن تميم الداريِّ عند ابن أبي شيبة (١) أنه ردَّد قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اَجُّمَرُ كُوا السَّيِّعَاتِ أَن تَجَعَلَهُمْ كَالَّذِينَ اَحْمَرُكُوا السَّيِّعَاتِ أَن تَجَعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ سَوَاءَ تَحْيَنَهُمْ وَمَمَاتُهُمُ اللهِ البائية: ٢١].

وثبت في "مصنف ابن أبي شببة" ( عن سعيد بن عبَيد الطَّائي، قال: (سمعت سَعيد بن جبير وهو يصلِّي بهم في شهر رمضانَ يُردِّدُ هذه الآية: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿ إِذِ ٱلْأَظْلَلُ فِي ٓ أَعْنَقِهِمْ وَالسَّلَسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿ الْأَطْلَلُ فِي ٓ أَعْنَقِهِمْ وَالسَّلَسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿ الْأَعْلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ فَي اللَّهُ الللَّهُ اللَّاللَّالَةُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّالَةُ ا

وأمَّا تكرار النبي ﷺ للآية: ﴿إِن تُعَذِّهُمْ عَالَاَهُ ﴿ فَعَدُرُهُمْ عَادُكُ ﴾ فقد رواه أحمد (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) عن جَسرة بنتِ دجاجة، قالت: (سمعت أبا ذر يقول: قام النبي ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إِن تُعَذِّهُمْ فَاتَّهُمْ عَبَادُكُ وَلَا لَهُمْ فَاتَّهُمُ الْمَائِدَةُ الْمَائِدَةُ اللهُ الذه ١١٨].

تفرّدت به جسرةُ، ولا يحتمل منها ذلك.

## تكرار السورة الواحدة في الركعة

وتكرار السورة في الركعة مخالف للسنة، فلم يفعله النبيُ ﷺ ولا أحدٌ مِنْ أصحابه، والقرآن لم ينزل ليكرَّرَ بعضُه دون بعضٍ، فليس شيء

<sup>(1) (7/377). (7) (7/377).</sup> 

<sup>.(1/4/0) (</sup>٤)

<sup>.(279/1) (0)</sup> 

مِنَ القرآن مهجوراً، وقد أشار إلى مخالفة هذا العمل للسنة الشاطبيُّ في «الاعتصام».

والسنّة أنْ تكون الأولى أطولَ من الثانية، وإنْ خالف في الأحيان، فلا بأس، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ العكسُ، كما في صلاة الجمعة، وغيرها.

## صلاة الأمي

والأُمِّيُّ الذي لا يستطيع القراءة ولا يحفظ، تصحُّ صلاته بلا قراءةٍ باتفاق العلماء، لكنه يسبِّح ويهلِّل ويحمد الله، لِمَا في «السنن»(۱): أن رجلاً قال: (يا رسول الله، إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً مِنَ القرآن، فعلَّمني ما يجزيني منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، فقال: هذا لله، فما لي؟ قال: «تقول: اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني».

# أحكام الخشوع

والخشوع في الصلاة قلب الصلاة وروحها، وهو على نوعين:

خشوع الظاهر: وهو أن يكون المصلي ساكناً مطمئناً، مبتعداً عن العبث، وسَبْقِ الإمام وموافقتِه والتأخُّرِ عنه تأخراً يخالف المتابعة.

خشوع الباطن: وهو أن يكون المصلي مستحضراً عظمة الله، والتفكُّر في معاني الآيات والأذكار والأدعية التي يذكرها، وأن لا يلتفت إلى وساوس الشيطان.

وقد امتدح الله الخاشعين في صلاتهم بقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۞

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۱/۲۲۰)، وغيره.

اللَّيِنَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، فهو من صفات المؤمنين المفلحين.

ومَنْ لم يكن مِنْ أهل الخشوع، صعُبت عليه الصلاة، وشقَّ عليه أداؤها، كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوْةُ وَإِنْهَا لَكَبِيرَةُ إِلَّا عَلَى الْخَيْرِينَ ﴾ [القرة: ٤٥].

والخشوع هو خشيةٌ منَ الله تكون في القلب، فتظهر آثارُها على الجوارح، وخشوع الظاهر لازمٌ خشوع الباطن، ومن سكن قلبه سكنت جوارحه، وخشوع الباطن مستحبٌّ مؤكّدٌ عند عامة العلماء؛ بل حكى الإجماع على ذلك النووي، ولعلٌ مراده بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه. والتحقيق أن حكم الخشوع في الصلاة تابع لما يظهر من آثار تركه، والآثارُ متفاوتة لا تنضبط، فإن أثّر نقصاً في الواجبات كان عدم الخشوع حراماً، وكان الخشوع واجباً، وإلا فالأصل أنه مستحبٌّ مؤكّدٌ عليه جداً.

وقد روى أبو عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إني لأُجَهِّزُ جيشي وأنا في الصلاة).

رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

وروى(٢٠ أيضاً عن عروة بن الزبير عن عمر، قال: (إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة).

وكذلك ما جاء من مجموع بعض النصوص عن الصحابة من مراقبتهم لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام، وما يذكرون من حال صلاته، مِمَّا يدل على أنَّه ربما يشرُد الإنسان في صلاته.

ولا يوجد مِنَ الناس أحد إلا وينصرف قلبه ولا يملك ذلك، ولا

<sup>(1) (1/ [7.1]). (1) (1/ [7.1]).</sup> 

طاقة له بما اعترضه مِنَ الخواطر، فكيف يتعلَّق الوجوب بشيء لا يستطيعه الإنسان، فالوجوب لا يتحقَّق في مثل هذا، ولهذا قد روى ابن جرير الطبري(١) مِنْ حديث عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أنَّه سأل أباه عن قول الله سبحانَّه: ﴿ اللَّيْنَ هُمْ عَن صَلاَتِهمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٥]، وقال: (أينا لا يحدِّثُ نفسه! أينا لا يسهو في صلاته؟! قال سعد: ليس ما تذهب إليه، إنَّما هو الذي يؤخِّرُها حتى يخرج وقتُها).

وروى صالح بن أحمد في "كتاب المسائل"(٢) عن أبيه من طريق الأعمش، عن إبراهيم النَّخَعي، عن همَّام بن الحارث: أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلمَّا انصرف قالوا: (يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ؟! فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعيْرٍ جهَّزتُها مِنَ المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة).

وإنَّما أعاد عمرُ هنا لأجل ترك القراءة، لا لمجرد انشغاله وحديث نفسه.

وهذا فيمن يغلبه التفكير، فلا يستطيع ردَّهُ، أما أن يتابع التفكُّر، ويُكثر منه ويتعمَّده، حتى لا يدري كم صلى، فهذا اللاهي في صلاته، المحروم مِنْ وصف الفلاح في الآية السابقة.

وقد قال بعض الأئمة بالوجوب؛ كابن تيمية والقاضي حسين وأبي زيد المروزي، وذكر الخلاف ابنُ القيم في «مدارج السالكين»، وأنهما قولان في مذهب أحمد.

وفي كلام بعض العلماء ما يقتضي وجوب الخشوع، ومن أولئك إمام الحرمين؛ فقد قال: (إن المريض إذا لحقه بالقيام مشقّةٌ تُذهب خشوعه سقط عنه القيام).

<sup>(</sup>۱) في «تفسيره» (۲۹٤٥٠)

ويحتمل قوله أنه لولا وجوب الخشوع لَمَا جاز تركُ القيام، وهو واجبٌ لأجله.

ويقال: إن الواجب هو ما يأثم الإنسان بتركه، وضده المحرَّم، وهو ما يأثم الإنسان بفعله. فإذا قيل: إن الخشوع واجب؛ تركه محرَّم، قيل: فما صفة الترك الذي يتحقق به التحريم؟ فإن قيل: الاسترسال، قيل: إنَّ أصله لا يملكه الإنسان، وهو أصل السهو، فما الحد بين ابتداء التفكير والاسترسال الذي يأثم به فاعله؟ هذا لا ينضبط، والتأثيم بمثل هذا ليس من موارد الشرع.

## التكبير للركوع

ثم يكبر للركوع ويقول: الله أكبر.

والركوع ركن؛ لقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُواْ وَاَسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] والركوع قبل السجود بالاتفاق، وقبل: إن في بعض الشرائع السابقة العكس، استنبطه بعض المفسرين من قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدِى وَارْكِيى مَعَ الْرَكِيبَ﴾ [آل عمران: ١٤]. وفيه نظر.

وهذه التكبيرة الثانية في الصلاة، والانتقال في الصلاة بين الأركان والواجبات لا يكون إلا بلفظ التكبير، وخُصَّ منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شرع فيه التحميد.

## حكم التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام

#### وهنا مسائل عدة:

منها: هذه التكبيرة: هل هي واجبة أم لا؟ وما يليها مِنْ تكبيرات الانتقال، وقد تقدم الكلام في تكبيرة الإحرام ووجوبها، ولا خلاف في ذلك.

قد اختلف العلماء في وجوب تكبيرات الانتقال:

فذهب الجماهير إلى السُّنيَّة، وهو الصحيح، وقد ذهب أحمد في إحدى الروايتين إلى الوجوب اعتماداً على قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١)، وعن أحمد رواية أخرى: أنَّها تُقال في الفرض، وأما في النَّفْل فلا، والصواب أنَّها مستحبةٌ في الفرض والنفل، إلا في حالة واحدة: في حالة الإمام إذا كان المأموم لا يعلم انتقاله إلا بالتكبير، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما الإمام إذا صلى معه واحد أو اثنان، فالسنّة أنْ يرفع صوته؛ لأنَّهم يحسون به في حال صلاته.

ومَنِ استدلَّ بعموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فجوابه من وجوه:

أولاً: أن ذات فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته الأصل فيه الوجوب إلا لقرينةٍ تصرفه، ومن أقوى القرائن الصارفة هنا:

- عدم نقل ما يفيد المداومة.
- وتسهيل من شهد التنزيل، وهم الصحابة في ذلك العمل، وعدم التشديد فيه.

الثاني: أنَّه ثبت عن جماعة من الصحابة والتابعين أنَّهم كانوا لا يُتِمُّون التكبير في الصلاة، بأسانيد صحيحةٍ كالشمس؛ بل كان هو العمل في أكثر البلدان.

روى البخاري<sup>(٢)</sup> عن مطرِّف عن عمران بن حُصين: أنه صلى مع عليِّ بالبصرة، فقال: (ذكّرنا هذا الرجلُ صلاةً كنا نصليها مع النبي). فذكر أنه كان يكبِّر كلَّما رفع وكلَّما وضع.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

وروى مسلم (۱) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: أن أبا هريرة كان يكبِّر في الصلاة كلَّما رفع ووضع، فقلنا: يا أبا هريرة، ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ.

وروى البخاري<sup>(٢)</sup> عن قتادة عن عكرمة، قال: (صليت خلف شيخ بمكة، فكبَّر اثنتين وعشرين تكبيرةً، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنّة أبى القاسم ﷺ).

وعكرمة مِنْ خاصَّةِ أصحاب ابن عباس، وأعرفِهم برأيه، ولا شك أنه يصلي خلفه أو معه، ومع غيره من الصحابة ومِنَ أصحابه، فما وصف الرجل بـ «الأحمق» إلا أنه ما سمعه مِنَ ابن عباس؛ لا قولاً ولا عملاً، ولا مِنَ الأَجلَة مثله.

وقد كان عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير لا يُتِمُّون التكبير.

وهذا يدل على أن التكبير قد تُرِكَ، حتى جَهِلَه الكثير، مما يدل على عدم وجوبه، ويدل على أن السلف لم يتلقَّوْه على أنه ركن أو واجب من الصلاة.

بل إن ترك التكبيرات كان مشتهراً جداً، حتى أصبح عمل الناس في بعض البلدان في القرون الأولى عليه، حتى قال إسحاق بن منصور: (قلت لأحمد: ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحطً إلى السجود مِنَ الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية مِنْ كل ركعة).

فالتكبير في كلِّ خفض ورفع لم يكن مستعملاً عندهم، ولا ظاهراً فيهم، ولا مشهوراً مِنْ فعلهم في صلاتهم، لا في مكة، ولا في المدينة، ولا في البصرة.

<sup>.(</sup>T) (TPT) (1T).

وقد أصبح العمل في وقتنا في جميع البلدان \_ فيما أعلم \_ غير ما كان في بعض تلك العصور، فأصبح العامة يستنكرون مَنْ يترك التكبيرات كما كان بعضهم يستنكر مَنْ يفعلها في وقتهم، حتى مِنْ بعض أجِلَّتهم، وهذا مِنَ الدلائل أن عمل الناس واستنكارهم لا يغني من الحق شيئاً، وأن الناس يجب أن يدوروا حيث دارت السنّة، لا أن تدور السنّة حيث دار الناس.

وهذه المسألة تُعَدُّ مِنَ المسائل التي ترك فيها مالكٌ عمل أهل المدينة للحديث الثابت.

وحمل بعض المحققين تركَ التكبير فيما ورد مِنَ الآثار السابقة على أنه ترك للجهر به، لا تركاً للتكبير مطلقاً.

الثالث: أن التكبير شُرعَ للإيذان بحركة الإمام، للحديث: «فإذا كبَّر فكبروا». فلا يحتاج إليه المنفرد، والإمام الذي يراه مَنْ معه كمن صلى بواحد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكلً مصلً.

والحق أن مَنْ داوم على ترك التكبيرات كلِّها، مُسيءٌ لا يُحمَدُ له فعلُه، ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمَّده.

## رفع اليدين للركوع

وفي تكبيرة الركوع يرفع يديه، لثبوت ذلك عن رسول الله هي، يحاذي بهما منكِبَيه وشحمة أذنيه، وفي رواية: (أطراف أذنيه)، وثبت (١) عن عبد الله بن عمر: أنَّه رفع يديه حدَّ ثدييه؛ أي دون ذلك، وهو موقوف عليه هيه.

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٧٤١) وإسناده صحيح.

#### وقت رفع اليدين

ووقت رفع اليدين جاء فيه الأحوال: قبل التكبير ومعه وبعده. جاء هذا في حديث عبد الله بن عمر ووائلٍ ومالك رشي. ورفع اليدين في هذا الموضع سنة.

### مواضع رفع اليدين وأحكامه

والمواضع التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يرفع يديه فيها، في الصحيح:

- تكبيرة الإحرام، وهذه أوَّلُها.
  - والركوع، وهذه الثانية.
- والرفع من الركوع، وهذه الثالثة.
- والقيام من الركعة الثانية للثالثة، وهذه الرابعة.

وقد تكلَّم بعض الحُفَّاظ في الرابعة، والصواب أنَّها صحيحة (١)، وهي في «الصحيح».

والرفع سنّة، فَعَلَه الرسول ﷺ، وفَعَلَه الصحابة، ولم يثبت عن أحد مِنْ أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه في الصلاة مطلقاً، كما قال ذلك البخاري في «جزء رفع البدين»(٢٠).

<sup>(</sup>۱) الحديث الذي فيه رفع اليدين بعد القيام من الركعتين أخرجه البخاري (۱۸۸/۱) (۷۳۹)، وفي «رفع اليدين» له (٤٩) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع: (إن ابن عمر كان إذا دخل الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمله رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه)، رفع ذلك ابن عمر إلى النبي هي، وقوله: (إذا قام من الركعتين رفع يديه) هذه زيادة صحيحة، تفرد بها عبيد الله.

<sup>(</sup>٢) (٩)، وقال: (وكذلك يُروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا =

وتَرُكُ الرفع في الأحيان أفضل؛ لأن راوي حديث الرفع هو عبد الله بن عمر، وثبت عنه أنَّه لم يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، رواه ابن أبي شيبة (۱) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۱) عن مجاهد، قال: (صلبت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه، إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة).

وعن الأسود، قال: (رأيت عمر بن الخطاب ره يديه أولَ تكبيرةٍ، ثم لا يعود).

رواه الطحاوي<sup>(٣)</sup>، وصححه البيهقي.

وعن عاصم بن كليب عن أبيه: أنّ علياً رها كان يرفع يديه في أول تكبيرة مِنَ الصلاة، ثم لا يعود يرفعه.

رواه الطحاوي (٤) وقال: (هو أثر صحيح).

وقد جاء مرفوعاً عن رسول الله و لا يصح، قد رواه الدارقطني (٥) والبيهقي (٦) وابن عدي (٧) وغيرهم من حديث محمد بن جابر، عن حمَّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: (صليت مع النبي و أبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم، إلا عند استفتاح الصلاة).

قال ابن المبارك: (لم يثبت عندي)، وقال أبو حاتم: (هذا حديث خطأ)، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: (هو ضعيف)، نقله البخاري عنهما، وتابعهما على ذلك، وقال أبو داود: (ليس هو بصحيح)، وقال الدارقطني: (لم يثبت).

<sup>=</sup> يرفعون أيديهم عند الركوع منهم. . . ) فذكر أسماءهم جميعاً .

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٤).(۲) (٢/ ٢٢٥).

<sup>(3) (1/077).</sup> 

<sup>(</sup>V) (F/ YO1).

وقد تفرد به محمد بن جابر.

وهو أصحُّ شيء اعتمد عليه الثوري والحنفيَّة بمنع رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

## رفع اليدين في السجود

وأما رفع اليدين في السجود للسجود والرفع منه، فلم يثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك خبر، وقد قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: (ولا يرفعُ يديه في شيءٍ من صلاتهِ وهو قاعدٌ).

وقد روي من حديث مالك بن الحُويْرِث وأنس بن مالك ووائل بن حُجْرٍ وغيرهم. ولا يصحُّ في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ؛ حديث مالك بن الحويرث تفرَّد به ابن أبي عدي، عن شعبة وسعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث.

ورواه جماعة عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ولم يذكروا فيه الرفع عند السجود.

وأما حديث أنس، فالصواب فيه الوقف، كذلك صوّبه الدارقطني، وقد تفرَّد برفعه عبد الوهاب الثقفي.

وأما حديث وائل بن حُجْر يرويه أشعث بن سوار، وهو ضعيف، عن عبد الجبار عن أبيه.

وقد نفى ابن عمر \_ كما في «الصحيحين» وغيرهما \_ الرفع بين السجدتين.

وعليه، فلا يثبت عن رسول الله على الإشارةُ في الرفع من السجود (١١)، وفي الهَوِيِّ إليه، وإنما ثبت عن بعض الصحابة، والسنّة إنما تثبت بفعله عليه الصلاة والسلام.

<sup>(</sup>١) قال ابن القيم عن الرفع في السجود في "زاد المعاد" (١/ ٢١٥): (فلا يصح ذلك ألبتة).

لكن صحَّ عن ابن عمر رضي الله مِنْ فعله أنه كان يرفع يديه إذا سجد، فقد أخرج ذلك ابن حزم في «المحلى»(۱) عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، وإذا سجد وبين الركعتين، يرفعهما إلى يديه.

ورواه المُخَلِّص في «فوائده» عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، به.

وهو صحيح عنه، إسناده كالشمس.

#### صفة الركوع

ثم بعد ذلك يهوي للركوع، والسنّة في هذا أنْ يكون هَوِيُّ المأموم بعد الإمام. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «فإذا ركع فاركعوا»، والفاء للتعقيب، فيكون عقب الإمام؛ إما بعد تمام انحنائه، وإما أن يسبقه الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع.

وفي الركوع: السنّة أنْ يستويَ ظهرُه، كما كان النبي على يكل كما في حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً: "إن النبي هصر ظهره في الركوع"(٢)؛ أي: ثناه في استواء من غير تقويس.

وأما رأسه، فغير مقَنِّع له ولا صافح بخده، كما جاء في "سنن أبي داود" ("")، وفي "صحيح مسلم" (أنا: "إن النبي لم يشخَصْ رأسه، ولم يصوِّبه، ولكن بيْنَ ذلك»؛ أي: معتدلاً لا يرفعه، ولا ينكسه، ولا مُبرز صفحة خده، ولا مائل في أحد الشقين، ولكن بين ذلك.

<sup>(1) (3/49).</sup> 

<sup>.(</sup>YoV/1) (E) .(190/1) (T)

وأقل الركوع أن ينحني، بحيث تنال كفَّاه ركبتيه أو قُرْبَ ذلك، ويجزئ منه ومن السجود أدنى لبث.

ويُسَنُّ أَن يُمَكِّنَ يديه مِنْ ركبتيه حال ركوعه، ويفرَّج بين أصابع يديه.

ويسن كذلك أن يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، فهو أكمل في هيئة الصلاة وصورتها، وذلك بالإجماع، كما نقله الطحاوي وغيره.

ويجب أنْ يطمئن في ركوعه، ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام المسيء صلاتِه بأنْ يعيد الصلاة؛ وذلك لأنَّه لا يطمئن في ركوعه وسجوده، ومَنْ لا يطمئن في ركوعه وسجوده ولا يدرك أداء ما فيها من واجبات؛ فصلاته باطلة، فقد روى محمد بن نصر المروزي(١) من حديث الأعمش، عن زيد بن وهب: أن حذيفة بن اليمان رأى رجلاً لا يطمئن في ركوعه وسجوده، فقال: (منذ متى وأنت تصلي هذه الصلاة؟، قال: منذ أربعين سنة، قال: منذ أربعين سنة ما صليت، ولو مِتَّ على هذا، لَبِتُ على غير فِطرة محمد عليه الصلاة والسلام).

وفي أمر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل بالإعادة دليلٌ على الوجوب، وعلى بطلان مَنْ لم يطمئنَّ في ركوعه.

#### تطويل الركوع

والسنّة أنْ يكون الركوع كالقيام طُولاً، إلا أنْ يَشُقّ ذلك على الناس، وهذا مِنَ السنن التي يغفُل عنها الكثير أو يتركونها. وأيهما أولى \_ إذا كان لا يستطيع أنْ يطيل الركوع لمصلحة ما \_ أنْ يقصر القيام حتى يساوي الركوع، أم يجعل القيام طويلاً إبقاءً على السنّة فيه، ويختصر

<sup>(</sup>١) في كتابه "تعظيم قدر الصلاة" (٩٤٠)، والحديث أخرجه البخاري (٢٠٠/١) (٧٩١).

الركوع لمصلحة الناس؟ يقال: الأظهر أنه يجعل القيام على أصله طويلاً، ويختصر في ركوعه، هذا هو الأولى وظاهر السنة.

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي ويقرأ في الركعة الواحدة بالسُّور الطويله، ومع ذلك كان ركوعه قريباً مِنْ قيامه.

## الأذكار الواردة في الركوع والسجود وحكمها

ولا يجوز قراءة القرآن في الركوع، ولهذا نهى رسول الله عن القراءة، إلا في حالة إذا اقتبس الإنسان دعاء من القرآن، أو تسبيحاً من القرآن، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يتأوَّل القرآن، فيقول: «سبحانك اللهم وبحمدك»، كما جاء في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام في «الصحيح»(١).

والسنة للمصلي أن يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، وذلك أدنى الكمال، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات، وذلك أدناه، وإن سبَّع عشراً فحسن، فقد روى أبو داود (٢) من حديث أنس، قال: (ما صليت وراء أحد بعد رسول الله أشبه صلاةً به من هذا الفتى ـ يعني: عمر بن عبد العزيز ـ قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات).

والذِّكر في الركوع والسجود مؤكَّد عليه جداً، ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى سُنَيَّتِه، فلو تركها لم يأثم، وصلاته صحيحة؛ سواء تركها سهواً أو عمداً، بل إن مالكاً \_ في رواية ابن القاسم \_ لا يجد في الركوع والسجود دعاءً مؤقتاً ولا تسبيحاً، وروي عنه كراهةُ المداومة على «سبحان ربي الأعلى

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١/ ٢٠١) (٧٩٤)، ومسلم (٧/ ٥٠) (٤٨٤) من حديث عائشة.

<sup>(1/371).</sup> 

والعظيم»، وهذا خشية أن يظن الناس وجوبها بعينها، وقال أحمد وإسحاق: (هو واجب) فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل.

والغريب أن الكرماني يحكي الإجماع على عدم الوجوب، وهذا غير صحيح.

وثمة قاعدة: أن ما كان عبادةً بنفسه لم يحتج إلى ركن قوليًّ كالركوع والسجود، وما لم يكن عبادةً بنفسه احتاج إلى ركن قوليٍّ كالقيام والقعود، ففي القيام الفاتحة، وفي القعود التشهد.

وأما الأمر بتحديد التسبيح بـ «سبحان ربي العظيم» في الركوع وبـ «سبحان ربي الأعلى» في السجود، فرواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر الجهني في أنه قال: لمّا نزلت ﴿فَسَيْحٌ بِأَسْمِ رَبِكَ الْمَطِيمِ وَ الواقعة: ٤٧] قال لنا رسول الله على: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَيِّح اللهُ رَبِكَ الْأَعْلَ ﴾ [الأعلى: ١] قال لنا: «اجعلوها في سجودكم» سجودكم».

وإياس: مستور، وهو من ثقات المصريين، كما قاله ابن حبان.

ومن أدلة تأكيد وجوب التسبيح في الصلاة: أن الله سمَّى الصلاة «تسبيحاً»، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَيِّمْ بِحَمْدِ رَئِكَ قَبَلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبَلُ غُرُومٍا وَمِنْ ءَانَآيِ الَّتِلِ فَسَيِّمْ وَأَطْرَافَ النَّارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴿ [طه: ١٣٠] وهذا أمر بالصلوات الخمس؛ لأن الزمان إمَّا أن يكون قبل طلوع الشمس أو قبل غروبها؛ فالليل والنهار داخلان في هاتين اللفظتين، قال ابن عباس: (هي الصلوات المكتوبة)، وسمّاها قياماً بقوله: ﴿فَي ٱلتَلُ إِلَا قَلِيلا ﴾ [المزمل: ٢] والقيام من حقيقة الصلاة وجوهرها، وسمّاها سجوداً في آيات كثيرة؛

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

كقوله: ﴿ وَكُن مِّنَ السَّحِدِينَ ﴾ [الحجر: ٩٨]؛ وليس المراد هنا السجود المجرد، بل الصلاة كلها؛ أي: كن مع المصلين، ولأجل كون المراد بالسجود الصلاة لم يكن هذا الموضع محلَّ سجدة في القرآن، وسمّاها الله ركوعاً؛ كقوله: ﴿ وَأَرْكُمُوا مَع الرَّكِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وسمّاها قرآناً بقوله: ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرُ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَاكَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] والقيام والسجود والركوع والقراءة أركان وفروض في الصلاة.

وحينما يُسمَّى الشيءُ بفعلٍ فيه دليلٌ على أن هذا الفعل واجب فيه لازم له، لا ينفك عنه، فإذا وجدت الصلاة وجدت هذه الأفعال، وليس العكس لاشتراك غيرها بها، فالتسبيح والقيام والقرآءة والركوع والسجود من أبعاض الصلاة اللازمة، كما أن الإنسان يُسمَّى بأبعاضه اللازمة له، فيسمونه رأساً، كما في حديث عمر مرفوعاً: "من أظلَّ رأس غازٍ أظلَّه الله يوم القيامة"(۱)، ورقبة كما قال تعالى: ﴿فَتَحْمِرُ رَقَبَةٍ ﴾.

وحينما نقول بجواز الصلاة بلا تسبيح يكون الأمر بالتسبيح في قصول في قصول الله وصَبِّح بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبَلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبَلَ الْفُرُوبِ (ق. ٣٩] لا يكون أمراً بأداء الصلاة، فإن اللفظ حينئذ لا يكون دالاً على معناه، ولا على ما يستلزم معناه، وهذا كما أنه في التسبيح كذلك في القيام والقراءة.

وزيادة «وبحمده» في السجود والركوع مع قوله: «سبحان ربي الأعلى \_ أو العظيم \_ وبحمده» غير محفوظة، أعلَّها أبو داود وغيره.

وقد جعل الله أفضل الكلام في الصلاة، كما جاء في «الصحيح» (٢) مرفوعاً: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان الله، والله والله أكبر»، ففي القيام في الصلاة التحميد، وفي الركوع والاعتدال من الركوع والسجود التسبيح، وفي الانتقال بين

<sup>(</sup>۱) «صحیح ابن حبان» (۲۲۲۲۰).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٦/ ٢٤٥٩).

الأركان والواجبات التكبير، وفي القعود التشهد وفيه التوحيد، فصارت الأربعة كلُّها في الصلاة.

والسنّة أنْ يعظّمَ الربُّ في الركوع، وكذلك في السجود، ويكثر من الدعاء في السجود، وما صح عن النبي ﷺ قوله في الركوع والسجود من أذكار:

- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. في «الصحيحين»(١) عن عائشة مرفوعاً.
  - وسبوح قدوس رب الملائكة والروح. في «الصحيح»(٢) عنها أيضاً.
- سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. في "صحيح مسلم" عنها أيضاً.
- سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعَظَمة. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> عن عوف بن مالك.
- «سبحان ربي العظيم» في الركوع و«سبحان ربي الأعلى» في السجود. رواه مسلم<sup>(ه)</sup> عن حذيفة.
- وفي الركوع «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي وعصبي»، وفي السجود «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين». رواه مسلم (٢) عن علي.

والسنّة أنْ يعظّم الرب بما جاء مِنْ ألفاظ التعظيم عن رسول الله ﷺ مِنْ غير تقييد بلفظ معَيَّن.

(٥) مسلم (١/ ٣٥٦).

<sup>(</sup>۱) البخاري (۱/ ۲۷٤)، مسلم (۳۵۰/۱).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱/ ۳۵۳).

<sup>.(</sup>٢٣٠/١) (٤)

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم (٢/ ١٨٣) (٧٧١) (٢٠١).

وقول النبي ﷺ: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي». هذا يدل على أن الركوع من مواضع الدعاء، أنْ يدعو الإنسان بما تيسر له مع تعظيم الرب جل وعلا، وهذا لا ينافي حديث: «أما الركوع: فعظمُوا فيه الربّ»؛ لأن هذا الذكر زيادة على ذلك التعظيم الذي كان يقوله ﷺ فيجمع بينه وبين هذا، وقوله: «اللهم اغفر لي» امتثال لقوله تعالى: ﴿فَسَيّمْ عِكُمْ لِي رَبّكَ وَاسْتَغْفِرُهُ ﴾ [النصر: ٣].

#### عدد التسبيحات

وأما العدد: فيسبح ثلاثاً؛ فعن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم قال: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، فقد تمَّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فقد تم سجوده، وذلك أدناه».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(۱)</sup>.

وعون لم يلق ابن مسعود.

وقد قال بذلك أكثر العلماء، وإنْ زاد فحسن، فإطالة النبي عليه الصلاة والسلام ركوعه كقيامه دليل على التكرار، وأنْ لا يَمَلَّ الإنسان من تكرار تعظيم الرب جل وعلا.

وإنْ أتى الإنسان ببعض ألفاظ التعظيم، مِمَّا لم يَرِدْ، فلا بأس بذلك، والدليل على ذلك تنويع النبي عليه الصلاة والسلام بين الألفاظ، مِمَّا يدل على عدم لزوم شيء بعينه.

<sup>(</sup>١) أبو داود (١/ ٢٣٤)، الترمذي (٢/ ٤٧)، ابن ماجه (١/ ٢٨٧)

#### أحكام الرفع من الركوع

ثم يرفع ويشير بيديه، ويقول: «سمع الله لِمَنْ حمِدَه» إماماً ومنفرداً، وأما المأموم، فيقول: (ربنا ولك الحمد).

وقد جاء في هذا صِيَغٌ عن رسول الله ﷺ أربعٌ، وهي:

أولها: «اللُّهم ربنا لك الحمد».

وثانيها: «اللُّهم ربنا ولك الحمد».

وثالثها: «ربنا لك الحمد».

ورابعها: «ربنا ولك الحمد».

وهي في "الصحيح"، ولم يثبت في الحكمة من تخصيص الرفع من الركوع بهذا اللفظ "سمع الله لمن حَمِدَه" عن سائر الانتقال خبر، وقد ذكر بعض الفقهاء مِنَ الحنفية في ذلك خبراً موقوفاً على أبي بكر الصديق المسابق المسابق

ويضيف المأموم والإمام: «اللّهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السموات ومِلْءَ الأرض ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحقُ ما قال العبد، وكلُنا لك عبد، لا مانع لِمَا أعطيت، ولا معطييَ لِمَا منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

<sup>(1/ 437).</sup> 

وهذا من عجيب الذكر والدعاء، ولطيفه، ففي الحمد رأس الشكر والاستغفار، فإن الله غفور شكور، فالحمد بإزاء النعم، والاستغفار بإزاء النعب، والاستغفار بإزاء الذنوب والخطايا، ولهذا قال الجليل: ﴿مَاۤ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَيْنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّتَةٍ فَيْنَ اللهِ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

والرفع من الركوع والاعتدال فرضان لحديث المسيء في صلاته، وهو مِنْ مواضع الدعاء. وإطالة الاعتدال بعد الركوع والجلسة بين السجدتين مِنَ السنّة؛ ففي صحيح مسلم<sup>(۱)</sup> عن أنس، قال: (كان رسول الله ﷺ: إذا قال: (سمع الله لمن حمدهُ) قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقُول: قد أوهَمَ).

ومعنى ذلك: أنه كان يلبث في حال الاستواء مِنَ الركوع زماناً يظن أنه أسقط الركعة التي رَكَعَها، وعاد إلى ما كان عليه مِنَ القيام.

بل قد جاء في "الصحيحين" ( عن البراء بن عازِب، قال: (رمقت الصلاة مع محمد السلام في فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً مِنَ السواء).

وهذا يدل أنه يكثر مِنَ الدعاء والذكر.

وقبض اليدين بعد الرفع من الركوع تقدم الكلام عليه.

# الهَوِيُّ للسجود وأحكامه

ثم يهوي إلى السجود، ويهوي المأموم بعده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد)<sup>(٣)</sup>.

<sup>.(</sup>٣٤٤/١) (١)

<sup>(</sup>٢) البخاري (١/ ٢٧٦)، مسلم (١/ ٣٤٣).

<sup>(</sup>٣) أبو داود (١/١٦٤)، وغيره.

وهل يقدم المصلي عند سجوده يديه أو ركبتيه؟

في المرفوع لا يثبت في ذلك شيء، ما جاء في حديث وائل بن حجر، فمعلول بتفرد شريك النخعي به، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه، قال: (رأيت رسول الله الله الله الله يصحد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه).

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه(١).

يخرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه).

قال الدارقطني (۲<sup>)</sup>: (تفرد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدِّث به عن عاصم بن كليب غير شريك. وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به). وأعلَّه بذلك البخارى وغيره.

وجاء ذلك عن عمر من فعله بسند صحيح، كما أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني»<sup>(۱۲)</sup> من طريق عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي الأعمش، قال: (حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله: علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه، كما

وحديث أبي هريرة تفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»(٤).

وأعلَّه سائر الأئمة؛ كالبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم، أعلوه بالتفرد، لكنه قد ثبت عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رواه البخاري معلقاً (٥)، وأبو داود (٦) عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه.

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۱/۲۲۲)، النسائي (۲/۲۰۲)، الترمذي (۵۲/۲)، ابن ماجه (۲۸٦/۱).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱/ ٣٤٥). (٣) (٢) «۲).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (١/ ٢٢٢)، وغيره. (٥) البخاري (١/ ٢٧٦).

<sup>(</sup>٦) أبو داود (١/٢٢٢).

وللعلماء في المسألة كلام طويل، والتخيير هو الأولى بحسب ما هو أنسب للإنسان، وما هو أيسر له؛ فمن الناس من هو ثقيل البدن، ومنهم من هو خفيف، وذلك أنه لا يصح في المرفوع شيء.

## ما يكره في الصلاة

ويكره للمصلي أنْ يكفت الثوب، والكَفْتُ: الجمع، كما قال تعالى: ﴿ أَلَرْ تَجْكُلِ ٱلأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]، أي: جمعناها، وكَفْتُ الثوب وعَقْصُ الشعر والاختصار، وكذلك بَسْط الذراعين، والإقعاء كإقعاء الكلب، والالتفات، ونقر الغراب؛ أي: العجلة في السجود؛ كل هذا منهى عنه.

#### صفة السجود

ويجب أن يسجد على سبعة أعظم، ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أمرت أنْ أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ـ أشار بيده إلى أنف ـ والبدين والركبتين وأطراف القدمين<sup>(١)</sup>.

وأشار إلى أنفه: إشارة إلى أنهما في حكم العضو الواحد الجبهة والأنف، وأنهما يجب أنْ يَمَسًا الأرض، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة: أنه لا يجزي وضع الأنف فقط، وجمهور العلماء على أن الجبهة تجزي وحدها، والأحوط وضعهما جميعاً.

ويجعل كفيه حذو منكبيه على الأرض حال سجوده، أو عند شحمة أذنيه، ويفرج بينهما ويبالغ في ذلك، ما لم يؤذِ من حوله؛

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۲۰۲/۱) (۲۰۲)، ومسلم (۲/۵۲) (٤٩٠) (۲۲۹) من طريق ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ.

لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، كما في «الصحيح»(١) عن عبد الله بن مالك بن بُحينة: أَنَّ النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياضُ إبطيه.

ويفرج بين فخذيه في سجوده غير حامل بطنه على شيء منهما .

ويقبض المصلي أصابعه، ويجمعها، يجعل يديه مستقبلة القبلة، روى البيهقي (٢) أبي إسحاق عن البراء، قال: (كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجَّه أصابعه قِبَلَ القبلة فتفاج).

وهو صحيح.

وروى مالك في «الموطّأ» عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يقول: (إذا سجد أحدكم، فليستقبل القبلة بيديه، فإنَّهمًا يسجدان مع الوجهِ).

وثبت هذا عن الحسن ومحمد بن سيرين.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٣) عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن حفص بن عاصم، قال: (من السنّة في الصَّلاة أن يَبسط كفَّيه ويضمَّ أصابعه، ويوجِّههما مع وجهِه إلى القِبلة).

والسجود أعظم مواضع الدعاء.

ومناسبة قوله فيه: «سبحان ربي الأعلى»، والمناسبة في ذلك \_ فيما يظهر \_ أنَّه في حال ذل وانكسار وقرب من الأرض، ناسب أنْ يبين علو الله ﷺ.

وتقدم ذكر أذكار السجود مع أذكار الركوع، فلا حاجة لإعادتها هنا.

البخاري (١/ ١٥٢)، مسلم (١/ ٣٥٦).

<sup>(1) (1/771).</sup> 

## الذكر والدعاء في سجود التلاوة

ولا يثبت ذكر ولا دعاء في سجود التلاوة، وأما الوارد فيه: «سجد وجهي للذي خلقه ..»(١) فلا يصح، فإسناده منقطع، أعله الدارقطني وغيره بذلك، ويسبح فيه كما يسبح في سائر السجود.

ويجعل سجوده قريباً من ركوعه، يكثر من الدعاء، فقد قال النبي عليه الصلاة السلام: «أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»(٢٠).

وحديث عائشة النها افتقدت النبي عليه الصلاة والسلام في ليلة من الليالي، قالت: (فالتمسته فمست يدي قدميه). فقولها: (مست يدي قدميه) لا يلزم منه الرصُّ، ولعلَّ ما في "صحيح ابن خزيمة" هو فهم فهمه بعض الرواة، فرووه على فهمهم، ومثل هذا اللفظ من عائشة لا تثبت به سنة:

**أُولاً**: لعلها أرادت بذلك التجوُّزَ في اللفظ؛ أي: إنَّها إذا مست قدماً واحدة، فالثانية بجوارها، وهذا مسلّم.

الوجه الثاني: أنَّه قد تمس يدك الواحدة قدمَي المصلي، وليستا

أبو داود (۲/ ۲۰).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٢/ ٤٩) (٤٨٢) (٢١٥) من حديث أبي هريرة ﴿ اللَّهُ اللَّالِ اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّالَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا ال

<sup>(</sup>٣) (١٥٤). (١) مسلم (١/ ٣٥٣).

بملتصقتين؛ كأنْ تكون بجواره، فتمس بكفك قدمه اليمنى وبآخر ذراعك قدمه البسرى، ويجوز في اللغة أن تقول: (مست يدي قدميه).

والأظهر أنَّ السنّة في هذا أنْ تكون قدماه على عادته من غير تعمُّدِ لتفريج، ولا تعمُّد لرصِّ.

ووضع القدمين في أثناء السجود يكون ناصباً لهما، ويستقبل بأصابع قدميه القبلة، كما في حديث أبي حُميد في "الصحيح"، ولا يجوز له أنْ يرفع قدميه أو أحدهما حال سجوده؛ لأنَّه مأمور أنْ يسجد على سبعة أعظم.

## الجلسة بين السجدتين وأحكامها

ويرفع من سجوده، ولا يرفع يديه؛ لما تقدم.

وهذه الجلسة بين السجدتين، والجلسة فيها، السنّة الافتراش بأنْ ينصب اليمنى، ويستقبل بأصابعها القبلة، ويفرش اليسرى ويجلس عليها، عند جمهور العلماء، خلافاً لبعض الفقهاء من المالكية، الذين قالوا بالتورك بين السجدتين.

وذلك لحديث النسائي (١) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: (من سنّة الصلاة أن تنصب اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى).

#### وهو صحيح.

ولا بأس بالإقعاء بين السجدتين، والإقعاء هو: أنْ يجلس على عقيه، ناصباً لقدميه.

والإقعاء سنّة، ثبت في صحيح الإمام مسلم (٢) من حديث طاووس،

<sup>.(1/</sup>٣/1) (1)

عن عبد الله بن عباس أنَّه سئل عن الإقعاء، فقال: (هو السنّة).

وليس هذا هو الإقعاء الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، فقد نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب، وهو جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسَّبُع، فهذا مكروه بالنص وباتفاق الأئمة الأربعة.

وقال بعضهم: إن المراد بالإقعاء \_ وهو وجيه \_: هو أنْ يفرش قدميه عن يمينه ويساره، أو ينصبهما، ويجلس على أليته بين قدميه.

ومن الفوائد هنا ما يذكره بعض العلماء: ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه إذا قعد إلا الكلب إذا أقعى، نص على ذلك ابن عبد البر في كتابه «الاستذكار» $^{(1)}$  عند كلامه على هذه المسألة فيما أذكر.

والجلسة بين السجدتين يجب فيها الطمأنينة، ولا يشرع فيها الإشارة بالسبابة، فما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك، ولا أحد من الصحابة، وقال بمشروعية ذلك بعض الفقهاء من المتأخرين؟ استدلالاً بأن النبي على كان يشير إذا جلس، والأظهر عدم المشروعية؟ لأن الجلوس والقعود إذا أطلق فالمراد به التشهد.

وفي حال جلوسه بين السجدتين، يبسط كفيه على فخذيه، وثبت أنَّه يجعلها على ركبتيه، ويقول: «ربّ اغفر لي» ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، كما في «السنن»(٢) من حديث حذيفة.

وأما الزيادة على ذلك يقول: «اللّهم اغفر لى وارحمنى واهدنى

<sup>(</sup>١) (٥٢٦/١) (ويقال: إنه ليس في شيء يكون إذا قام أقصر منه إذا قعد إلا الكلب إذا أقعى، فمن انصرف بين السجدتين على هذه الحال وقعد في صلاته على هذا السبيل، فهو الإقعاء المنهي عنه المجتمع عليه، وذلك أن يقعد على إليته وينصب رجليه من الجانبين، فمن فعل هذا، فقد فعل ما لا يجوز عند أحد من العلماء).

<sup>(</sup>۲) عند أبي داود (۸۷۵)، وابن ماجه (۸۹۷)، والنسائي (۲/ ۱۹۹ ـ ۲۰۰، ۲۳۱)، وفي «الكبرى» له (۲۵٦، ۷۳۱).

وعافني وارزقني فلا يثبت، جاء في السنن من حديث كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس<sup>(۱)</sup>.

وتفرد به كامل، ولا يحتج بما تفرد به، وإنْ كرر «رب اغفر لي» أكثر من ذلك، أو دعا بأدعية أخرى، فلا حرج في ذلك؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام \_ كان يطيل ما بين السجدتين، وهو من مواضع الدعاء.

وجلسة الاستراحة جاءت عن النبي ﷺ في ثلاثة أخبار؛ منها حديث مالك بن الحويرث: أن الرسول ﷺ إذا كان في وترٍ من صلاته لم يستتم قائماً إلا بعد أن يجلس (٢٠).

وهي صحيحة إسناداً، وإنْ كان في ثبوت سُنَيَّتها كلام، وقدح في ثبوتها بعض العلماء<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

ولا يُكبِّر لقيامه من جلسة الاستراحة؛ لأنه قد كبر لرفعه من السجود، وإذا لم يكبر فيكبر إذا قام منها.

والغريب أن بعض الفقهاء: قال إنه يكبِّر تكبيرتين؛ الأولى للاستراحة، والثانية للرفع منها؛ كأبي الخطاب الحنبلي، وقد حكى المجد ابن تيمية الإجماع على أنها تكبيرة واحدة.

والسجودُ في الثانية كالأولى.

وفي الركعة الثانية كما فعل في الأولى، إلا إنَّه لا يستفتح فيها؛ أي: لا يدعو دعاء الاستفتاح، وتكون القراءة كالنصف من قراءة الأولى؛ لأنه فعل النبي ﷺ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۸۵۰)، وابن ماجه (۸۹۸)، والترمذي (۲۸٤).

<sup>(</sup>٢) في صحيحه (٢٠٨/١) (٨٢٣) من حديث مالك بن الحويرث رضي.

<sup>(</sup>٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٩١) عقب حديث (٨٢٣).

#### النهوض للركعة الثانية

وحال قيامه للثانية يقوم معتمداً على الأرض؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

ويعتمد على يديه على الأرض؛ لِمَا في "الصحيح" عن أبي قلابة، قال: (جاءنا مالك بن الحُويْرِث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله على يصلي؟ قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: كيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا \_ يعني: عمرو بن سلمة \_، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يُتِمُّ التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام).

وأما القيام عجناً، فلا يثبت عن رسول الله ﷺ.

وكذلك الاعتماد على الركبتين والفخذين فيه حديث وائل بن حُجْر عند أبى داود<sup>(٢)</sup>، وأُعِلَّ بالانقطاع بين عبد الجبار وأبيه.

### الجلوس للتشهد وصفته وأحكامه

ثم في الثانية يجلس للتشهد الأول.

وهيئة الجلوس للتشهد ـ هنا ـ للعلماء فيها أقوال عدة:

ذهب جمهور العلماء \_ وهو قول الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة \_: إلى أن السنة في التشهد الأول في الرباعية والثلاثية الافتراش، واختلفوا في الأخيرة، في التشهد الأخير في الثلاثية والرباعية؛ فذهب الإمام أحمد إلى أنّه يفترش في التشهد الأول، وفي تشهد الثنائية، ويتورك في الثلاثية والرباعية في التشهد الأخير.

<sup>(</sup>۱) البخاري (۱/ ۲۸۳).

وذهب الشافعي إلى أنَّه يتورك في آخر الصلاة، سواء كانت ثلاثية أو ثنائية أو رباعية، وفي التشهد الأول يفترش.

وكلاهما: الإمام أحمد والشافعي، استدلا بظاهر حديث أبي حميد الساعدي: أن النبي على كان إذا جلس للتشهد الأول نصب اليمنى وافترش اليسرى، وقال أبو حميد في حديثه: (وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته)(١). قال الشافعي: (وفي قوله: "في آخر صلاته" يحمل على أنَّه آخر الصلاة مطلقاً، ما كان تشهداً؛ سواء كانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية: أنَّه يتورَّك فيها، وهذا كله محتمل).

وذهب أبو حنيفة إلى عدم مشروعية التورك، وأن الافتراش هو السنّة بالإطلاق، في الأول والأخير.

وذهب الإمام مالك إلى التورك بكلِّ حال، حتى بين السجدتين، وهذا الذي عليه جماهير أصحابه.

وقد خيّر الإمام أحمد بين هذه الأفعال، وإنْ كان يميل إلى الافتراش في التشهد الأفير، وكأنَّه يميل إلى أن هذه أحوال وأفعال فَعَلَها النبي عليه الصلاة والسلام، فلا حرج على مَنْ يختار شيئاً مِنْ ذلك، لكن يقال: إن النبي على هذه في أحوال مخصوصة، وهذه في أحوال مخصوصة، في صلاة واحدة؛ ممَّا يدل على المغايرة، والأمر في هذا واسع.

ولو جلس في سائر جلسات الصلاة مفترشاً أو متوركاً أو متربعاً أو مقعياً أو مادًا رجليه، صحَّت صلاته.

والافتراش هو أنْ ينصب قدمه اليمني، ويفترش اليسري، ونصب

<sup>(</sup>١) البخاري (١/ ٢٨٤).

اليمنى على حالين: أنْ ينصب القدم، ويجعل أصابعها جهة القبلة، والحالة الثانية: أنْ يجعل أصابع قدمه اليمنى خلفه، فارشاً لها في الخلف.

وأما التورُّك، فتكون اليمنى على تلك الحالين، وتكون اليسرى بين ساقه وبين الأرض، وجاء في «صحيح مسلم» (١): أن تكون قدمه اليسرى بين ساقه وفخذه، وهذا غير محفوظ، والصحيح رواية أبي داود (٢٠): (تحت فخذه اليمنى وساقه).

والتشهد الأول من الواجبات: مَنْ تركه عمداً بطلت صلاته، ومَنْ تركه ساهياً سجد للسهو.

ومَنْ قام للثالثة ساهياً، فإنِ اعتدل قائماً، فلا يرجع إلى التشهد الأول؛ لأنَّه قد شرع في ركن، فلا يدع الركن إلى شيء واجب.

ففي البخاري (٣): عن عَبْد اللهِ بن بُحينة، وهو مَنْ أَزْد شَنُوءَة، وهو حليفٌ لَبَني عبد منافٍ، وكان من أصحابِ النبي ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ صلى بهم الظُّهر، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبّر وهو جالس، فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم سلم.

والتشهد الأول ليس معه صلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، على الصحيح، وما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يثبُت، وليس مِنَ السنّة، خلافاً للشافعي في أحد قوليه.

ولا يدعو بعد تشهده الأول، فإن الدعاء إنما هو بعد التشهّد

<sup>(</sup>١) (٢/ ٩٠) (٩٠/١) من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ.

<sup>(</sup>۲) في "سننه" (۹۸۸) من حديث عبد الله بن الزبير في ولفظة: (كان رسول الله في إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه).

<sup>(</sup>٣) البخاري (١/ ٢٨٥).

الأخير، وإن ثبت هذا عن عبد الله بن عمر، وقال به الإمام مالك: أنَّه يدعو بعد التشهّد الأول، لكنه لم يثبت عن النبي ﷺ.

وإنْ أطال الإمام في الجلوس وقضى المأموم تشهده، فإنَّه يسبح ويهلل، وإنْ دعا بما ورد عن عبد الله بن عمر، فلا حرج عليه، إلا إنَّه خلافُ الأُوْلى، إلا لِمَن احتاج إليه، لطول جلوس الإمام.

وعند القيام مِنَ التشهد الأول للثالثة يشرع التكبير للقيام مِنَ التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائماً، وإن لم يكبِّر للقيام مِنَ الركعتين حتى يستوي قائماً، فلا بأس.

إنْ قام للثالثة يرفع يديه لِمَا تقدم.

## الإشارة بالإصبع في التشهّد

ويشرع الإشارة بالأصبع في التشهد الأول والأخير، لحديث عبد الله بن عمر في الصحيح (۱) قال: كان ـ أي النبي ﷺ ـ إذا جلس في الصلاة وضع كفّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفّه اليسرى على فخذه اليسرى.

وما ورد عن رسول الله ﷺ من أحوال الإشارة بالإصبع:

- نصبها .
- وتحريكها .
- وعدم تحريكها.
  - وحَنْيُها .
- واستقبالُ القبلة بها.

والثابت عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يرفع أصبعه ويشير بها، أما

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم (۲/ ۹۰) (۵۷۹) (۱۱۲) (۱۱۵).

التحريك ـ وهو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد ـ فلم يثبت عن رسول الله على الله عن رسول الله على الله عن وائل بن حُجر، وقد أعلَّها أبو بكر ابن العربي وغيره، وقد صحَّع الحديث ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

والأظهر أنَّ ابن خزيمة يرى الإعلال<sup>(١)</sup>، وحكى بعضهم التصحيح عنه، وهو غير ظاهر.

وروى عبد الرزاق<sup>(۲)</sup> وابن أبي شيبة والبيهقي عن الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أربدة التميمي، قال: (سئل ابن عباس الله عن تحريك الرجُل إصبعه في الصلاة، فقال: ذلك الإخلاص).

وأما عدم التحريك، ففيه نظر أيضاً.

والثابت الرفع والإشارة، والتحريك مسكوت عنه، مَنْ أشار وحرَّك مِنْ غير تعبَّد بندك التحريك، فلا شيء عليه ولا حرج وإنْ تعبّد ـ لتصحيحه الدليل ـ فهو متبع، وإنْ كان لا يرى صحته وحرك، ففعله هذا متضمن للإشارة، والتحريك قَدْرٌ زائد لا يُتعبَّدُ به لمن لا يرى صحة هذا الخبر.

وأما حَنْيُها؛ فقد جاء عند أبي داود<sup>(٣)</sup> من حديث مالك بن نُمير، عن أبيه، وتفرد به، وهو مجهول.

وأما الاستقبال بها القبلة: فقد روي عن عبد الله بن عمر: أنه رأى رجلاً يحرك الحصا بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له عبد الله: (لا تحرك الحصا وأنت في الصلاة، فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله على يضع يده اليمنى على فخذه، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ورمى ببصره إليها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله على يصنع).

 <sup>(</sup>۱) فقد قال عقب (۷۱٤): (ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائدة ذكره).
 (۲) (۲(۹/۲)).

رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان<sup>(۱)</sup>. وفي صحته نظر.

وأما التحريك لمن قال بالتحريك؛ فقد اختلف الفقهاء في وقته؛ أما الحنفية؛ فيرون رفع السبابة عند النفي في الشهادتين، أي عند قوله: «لا»، ويضعها عند الإثبات.

وأما المالكية، فيرون تحريكها يميناً وشمالاً إلى أن يفرَغَ من الصلاة.

وأما الشافعية، فيرون رفعها عند قوله: «إلا الله».

وأما الحنابلة، فيرون أنه يشير بإصبعه كلَّما ذكر اسم الجلالة، ولكن هذا لم يثبت التحريك عن رسول الله و أصلاً، ومثل هذه التفريعات فيها من الاجتهاد في موضع تعبُّديًّ مستنده النص الصريح الصحيح، وهذا ما لا يجوز اعتماده.

وحينما نُضعّفُ هذه الألفاظ عن رسول الله و لا يعني إنكارَ فِعْلِ ما جاء فيها، ولكن نقول: إن التعبد فيها يفتقر إلى دليل، فالسنّة أنَّ تشير؛ فإن استقبلت بها القبلة، أو انحرفت يميناً أو شمالاً، أو حرّكت، فهو إشارة، فما زاد عن معنى الإشارة، فلا يستحضر التعبُّد به إلا عند من يرى ثبوته، وبعض الناس بطبعه إذا أشار تنحني إصبعه، وبعض الناس بطبعه إذا أشار تنحني أصبعه، وبعض الناس بطبعه يرفعها ويخفضها لا يريد بذلك تعبداً، وإنما أراد بذلك الإشارة، تقول: كل هذا مسكوت عنه، ولا حرج على الإنسان أنْ يفعله.

### الوارد ذكره في التشهد

وفي تشهده الأخير يذكر التشهد الأول كما تقدم، وما ثبت عن رسول الله من التحيات أشهرها حديث ابن مسعود، وتشهُّده بالاتفاق هو

 <sup>(</sup>۱) «المجتبى» (۲/ ۲۳۲)، ابن خزيمة (۱/ ۳۵۵)، ابن حبان (۲۷۳/٥).

أصح ما جاء عن رسول الله على وأشهرها، وهو التشهد المشهور: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». كما في «الصحيحين»(١).

وجاء من حديث ابن عباس في "مسلم" ( $^{(Y)}$ : "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وفيه (۳) عن أبي موسى: «التحيات الطيبات والصلوات لله، السلام علينا وعلى عباد الله عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله».

وورد في تشهد ابن مسعود: «السلام عليك أيها النبي» استحب بعض السلف أن يقال بعد وفاته: (السلام على النبي)، والحكمة من ذلك أن الأول يتضمن الإشارة بعد وفاة النبي، وبعد وفاة النبي ﷺ لا مناسبة لذلك.

وقد روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن النبي على علَّمهم التشهد، فذكر التشهد السابق، قال ابن عباس: (إنما كنا نقول: «السلام عليك أيها النبي» إذ كان حياً، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا، وهكذا نعلِّم).

وقد كان عطاء يقول: (كان أصحاب رسول الله ﷺ لَمَّا كان النبي ﷺ حَمَّا كان النبي ﷺ علما تُوفي قالوا: السلام على النبي).

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲/۲۸۱)، مسلم (۱/۳۰۱).

<sup>.(</sup>٢) (١/ ٢٠٣).

وكأنَّه حكى عمل الصحابة.

وعلى كلِّ لا حرج في ذلك كلِّه، وشهود الإنسان للنبي لله لا يعني له التعلق بهذا اللفظ بقوله: «السلام عليك أيها النبي»، فالصحابة كانوا يسافرون عن النبي عليه الصلاة والسلام ويرتحلون، ومع ذلك ما أمرهم النبي أن يقولوا ذلك، وأن لا يقولوا: «عليك أيها النبي»، فدل على بقاء اللفظ، ولهذا قال ابن مسعود: (هكذا علَّمنا النبي هو هكذا نعلم)؛ أي: نعلم الناس كما علَّمنا النبي هم من غير زيادة ولا نقصان، فمن فعل بما كان عليه ابن مسعود، فلا حرج، وهو الأصل، ومن فعل بما كان عليه ابن مسعود، فلا حرج، وهو الأصل، ومن فعل بما كان عليه ابن مسعود، فلا حرج، وهو الأصل، ومن فعل بما فان عليه ابن عباس وما حكاه عطاء عن جماعة من أصحاب رسول الله، فإنَّه لا حرج عليه كذلك.

ومن أخذ بأحد التشهدات الثابتة عن الصحابة - كتشهد ابن عباس وأبي موسى الأشعري وعمر بن الخطاب وعائشة وغيرهم - فكلُّ هذا وارد وسنة، وإنْ غاير الإنسانُ بين هذا وهذا، فلا حرج، ولكن الأشهر الذي ينبغي أنْ يكثر ويغلب الإنسان في صلاته: هو تشهد ابن مسعود الله الله المنسان في صلاته:

## النهوض إلى الركعة الثالثة

لا أعلم نصاً في صفة الاعتماد والنهوض في هذا الموضع من المرفوع، والأمر فيه واسع، وأما حديث أبي هريرة - عند الترمذي (۱) عن خالد بن إلياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة: أن النبي على صدور قدميه.

فهو عام، ومع عمومه فهو ضعيف، لضعف خالد راويه.

لكن ثبت في الموقوف عن ابن مسعود عن عبد الرحمن بن يزيد:

<sup>.(</sup>A·/Y) (1)

أن ابن مسعود كان ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة ولا يجلس.

رواه البيهقي(١) بسند صحيح.

وعند البيهقي أيضاً عن ابن عمر بنحوه بسند صحيح، وروي أيضاً عنه خلافه أن يعتمد على يديه.

وقد ذهب بعض العلماء إلى مشروعية النهوض على اليدين معاً في كل نهوض؛ سواء من جلوس أو سجود، وعلَّلوا ذلك أنه أشبه للتواضع وأنشط للقيام، نصَّ على هذا الشافعي في «الأم»(٢) وغيره، ولعله استأنس بالوارد في حديث مالك بن الحُويْرِث في القيام مِنَ الأولى للثانية، وقاس عليه.

## الصلاة على النبي ﷺ في التشهّد الأخير

وأما الصلاة على النبي على بعد التشهد الأخير، فذهب الفقهاء مِنَ الحنابلة إلى وجوبها، والصواب أنّها سنّة في التشهد الأخير، وهو قول جمهور العلماء، وذلك أنه لم يثبت الأمر بها عن رسول الله على النبي عليه الصلاة والسلام لَمَّا جاءه الصحابة وعلّمهم التشهد، قالوا: (علّمنا كيف نصلّي عليك، فقال: «قولوا: اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»)(٣).

وفي البخاري(٤) عن أبي حُمَيْد السَّاعديِّ رَفِّيُّهُ قال: (قال

<sup>(1) (1/071). (1/1071).</sup> 

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٧٨/٤) (١٣٧٠)، ومسلم (١٦/٢) (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

<sup>.(1777/7) (</sup>٤)

الصحابة: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللّهم صلِّ على محمدٍ وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد محيد»).

فالنبي على الله الصحابة، قالوا: كيف نصلي عليك؟ إذاً، لم يكن شَرَعَه قبل ذلك حتى جاء السؤال، ولا أعلم أحداً مِنَ الصحابة ثبت عنه العلم بمشروعية الصلاة على النبي على قبل هذا الخبر في الصلاة. والقاعدة: أن الأمر إذا جاء بعد سؤال، فإنَّه يفيد الاستحباب، ولا يفيد الوجوب إلا لقرينة تؤكد الاستحباب إلى الوجوب، ولا مؤكِّد في هذا.

وإنْ أضاف في الصلاة أزواجه: «اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته»، فهذا وارد كما تقدم.

## الدعاء بعد التشهد

وإذا فرغ من تشهده، فإنَّه يُشرع له الدعاء، فهذا من مواضع الدعاء.

ويُشرع له أن يستعيذ مما استعاذ منه النبي عليه الصلاة والسلام، كما في «الصحيح» (١) عن أبي هريرة، قال: (قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله مِنْ أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»).

وهذا آكَدُ الأدعية بعد التشهُّد وقبل السلام، وقد أمر بذلك طاووسٌ ابنَه، وأمره بإعادة الصلاة التي لم يستجذ فيها مِنْ هذه الأربع؛ مِمَّا يدل

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱/۲۱٤).

على أنَّه يرى الوجوب، ويرى البطلان بالترك، وأيّده ابن حزم، والذي عليه عامَّة العلماء الاستحباب.

ويدعو بعد ذلك بما شاء.

والتشهد الأخير ركن مِنْ أركان الصلاة، مَنْ تركه متعمداً أو ناسياً بطّلت صلاته.

وإنْ سلّم سهواً قبل أن يأتيَ به، يسجد للسهو؛ لأن سلامه غير معتَبَرٍ، وإنما هو انصرافٌ قبل انقضاء الصلاة.

## التسليم وأحكامه

والتسليمتان ينصرف بالأولى منهما مِنْ صلاته بإجماع العلماء، فالتسليمة الأولى فرض والثانية سنّة باتفاق العلماء، حكى إجماع العلماء على ذلك ابنُ عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار»(۱) والطحاوي في «تفسيره»(۱) عند والطحاوي في «شرح معاني الآثار»(۱) والقرطبي في «تفسيره»(۱) عند قول الله سبحانة : ﴿وَازَكُمُوا مَعُ الرَّكِينَ ﴾ [البقرة: ١٣] قال: لم يختلف مَنْ قال مِنَ العلماء بوجوب التسليم، وبعدم وجوبه، أن التسليمة الثانية ليست بفرض، إلا ما رُوي عن الحسن بن حي أنه أوجب التسليمتين معاً.

وحكى كذلك الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (لم نجد عن أحد مِنْ أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أن الثانية مِنْ فرائضها غيرَ الحسن بن صالح).

<sup>(</sup>۱) راجع: «الاستذكار» (۱/ ۵۳۱ \_ ۵۳۸).

<sup>(</sup>٢) راجع: «شرح المعاني» (١/ ٣٥٥ \_ ٣٥٩).

<sup>.(</sup>٣٩٢/١) (٣)

وحكى الإجماع أيضاً ابن رجب في شرحه على البخاري.

إلا أنَّه لا يثبت عن رسول الله على أنَّه سلَّم بواحدة، وإنما كان يسلّم مرتين، وقوله عليه الصلاة والسلام: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» و(ال) هنا للعهد، والمعهود من سلامه تسليمتان.

وثبت عن جماعة مِنَ الصحابة: أنهم كانوا يسلِّمون واحدةً، مما يدل على الترخيص، كما رواه عبد الززاق (١١) عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يسلِّم عن يمينه واحدةً.

## وهو صحيح.

وثبت عن عائشة عند ابن أبي شيبة (٢) عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تسلِّم تسليمةً واحدةً قُبالةً وجهها.

وهو صحيح.

وثبت عن عليِّ وأنس وسلمة بن الأكوع كذلك.

وقد ذكر ابن القيم كَلَهُ في كتابه "إعلام الموقعين" (٢) المسألة، وأعلَّ ما جاء عن رسول الله على مِنْ تسليمه بواحدة مِنْ أحاديث، وبيَّن فرضيَّة التسليمتين، وإعلاله للأحاديث متين، ولكن القطع بفرضيَّة التسليمتين فيه نظر، فلا أعلم مَنْ قال بذلك مِنَ الصحابة ولا مِنَ التابعين؛ بل عملوا خلاف ذلك كما تقدم.

وأما زيادة «وبركاته»، فلا أصل لها. جاء في نسخة عند أبي داود (٤٠)، ويظهر أنَّها من بعض النساخ، وليست في الرواية أصلاً، وإنْ كانت في الرواية ثابتة، فهي شاذَّةً.

<sup>(1) (1/177). (7) (1/1-7).</sup> 

<sup>(7) (1/777). (3) (1/777).</sup> 

وإنْ سلم وقال: السلام عليكم، ولم يقل: ورحمة الله؛ انصرف مِنْ صلاته، والأكملُ أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله.

والسنّة أن يُتِمَّ اللفظَ، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، وأما الاقتصار على «السلام عليكم»، فيظهر أنه ليس مِنَ السنّة. وأمًا ما رواه النسائي وأحمد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر: أن النبي على يقول عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره: «السلام عليكم»(۱).

فهذا أورده ابن عمر أو مَنْ دونه اختصاراً لمعرفته، وإلا فهو لم يرد في خبر صحيح مطلقاً، ويدل على أنه أورده اختصاراً للعلم به: أن النسائي والطحاوي<sup>(٢)</sup> وغيرهما رووا الخبر وأتمُّوا التسليم في الجهتين.

والسنّة في الالتفات أن يلتفت يميناً حتى يرى مَنْ خلفَه خدَّه الأيسر؛ لفعل النبي ﷺ لذلك (٢٠).

والانصراف مِنَ الصلاة لا يكون إلا بالتسليم عند جمهور العلماء، ولا يحل للمصلي عملُ شيء حتى يسلِّم؛ لعموم قوله على التسليم، وذلك خلافاً للحنفية، وهو قول إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان، وكذلك مرويٌّ عن عطاء: أنَّهم كانوا يقولون: إن الإنسان ينصرف مِنْ صلاته بعد التشهد الأخير ولا يسلّم، وقد سُئل إبراهيم النخعيُّ: (الرجل يفرغُ مِنْ تشهده ثم ينصرف قبل إمامه؟ قال: لا شيء عليه).

وعلى قول أبي حنيفة تتفرع مسائلُ: مَنْ عمل ناقضاً مِنْ نواقض

أحمد (۲/۲۷)، النسائي (۱/ ۱۹۵).

<sup>(</sup>٣) أبو داود (١/١٥٧)، النَّسائي (١/١٩٤)، ابن ماجه (١/ ٢٩٥).

الصلاة قبل التسليم وبعد التشهد الأخير؛ كمن أحدث، أو انصرف عن القبلة، أو فعل شيئاً مِنَ المبطلات مِمَّا نص عليه بعض الفقهاء؛ كالأكل، أو تكلَّم وغير ذلك، فإن صلاته صحيحة على قول أهل الرأي، وهو قول مرجوح مخالف للسنة وعمل الصحابة والتابعين، والصحيح أنه لا ينفتل إلا بالتسليم؛ أي ذلا يعلن له أن يفعل شيئاً إلا بالتسليم، والله أعلم.

## الفهارس

	46
.فحة —	
٥	مقدمة المعتني بالكتاب
٧	<ul> <li>أهمية الأركان الخمسة</li> </ul>
٩	• عدد السنن والواجبات في الصلاة
٩	<ul> <li>و توجيه قول ابن حبان أن عدد السنن ستمائة</li></ul>
١.	<ul> <li>عد ابن القيم سنن الصلاة وواجباتها أنها مائة</li></ul>
١.	• عد عبد الرحمٰن العيدروس سنن الصلاة أنها خمسمائة
11	• أهمية الدليل في العبادات
11	• أهمية قول الصحابة وإجماعهم
١٢	• اختلاف الصحابة سعة ورحمة
۱۲	• كلام عمر بن عبد العزيز وأحمد والقاضي إسماعيل في خلاف الصحابة
١٢	• وقت فرض الصلاة
۱۲	• وقت الإسراء والخلاف فيه
17	• كيفية صلاة النبي على بمكة
۱۳	• معنى «الصلاة» في لغة العرب
۱۳	<ul> <li>ثلاثة معان للصلاة في العربية</li> </ul>
١٤	• العرب تسمي الشيء بما يتعلق به
١٤	• اللفظ المشترك في اللغة ينصرف للشرعي منها
۱٤	• معنى الصلاة شرعاً
۱٤	• معنى «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»
١٥	• حكم تارك الصلاة
١٦	• أقدال الصحابة في كف تاركها

صفحة	الموضوع
١٦	• اتفاق الصحابة والتابعين على الكفر
۱٦	• ترك ما لا تتم الصلاة إلا به كترك الصلاة
۱۷	• أول من أشار لعدم كفر تارك الصلاة الزهري
۱۸	• من ذهب إلى عدم كفر تاركها من الأثمة
۱۸	• حكم من ترك بقية أركان الإسلام
۱۸	• أظهر الأدلة عند من قال بكفر تارك الحج
۱۸	• ما جاء عن عمر في كفر تارك الحج
۱۹	• حكاية الإجماع على كفر تارك الصلاة
۱۹	• أشار أبو داود إلى أن من لم يكفر تاركها وافق المرجئة
۱۹	• أقوال الأثمة الأربعة في كفر تارك الصلاة
۱۹	• أقوال الإمام أحمد في كفر تارك الصلاة
۲.	• ما أخرجه أحمد في مسنده هو مذهبه إذا لم يعرف له قول
۲۱	• ما أخرجه مالك في موطئه هو مذهبه إذا لم يعرف له قول
۲۱	• من ترك صلاة واحدة لا يكفر عند أحمد
۲۱	• رواية صالح عن أحمد أن تارك الصلاة ينقص إيمانه وتوجيهها
۲۱	• رواية عبد الله عن أحمد أن تارك الصلاة عمداً يقضي ووجهه
77	• أقوال الإمام مالك في مسألة كفر تارك الصلاة
۲۳	• تضعيف الشنقيطي لرواية التكفير عن مالك
74	• ما روي عن الإمام الشافعي في كفر تارك الصلاة
74	• ما نقل عن الشافعي في كفر تارك الصلاة الواحدة
۲٤	• أقوال الإمام أبي حنيفة في مسألة تارك الصلاة
۲٤	• المناظرة المنقولة بين الشافعي وأحمد في كفر تارك الصلاة
	<ul> <li>نقل العراقي عن أبي الطيب المغربي عدم تصوره وقوع ترك الصلاة من</li> </ul>
70	أحد!!
۲٥	<ul> <li>حكم من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها عمداً</li></ul>
۲۵	• قضاء الصلاة المتروكة عمداً

صفحة	الموضوع
77	• أعلا شيء في قضاء المتروكة عمداً عن الحسن
77	• المقصود في هذا الكتاب الكلام على صفة الصلوات الخمس فحسب
77	• حكم صلاة الجماعة
77	• لا يثبت دعاء عند الذهاب إلى المسجد
	<ul> <li>الذكر الوارد «اللهم اجعل في قلبي نوراً» لا يصح أنه في الذهاب إلى</li> </ul>
۲۸	المسجد
۲۸	• إعلال البخاري ومسلم له ووجهه
۲۸	• الوضوء لكل صلاة
۲۸	• السكينة والوقار عند الخروج للصلاة
44	• حديث النهي عن تشبيك الأصابع عند الذهاب إلى المسجد لا يصح
44	• تشبيك النبي ﷺ بين أصابعه في المسجد
۳.	• الإسراع عند الإتيان للصلاة
۳.	• السعي اليسير لا بأس به لثبوته عن بعض الصحابة
۲٦	• كراهة بعض الصحابة للإسراع وإن كان لإدراك الركعة
۲٦	• مقاربة الخُطا
۲۱	• المشي حافياً للمسجد لا يصح فيه شيء
٣٢	• لا يصح دعاء معين عند الخروج للمسجد
44	• حديث الدعاء عند الخروج من المنزل، وبيان علته
44	• تصحيح الحاكم له في المستدرك، وإعلاله له في علوم الحديث
٣٣	• كلام الحاكم في كتابه (علوم الحديث) أدق من كلامه في كتابه (المستدرك)
	• قول «بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله» عند الخروج
٣٣	وبيان علته
٣٤	• الصواب أنه من قول كعب الأحبار
37	• أهمية النية واستحضارها
٣٤	• معنى قول «النية تجارة العلماء»
۳٥	• متى بجب على المصلى الحضور للصلاة

صفحة	الا
٥٣٥	• حكم تأخره بعد سماع الإقامة
٥٣	<ul> <li>الصلاة في مسجد الحي أولى من البعيد ودليل ذلك</li></ul>
٥٦	• فضل الصلاة في المسجد القديم
۳٦	• الدعاء عند دخول المسجد
۲۷	• الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد فيه خبر معلول
۲۷	• تقديم الرجل اليمني على اليسرى عند دخول المسجد
۲۷	• دليل التيامن والكلام عليه
۲۸	• أصح شيء في التيامن عند دخول المسجد موقوف عن عمر
۲۸	<ul> <li>استحباب التيامن في كل تكريم</li></ul>
۲۸	<ul> <li>التيامن في العبادات يحتاج إلى دليل خاص</li> </ul>
۴٩	<ul> <li>خلع الحذاء الأيسر قبل الأيمن</li> </ul>
۴٩	• تحية المسجد وحكمها
۴٩	• تكرار الدخول للمسجد في الوقت القصير يكفي فيه تحية واحدة
۳۹	<ul> <li>قول بعض الحنفية: يكفي في اليوم تحية واحدة</li> </ul>
۴٩	• التسبيح والتحميد والتكبير بدل تحية المسجد لا أصل له
۴٩	• لا يقطّع مشروعية الركعتين الجلوس قبلها
٤٠	• جواز الجلوس بلا تحية لحاجة
٤٠	• الحكمة من مشروعية تحية المسجد
٤٠	• تسمية الركعتين بالتحية المسجدا لم يأت في السنة
٤٠	• وجه التسمية بـ«تحية المسجد» وأصله
٤٠	• حقيقة «تحية المسجد»
٤١	• إنكار بعضهم تسميتها بـ«تحية المسجد» لا وجه له
٤١	• صلاة الوتر ركعة واحدة في المسجد تجزئ عن التحية
٤١	• الأحوال التي تكره فيها تحية المسجد
٤١	• استحباب أحمد الجلوس عند سماع الإقامة ولو بدون تحية المسجد
٤٢	• حه فعا أحمد هذا

مفحة	ولله اله
٤٢	الوقت الذي يشرع فيه القيام للصلاة لمن هو في المسجد
٤٣	خلاف العلماء في المسألة
٤٣	لا دليل صريح صحيح في المسألة
٤٤	استحباب القيام عند رؤية الإمام
٤٤	تكبير الإمام بعد انتهاء المؤذن من الإقامة
٤٤	جواز تكبير الإمام قبل انتهاء المؤذن من الإقامة عند بعضهم
٥٤	حجز المؤذن له مكاناً خلف الإمام
٥٤	لا يثبت ذكر ولا دعاء قبل تكبيرة الإحرام
٥٤	الذي يشرع فعله قبل تكبيرة الإحرام
٥٤	تسوية الصفوف وحكمها
٥٤	اتفاق الأئمة على استحباب تسوية الصفوف
٥٤	، قول البخاري بالوجوب
٥٤	، قول ابن حزَّم ببطلان صلاة من لم يسو الصف
٢	، حجة من قال بالوجوب
٦	، الاحتجاج بضرب عمر وبلال أقدام من لم يسو الصف ووجهه وجوابه
٦	، التعزير بترك السنن وارتكاب المكروهات
٦	، وجوب الصلاة في وقتها
7	، أول الوقت أفضل من آخره إلا العشاء والظهر عند اشتداد الحر
٧	<ul> <li>فضل الدنو من الإمام في الصف</li></ul>
٧	• تسمية ما خلف الإمام بـ(الروضة) وأصل التسمية
٧	ه معنى حديث (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)
V	، أقوال العلماء في معنى (الروضة)
٨	» لا فرق بين ميمنة الصف وميسرته
٨	• حدیث (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) وبيان ضعفه
٩	• أصح شيء في فضل ميمنة الصف حديث البراء، ووجهه
٩	• ثبت عن ابن عمر استحباب المقام خلف الإمام ثم ميمنة الصف

صفة صلاة النبي ﷺ

صفح	الا
٩	• لا حرج أن تكون الميمنة أطول من الميسرة
٩	• ضعف حديث (وسِّطُوا الإِمام)
٠.	<ul> <li>التفاضل بين ميمنة الصف الثاني وميسرة الأول</li></ul>
٠.	• فضل التبكير والموازنة بينه وبين الصف الأول
٠.	• وجوب استحضار النية
٠.	• محل النية القلب لا يجهر بها
١ (	• لم يقل بالجهر بالنية إلا الشافعي ووجه قوله
1	• استنكار النووي وابن تيمية وفقهاء الشافعية ما نسب للشافعي
7	• وجوب استقبال القبلة
7	• استقبال من يصلي في طائرة أو سفينة
7	• صلاة النافلة على السيارة أو الطائرة
7	• خلاف العلماء في استحباب استقبال القبلة ابتداءً لمن صلى على دابة
۳	• بيان علة حديث استقبال النبي ﷺ القبلة وهو على الراحلة في السفر
۳	• عادة أحمد العمل بالضعيف في الاحتياط
۳	• الفرق بين السفر الطويل والقصير في جواز الصلاة على الراحلة
۳	، الحكمة من جواز الصلاة على الدابة
3 (	• حكم الصلاة على الدابة في الحضر
3 (	• حكم صلاة الفريضة على الدابة في السفر
3 (	<ul> <li>لا فرق بين الرجل والمرأة في مسألة الصلاة على الدابة</li> </ul>
٥٥	<ul> <li>الصلاة على الدابة في الفريضة إذا كانت الأرض طيناً وماءً</li> </ul>
7	، حكم الانحراف عن القبلة يسيراً
7	• حديث (ما بين المشرق والمغرب قبلة) الصحيح وقفه
7	<ul> <li>لا يجب التصويب على القبلة للبعيد عنها</li> </ul>
7	<ul> <li>صفوف الكعبة في الصدر الأول لم تكن مستديرة</li></ul>
7	، أول من أدار الصفوف حول الكعبة
V	و وجه حواز ادارة الصفوف من القرآن

صفح	الموضوع الموضوع
٧	• إنكار أحمد الاستدلال بالجري على القبلة
۸	• تعليق أحمد على معنى (ما بين المشرق والمغرب قبلة)
۸	• يجب التصويب لمن يرى الكعبة
۸	• تكبيرة الإحرام وحكمها
۸	• حكم التكبير بغير «الله أكبر»
۸	• ترخيص أبي حنيفة بأي صيغة تعظيم
۸	• ترخيص الشافعي برالله أكبر» خاصة
۸	• مخالفة قوليهما النص
۸	• معنى قوله ﷺ (تحريمها التكبير)
۹	• حكم السلام على المصلي
9	• حكم رد المصلي السلام نطقاً أو إشارة
9	• نسخ أحاديث رد السلام في الصلاة
۱۲	• إجابة المؤذن في الصلاة
۱۲	<ul> <li>حكم رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام</li></ul>
۳	• صفة رفع اليدين
14	• حكم ما يفعله البعض من مس شحمتي الأذنين بالإبهامين
۳	• حكم استقبال القبلة بباطن الكفين عند الرفع
٤	• أصح شيء في استقبال القبلة باليدين موقوف على ابن عمر
ι٤	• أدلة من قال بمشروعية الاستقبال
٥١	• ضعف حديث (قبلتكم أحياءً وأمواتاً)
٥١	• ضعف الأحاديث الواردة باستقبال القبلة للمحتضر والميت
٥١	• أصح شيء في ذلك موقوف على حذيفة
0	• التعقب على من قال بوجوب رفع اليدين عند الإحرام
17	• الأصل في أفعال الصلاة الوجوب إلا لقرينة
7	• القرائن الصارفة للاستحباب
٦٦	• حكم القيام

لصفح	الموضوع
۱٧	• السترة وحكمها
۱٧	• موضع البصر في الصلاة
۱۸	• لا يصح في وضع البصر موضع السجود حديث
	• وضع النبي ﷺ بصره موضع السجود داخل الكعبة وبيان علته، ووجهه لو
۱۸	صح
۸۲	• وضع البصر على إشارة الإصبع في التشهد
٦,	• حكم النظر للسماء في الصلاة
۸۲	• حكم الالتفات
19	• طأطأة الرأس في الصلاة
٧.	• ضعف حديث النظر إلى الإصبع حال التشهد وبيان علته
۷١	• القرائن التي تدل على ضعف القول بوضع البصر في موضع معين
٧١	• وصف الصحابة لصلاة النبي ﷺ وهم خلفه
٧٢	• التحديد ينافي الخشوع
٧٣	• مشروعية اعتدال القامة في الصلاة
٧٣	• هيئة وضع القدمين في القيام
٧٣	• المراوحة بين القدمين
٧٣	• أدعية الاستفتاح وحكمها
٧٣	• الاستفتاح في صلاة الجنازة
٧٤	• صيغ الاستفتاح الواردة الصحيحة
٧٤	• أصح خبر في أدعية الاستفتاح
۷٥	• الاستفتاح باوجهت وجهي للذي فطر السماوات) خاص بقيام الليل
٧٦	• الاستفتاح ب(سبحانك اللهم وبحمدك ) لا يصح مرفوعاً
٧٦	• السنة أن يغاير بينها ووجه ذلك
٧٦	• لا يشرع الجمع بينهما
٧٧	• مكان دعاء الاستفتاح
٧٧	• من نسيه لا يقضيه في الركعات التالية

سفحة	الع
٧٧	• دعاء الاستفتاح للمسبوق
٧٧	• الاستعاذة بعد الاستفتاح
٧٧	<ul> <li>صيغ الاستعادة</li> </ul>
٧٧	بي ● ضعف صيغة ( من همزه ونفخه ونفثه) وبيان علته
٧٨	<ul> <li>أفضل صيغ الاستعادة</li> </ul>
٧٨	<ul> <li>البسملة بعد الاستعاذة وحكمها</li> </ul>
۸٠	• المصنفات في أحكام البسملة
۸٠	<ul> <li>البسملة آية من كل سورة في قراءة، وليست آية في أخرى</li></ul>
۸.	<ul> <li>حكم الجهر بالبسملة</li> </ul>
۸.	• لا يثبت في الجهر حديث
۸۲	<ul> <li>عبد الله بن مغفل جعل الجهر محدث</li></ul>
، ۲۸	<ul> <li>ت</li> <li>ه من ثبت عنه الجهر من الصحابة</li> </ul>
۸۲	• من ثبت عنه عدم الجهر من الصحابة
۸۲	<ul> <li>قاعدة مهمة في الأحاديث الواردة في أعلام المسائل ومشهورها</li> </ul>
۸۲	• ما تركه البخاري ومسلم من أحاديث المسائل المشهورة إعلال
۸۳	• أصح حديث في الجهر بالبسملة
٨٤	• حك القرف
٨٤	<ul> <li>حکم سدل الیدین</li> </ul>
٨٤	٠ ما روي عن مالك من عدم مشروعية القبض وبيان الأصح عنه
١٤	• قول الصحابي (أمرنا) و(نهانا)
١٤	<ul> <li>الحكمة من وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة</li></ul>
١٥	<ul> <li>صفة القبض الواردة</li></ul>
١٦	<ul> <li>وقت وزمن القبض</li> </ul>
١٦	• من لا يستطيع الركوع والسجود هل يقبض
۲۱	• رفع اليدين على هيئة الدعاء بعد الرفع من الركوع
١٦	<ul> <li>حكم القبض بعد الرفع من الركوع</li></ul>

صفحة	الموضوع الـ
۲۸	وضع اليدين حال الجلوس
۲۸	<ul> <li>موضع وضع اليدين حال القيام</li></ul>
۸٧	<ul> <li>القبض تحت السرة فيه خبر واحد منكر</li></ul>
۸٧	• القبض على الصدر وعلة الأحاديث الواردة فيه
۸٩	• جمهور العلماء على عدم تحديد موضع معيَّن
۸٩	<ul> <li>كراهة أحمد القبض على الصدر</li> </ul>
۹.	• القيام من مواضع الدعاء
۹٠	• القنوت قبل الركوع
۹١	• قراءة الفاتحة ركن
۹١	● القراءة في كل ركعة
۹۱	• ترتيل القراءة في الصلاة
۹١	<ul> <li>الجهر في القراءة والإسرار فيها سنة كل في موضعه</li></ul>
9 7	• قول آمين بعد الفاتحة
97	• مد آمين وقصرها ودليل ذلك
97	ه معنی کلمة (آمین)
97	• حكم تأمين الإمام
97	• تأمين من خلفه
93	• الجهر بالتأمين
94	• الجهر بالتأمين بعد قول الإمام (ولا الضَّالين)
93	• التأمين مع قول الإمام (آمين)
۹ ٤	• جهر الإمام بالتأمين
۹ ٤	• الجهر بآمين من المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد
90	• متى يكون عمل الصحابة إجماعاً
٥٥	<ul> <li>الوجوه التي يعرف بها اشتهار القول عن الصحابة</li> </ul>
90	<ul> <li>الإجماع السكوتي</li></ul>
۹٥	و تساها بعض الفقواء في حكاية الإجماع السكوتي

صفحا	لموضوع
77	• سكتات الإمام في الصلاة
7 7	• السكوت بعد قراءة الفاتحة لا يثبت
٧	• سكوت الإمام حتى يتمكن المأموم من القراءة لا أصل له
٨	• قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية
99	الفاتحة ركن في كل ركعة
99	• تخفيف بعض الفقهاء على المأموم في القراءة
99	• الفاتحة ركن لا تسقط بالاقتداء
	• تضعيف أبي موسى الرازي الحنفي لحديث (من كان له إمام، فقراءة الإمام
٠. ١	له قراءة)له
٠٠،	• المنفرد حكمه حكم الإمام في القراءة
٠٠،	<ul> <li>تصنيف اللكنوي كتاباً في القراءة خلف الإمام</li> </ul>
٠٠،	• تشديد ابن تيمية في المنع من القراءة خلف الإمام في الجهرية
۱۰۱	• القراءة بعد الفاتحة سنة في الركعتين الأوليين بالاتفاق
۱۰۱	<ul> <li>القراءة بعد الفاتحة بعد الركعتين الأوليين في الثلاثية والرباعية</li> </ul>
۱۰۱	<ul> <li>التطويل في القراءة في الركعتين الأوليين</li></ul>
۱۰۱	• ثبت عن ابن عمر أنه كان يقرأ في كل الركعات الأربع بالفاتحة وسورة
	<ul> <li>ما روي عن أبي بكر في قراءة (ربنا لا تزغ قلوبنا) في الثالثة من المغرب</li> </ul>
۱۰۱	قنوت
۲ ۰ ۱	• حمل مكحول ومالك وابن عبد البر ذلك على أنه قنوت أيام الردة
۲ ۰ ۱	• حمله عمر بن عبد العزيز فيما يظهر على القراءة
۱۰۳	<ul> <li>قراءة بعض السورة في الصلاة</li> </ul>
۱۰۳	• تكرار السورة في الركعتين
۱۰۳	• القراءة في الصبح من الطوال وفي المغرب من القصار والباقي من أواسطه .
۱۰۳	• القراءة في الصبح من المفصل
٤ • ١	• القراءة في المغرب بالطوال
٤٠١	• مقدار القيام في الظهر والعصر

صفة صلاة النبي ﷺ

لصفحا	الموضوع
١٠٥	• ليس ثمة سورة أفضل من الأخرى في الصلوات
	• في السفر يشرع التخفيف مطلقاً
	• قراءة النبي ﷺ المعوذتين في الصبح
	• قراءة عمر (لإيلاف قريش) في الصبح
۲۰۱	• قراءة عمر بسورتي الإخلاص في الصبح
	• حديث قراءة الرسول ﷺ الزلزلة في ركعتي الفجر وبيان علته
۲۰۱	• لا يسن فصل السورة بين ركعتين
۲ • ۱	• ثبوت الفصل عن بعض الصحابة يدل على جوازه في النادر
۲ • ۱	• حرص بعض الصحابة على عدم الفصل
۱۰۸	• معاتبة عبد الله بن عمرو لمن فصل بينهما
	• عقد محمد بن نصر في «قيام الليل» باباً (باب كراهية تقطيع السورة)
۱۰۸	• وصف ابن القيم من يداوم على الفصل من الأثمة بالجهل
۱۰۹	• تكرار الآية الواحدة في الفرض والنفل لا يثبت
۱۰۹	• ثبت التكرار عن تميم الداري وسعيد بن جبير
۱۰۹	• تكرار السورة في الركعة الواحدة مخالف للسنة، نص عليه الشاطبي
١١٠	• السنة أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية
١١٠	• لا بأس بجعل الثانية أطول يسيراً في النادر
	• الأمي والذي لا يستطيع القراءة يسبح ويهلل
١١.	• الخشوع في الصلاة وأنواعه
111	• أهمية الخشوع وثقل الصلاة على غير الخاشعين
111	• معنى الخشوع
111	• انشغال عمر بتجهيز الجيش وهو في الصلاة
	• انشغال عمر بحساب جزية البحرين وهو في الصلاة
111	• الإجماع على سنية الخشوع وعدم وجوبه ووجه ذلك
111	• تحقق الخلاف في مسألة حكم الخشوع
111	• السه لا يملكه الانسان لكنه يملك الاسترسال

صفحا	الموضوع
۱۱۳	• التكبير للركوع
۱۱۳	
۱۱۳	• قيل إن بعض الشرائع السابقة السجود فيها قبل الركوع
۱۱۳	• الانتقالات لا تكون إلا بالتكبير إلا الرفع من الركوع بالإجماع
۱۱۳	• حكم تكبيرات الانتقال
۱۱٤	• الصحيح الاستحباب وأدلة ذلك
۱۱٤	• الحالة التي يجب فيها تكبير الإمام
۱۱٤	• الاستدلال بعموم (صلوا كما رأيتموني) على وجوب التكبيرات وجوابه
۱۱٤	• ثبت عن بعض الصحابة عدم إتمام التكبيرات
110	• ترك التكبيرات مشتهر في عصر السلف
711	• عمل الناس فيه الصحيح والضعيف
117	• اشتهار العمل لا يغني من الحق شيئاً والعبرة بالدليل
117	• مسألة إتمام التكبير من المسائل التي ترك فيها مالك عمل المدينة للحديث
	• حمل بعض المحققين ترك التكبير في عصر السلف ترك الجهر لا ترك
	اللفظ
	• المداومة على ترك التكبيرات إساءة
	• رفع البدين عند التكبير للركوع
117	• صفة الرفع
117	• وقت رفع البدين
	• المواضع التي ثبت فيها رفع اليدين
	• كلام بعض الحفاظ في الرفع عند القيام من التشهد الأول
	• لم يثبت عن أحد من الصحابة ترك الرفع مطلقاً
	• ترك الرفع في الأحيان أفضل لثبوته عن بعض الصحابة
	• رفع اليدين في السجود والرفع منه
	• ثبوت الرفع في كل خفض ورفع عن بعض الصحابة
٠ ٢٠	• هوي الإمام والمأموم للركوع

صفحة	لموضوع الموضوع
١٢.	٠ صفة الركوع
	• صفة وضع الرأس أثناء الركوع
	<ul> <li>أقل قدر مجزئ في الركوع</li></ul>
	وضع اليدين في الركوع
171	• الاطمئنان في الركوع واجب
171	• طول الركوع كالقيام
177	• قراءة القرآن في الركوع
	التسبيح في الركوع وصَّفته
177	• عدد التسبيح في الركوع
177	• حكم الذكر في الركوع والسجود
۱۲۳	• حكاية الكرماني الإجماع على عدم وجوب التسبيح ونقضه
۱۲۳	• قاعدة مهمة فيما هو عبادة بنفسه من أعمال الصلاة
۱۲۳	● أدلة وجوب التسبيح
	● زيادة (وبحمده) في التسبيح وبيان أنها معلولة
	• أفضل الكلام في الصلاة
	● السنة تعظيم الرب في الركوع
	<ul> <li>الأذكار الثابتة في الركوع والسجود</li></ul>
177	● الركوع من مواضع الدعاء
771	• عدد التسبيح
	<ul> <li>الزيادة على ثلاث تسبيحات</li> </ul>
	<ul> <li>جواز التعظيم بألفاظ لم ترد</li> </ul>
177	● الرفع من الركوع ورفع اليدين
۱۲۷	• التسميع والتحميد وصيغه الواردة
	• وجوب التسميع والتحميد
	• الحكمة من تخصيص الرفع من الركوع بالتسميع والتحميد لا يثبت فيه شيء
177	• الزيادة على التحميد للإمام والمأموم

صفحة	البوضوع ال
	الموضوح
	• الحكمة من التحميد والاستغفار بعد الرفع من الركوع
۱۲۸	• حكم الرفع من الركوع والاعتدال منه
۱۲۸	• الإطالة في الرفع من الركوع
۱۲۸	• الرفع من الركوع من مواطن الدعاء
	• الهوي إلى السجود
1 7 9	• تقديم اليدين أو الركبتين على الأرض
	• لا يثبت شيء في الباب مرفوعاً
179	• ثبوت تقديم الركبتين عن عمر
179	• ثبوت تقديم اليدين عن ابن عمر
۱۳۰	• الصواب التخيير
۱۳۰	• المكروهات في الصلاة بالإجمال
۱۳۰	• السجود على سبعة أعظم
۱۳۰	• وجوب أن يمس الأنف والجبهة الأرض
۱۳۰	• مكان وضع الكفين عند السجود
۱۳۱	• التفريج بين الفخذين
۱۳۱	• قبض الأصابع واستقبال القبلة بهما
۱۳۱	• السجود أعظم مواضع الدعاء
۱۳۱	• مناسبة قول (سبحان ربي الأعلى) في السجود
۱۳۲	• لا يثبت ذكر معين لسجود التلاوة
۱۳۲	• الإطالة في السجود
۱۳۲	• ضم القدمين في السجود لا يصح فيه شيء
۱۳۲	• بيان ضعف الاستدلال بحديث عائشة في ضم القدمين
۱۳۳	• صفة وضع القدمين بين السجدتين
۱۳۳	• الإقعاء بين السجدتين حكمه وهيئته
۱۳۳	• الجلسة بين السجدتين ووجوب الطمأنينة فيها
	• الإشارة بالسبابة بين السجدتين

صفح	ال 
٣٤	وضع الكفين بين السجدتين
	الدعاء بين السجدتين
	• جلسة الاستراحة
٥٣٥	• لا يكبر للقيام من الاستراحة
	القيام للثانية على صدور القدمين
٣٦	• الاعتماد على اليدين
	• الاعتماد على الركبتين
٣٦	• العجن عند القيام
٣٦	<ul> <li>الجلوس للتشهد الأول</li></ul>
٣٦	• هيئة الجلوس للتشهد الأول
٣٧	<ul> <li>صفة الافتراش</li> </ul>
	• صفة التورك
٣٨	■ القيام للثالثة وترك التشهد الأول سهواً
٣٨	• الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول
٣٨	• الدعاء بعد التشهد الأول
٣٩	● ثبوت الدعاء بعد التشهد الأول عن ابن عمر
٣٩	● وقت التكبير عند القيام للثالثة إذا شرع في الانتقال
	• مد التكبير حتى الانتصاب قائماً
	• الإشارة بالإصبع في التشهد الأول والأخير
	• الصفات الواردة عند الإشارة
	● ضعف زيادة التحريك
	• ضعف زيادة عدم التحريك
٤٠	• حَنْي الإصبع في التشهد معلول
	• استقبال القبلة بالإصبع
٤٢	● قول (السلام على النبي) بدل (السلام عليك أيها النبي) ووجهه
٤٢	● التشمدات الماردة عن النبي ﷺ

الفهارس الفهارس	<u> </u>
الموضوع الصفح	
• النهوض إلى الركعة الثالثة	١٤٣
• حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير	
• الدعاء بعد التشهد	
• الوارد من الدعاء بعد التشهد	180
• حكم الاستعاذة من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات	
والدجال بعد التشهد	180
• حكم التشهد الأخير	187
• التسليم سهواً قبل ذكر التشهد	
• التسليمتان وحكمهما	
• حكم الانصراف بتسليمة واحدة	
• الإجماع على صحة الصلاة بتسليمة واحدة	
• زيادة (وبركاته) في التسليم غير محفوظ	
• صفة التسليم	
• الانصراف من الصلاة بغير تسليم	
الفهارس	